سلسلة رسائل ومقالات
أبحاث الجنيد العلمية

إفادة الحريصين

بأحكام الأضحية والمضحين

الشيخ
عبد القادر بن محمد الجنيد

www.alakhdr.com
@aljounaid77

إفادة الحريصين بأحكام الأضحية والمُضَحِّين

جمْع

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد

المقدِّمة

الحمدُ لله ربِّ العالَمين، والصلاةُ والسلام على المبعوث رحمةً للخلْق أجمعين، وعلى آله وأصحابه المُكرَمِين، ومَن تبعَهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

وبعدُ أيُّها المسلم ـ وفقك الله للفقه في دينه ـ:

فإنَّ مِن التقصير الذي تَقع فيه جُموع غَفيرة جدًّا مِن المسلمين في عامة الأقطار: تَرْكَ تعلُّم الأحكام الشرعية المُتعلِّقة بالعبادات التي سيقومون بأدائها، ودخلوا في زمَن أحكامها.

وإنَّ مِن العبادات التي قَرُبَت أيَّامُها، وابتدأَ دخولُ شيء مِن أحكامها: "التَّقرُّب إلى الله ـ جلَّ وعزَّ ـ بذبح الأضاحي".

وقد كتبت هذه الرسالة عن الأحكام الفقهية الخاصَّة بها، تذكيرًا لِي ولَك، ونفعًا لَنَا، ولِعموم العِباد ما بَقِيَت الدنيا، وقد جعلْتها في مسائل لِيسهُلَ عليك فهمُها، ويَحصلَ الإلمامُ بها، وتُضبَط جيدًا.

فأسأل الله تعالى أنْ يَنفعني وإيَّاك وعموم الخلْق بِها في الدنيا والآخِرة، إنَّه سميع مُجيب.

وما حصَلَ فيها مِن صواب فبفضل الله تعالى وحدَه، وما وقع مِن خطأ أو تقصير أو إخلال فمِن عند نفسي، وأعتذِرُ عنه، وأتَراجع، والله ورسوله مِنه بريئان.

ثم أقول مستعينًا بالله القويِّ العزيز:

المسألة الأولى / عن المُراد بالأضحية.

قال العلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ في كتابه "رسائل فقهية" (ص:٤٥):

«**الأضحيةُ هي:** ما يُذبحُ مِن بهيمة الأنعامِ في أيَّام الأضحى بسبب العيدِ تَقرُّبًا إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ».اهـ

وقال الفقيه ابن الجوزي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "كشف المُشكل مِن حديث الصحيحين" (٤/ ٤٢٥):

«إنَّما سُمِّيت الأضحيةُ أضحيةً لأنَّها تُذبح وقت الضُّحَى».اهـ

وقال الفقيه تاج الدين الفاكِهاني المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام" (٥/ ٤٦٠):

«**قالوا:** وسُمِّيَت بذلك، لأنَّها تُذبح يوم الأضحى، وقت الضُّحَى، مِن أجْل الصلاة ذلك الوقت».اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في "شرح صحيح مسلم" (١٣/ ١١٧ ـ عند حديث رقم:١٩٦٠):

«**قال القاضي:** وقيل سُمِّيت بذلك لأنَّها تُفعل في الضُّحى، وهو ارتفاع النهار».اهـ

المسألة الثانية / عن مشروعية الأضحية.

قال الإمام ابن تيميَّة ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ١٦١):

«وأمَّا الأضحية، فإنَّها مِن أعظم شعائرِ الإسلام، وهي النُّسكُ العامُّ في جميع الأمصار، والنُّسكُ المَقرونَ بالصلاة، وهي مِن مِلَّة إبراهيم الذي أُمِرْنا باتِّبَاع مِلَّته».اهـ

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١٠/ ٣):

«ولا خِلاف في كونِها مِن شرائع الدِّين».اهـ

وهي مشروعة بالسُّنة النَّبوية المستفيضة، وبالقول والفِعل مِنه ﷺ.

حيث قال أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: ((ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ)).

[رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).]

وقال ﷺ للناس في خُطبة عيد الأضحى مُعلِّمًا ومُرَغِّبًا: ((إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا)).

[رواه البخاري (٩٥١)، ومسلم (١٩٦١)، مِن حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ.]

بل وضحَّى ﷺ حتى في السَّفر، فقال ثوبان ـ رضي الله عنه ـ: ((ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ: أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ)).

[رواه مسلم (١٩٧٥).]

وأعطى ﷺ أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ غنمًا لِيُضَحُّوا بِها، حيث ذَكَر عُقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»)).

[رواه البخاري (٢٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٥).]

وفي كتاب "مَرْعَاة المفاتيح شرح مِشكاة المصابيح" (٥/ ٧١) للعلامة عُبيد الله المُباركفُوري الهِندي ـ رحمه الله ـ:

«والأصل في مشروعيتها الكتاب، والسُّنة، والإجماع.

أمَّا الكتاب، فقوله تعالى: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ }، **أي:** صَلِّ صلاة العيد وانْحَر النُّسك، **أي:** الأضحية، كما قاله جمْعٌ مِن المفسِّرين.

وأمَّا السُّنة، فما رُويَ في ذلك مِن أحاديث الباب، وهي مُتواترة مِن جهة المعنى، لأنَّها مُشترِكة في أمْرٍ واحد، وهو مشروعية الأضحية.

وأمَّا الإجماع، فهو ظاهر، لا خِلاف في كونِها مِن شرائع الدِّين، وقد تواتر عمَل المسلمين بذلك مِن زمَن النَّبي ﷺ إلى يومنا هذا، وهي مِن سُّنة إبراهيم ـ عليه السلام ـ لقوله تعالى: **{ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ }**».اهـ

وقال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/ ٣٦٠):

«الأصل في مشروعية الأضحية: الكتاب، والسُّنة، والإجماع.

أمَّا الكتاب، فقول الله سبحانه: **{ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ }**، قال بعض أهل التفسير: المُراد بِه الأضحية بعد صلاة العيد.

وأمَّا السُّنة، فمَا رَوى أنس، قال: **((ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا))**، مُتَّفق عليه.

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية».اهـ

وقال العلامة عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (٢/ ٥١٩) عن الأضحية والهَدي:

«وأجمع المسلمون على مشرعيتهما، لقوله تعالى: **{ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ }**، وغيرها، ولِمَا تواتر مِن فِعله ﷺ».اهـ

ونَقل الإجماع أيضًا على مشروعيتها:

تاج الدين الفاكِهاني المالكي في "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام" (٥/ ٤٦٠)، وعلاء الدين ابن العطار الشافعي في "العُدَّة في شرح العُمدة" (٣/ ١٦٣٦)، وسراج الدين ابن المُلقِّن الشافعي في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (١٠/ ١٨٢)، وابن جاسر الحنبلي في "مُفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام" (ص:٩٥٦)، وعبدالرحمن السعدي في "شرح عمدة الأحكام" (ص:٧٨٠)، وغيرهم.

المسألة الثالثة / عن نوع مشروعية الأضحية.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "أضواء البيان" (٥/ ٦١٩):

«أكثر أهل العلم مِن الصحابة، فمَن بعدَهم على: أنَّ الأضحية سُنَّة لا واجبة».اهـ

ونَسبَه أيضًا إلى أكثر العلماء:

ابن عبد البَر المالكي في "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (١٥/ ١٩٣)، وابن العربي المالكي في "المسالك في شرح موطأ مالك" (٥/ ١٩٨)، وابن الجوزي الحنبلي في "كشف المشكل مِن حديث الصحيحين" (٤/ ٤٢٥)، وموفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي في "المُغني" (١٣/ ٣٦٠)، وأبو العباس القرطبي المالكي في "المُفهِم لما أشكل مِن تلخيص كتاب مسلم" (٥/ ٣٤٨ ـ عند حديث رقم:١٩٥٣)، وأبو زكريا النَّووي الشافعي في "المجموع شرح المُهذَّب" (٨/ ٣٥٤)، وفي "شرح صحيح مسلم" (١٣/ ١١٨ ـ عند حديث رقم:١٩٦٠)، وبدر الدين العَيني الحنفي في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (٦/ ٣٠٥)، وابن حَجَر العسقلاني الشافعي في "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١٠/ ٥ ـ عند حديث رقم:٥٥٤٥)، ومحمد صديق حسن خان القنّوجي الهندي في "عون الباري بحَلِّ أدلة البخاري" (٩/ ١٧٣ و ١٧٤)، وابن قاسم الحنبلي في "الإحكام شرح أصول الأحكام" (٢/ ٥١٩)، وغيرهم.

واسْتُدِلَّ على كونِها سُنَّة لا واجبة بأمور عدَّة، مِنها:

أولًا ـ حديث أمِّ سَلَمة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **((إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا))**.

[رواه مسلم (١٩٧٧)].

ووجْه الاستدلال مِن هذا الحديث:

أنَّ النَّبي ﷺ علَّق الأضحية بإرادة المُضحِّي، والواجب لا يُعلَّق على الإرادة.

وقال الحافظ ابن المُنذِر النيسابوري ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣/ ٤٠٣-٤٠٤):

«الأضحَى لا يَجِب فرضًا، لأنَّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لم يُوجِبه، ولا الرسول ﷺ، ولا أجمَع أهل العلم على وجوبه، والدليل على أنَّ ذلك لا يَجب فرضًا: قول النَّبي ﷺ: **((مَن رَأى مِنكم هِلال ذي الحِجَّة، وأراد أنْ يُضَحِّي فلا يأخُذْ مِن شعره، ولا مِن أظفاره، حتى يُضَحِّي))**، ولو كان واجبًا لم يَجعل ذلك إلى إرادة المُضَحِّي».اهـ

ثانيًا ـ الآثار الواردة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في تَرْك الأضحية مع اليَسار والقُدرة.

حيث ثبَت عن حذيفة بن أَسِيد ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: **((رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ وَمَا يُضَحِّيَانِ، مَخَافَةَ أَنْ يُسْتَنَّ بِهِمَا))**.

[رواه عبد الرزاق في "مُصنَّفه" (٨١٣٩)، والطبراني في "المُعجم الكبير (٣٠٥٨)، والبيهقي في "السُّنن الكبرى" (١٩٠٣٥)، واللفظ لهما.]

وصحَّحه: ابن حزم، والنَّووي، وابن كثير، والألباني.

وثبَت عن أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: **((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدَعَ الْأُضْحِيَةَ، وَإِنِّي لَمِنْ أَيْسَرِكُمْ بِهَا، مَخَافَةَ أَنْ يُحْسَبَ أَنَّهَا حَتْمٌ وَاجِبٌ))**.

[رواه عبد الرزاق في "مُصنَّفه" (٨١٤٨ ـ٨١٤٩)، والبيهقي في "السُّنن الكبرى" (١٩٠٣٩)، وغيرهما.]

وصحَّحه: ابن حزم، والألباني.

وقال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في "صحيحه" في باب "سُنَّة الأضحية" (قبل حديث رقم: ٥٥٤٥)، جازمًا:

وقال ابن عمر: **((هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ))**.

وصحَّحه: ابن حَزْم.

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١٠ / ٦ ـ عند حديث رقم:٥٥٤٦):

«وصَلَه حماد بن سَلَمة في "مُصنَّفه"، بسند جيد إلى ابن عمر».اهـ

وأخرج الخطيب البغدادي في كتابه "المُتَّفِق والمُفتَرِق" (١٢٧٥)، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال لِرَجلٍ عن الأضحية: **((أيَحْسَبُهَا حَتْمًا؟ لا، ولِكِنَّهَا حَسَنَة))**.

وقال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلَّى" (٦/ ١٠ ـ مسألة رقم:٩٧٣):

«لا يَصحُّ عن أحدٍ مِن الصحابة أنَّ الأضحية واجبة».اهـ

وقال الفقيه أبو الحسن ابن بطَّال المالكي ـ رحمه الله ـ عن فوائد هذا التَّرْك للأضحية أحيانًا مِن أمثال هؤلاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في "شرح صحيح البخاري" (٦/ ٨-٩):

«وهكذا يَنبغي للعالِم الذي يُقتدى به إذا خَشِي مِن العامَّة أنْ يَلتزموا السُّنَن التزام الفرائض أنْ يَترُك فِعلها ليُتأسَّى به فيها، ولئلَّا يُخلَط على الناس أمْرُ دِينهم، فلا يُفرِّقوا بين فرْضِه ونفلِه».اهـ

ومَن ضحَّى وهو يَخشى الفقر والحاجة، فليُبشر بموعود الله الحسَن له، حيث يُخلِفُه عليه في الدنيا بالبَدَل، وفي الآخِرة بالجزاء والثواب الكثير، حيث قال سبحانه: **{ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ }**.

وقال الحافظ ابن عبد البَرِّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار الجامع لِمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (١٥/ ١٦٣-١٦٤):

«ولم يأت عنه ﷺ أنَّه تَرَك الأضحية، ونَدَب إليها، فلا يَنبغي لِمُوسِر تَرْكها».اهـ

وثبَت عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: ((مَن وَجَدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانا)).

[رواه الدار قطني (٤٧٤٣)، والحاكم (٧٥٦٦)، والبيهقي (١٩٠١٣)، وابن عبد البَر في "التمهيد" (٢٣/ ١٩١).]

وصحَّحه: الذهبي، وغيره.

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١٠ / ٥-٦ ـ عند حديث رقم:٥٥٤٦):

«قال ابن حزم: "لا يَصحُّ عن أحدٍ مِن الصحابة أنَّها واجبة"، وصحَّ أنَّها غير واجبة عن الجمهور، وقال أحمد: "يُكرَه تركها مع القُدرة"، وعن محمد بن الحسن: "هي سُنَّة غير مُرخَّصٍ في تركها"، قال الطحاوي: "وبِه نأخذ، وليس في الآثار ما يَدُل على وجوبها".

وأقرَبُ ما يُتمسَّك به للوجوب حديث أبي هريرة، رَفَعَه: ((مَن وَجَدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانا))، أخرجه ابن ماجة، وأحمد، ورجاله ثقات.

لكنْ اختُلِف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبَه بالصواب، قاله الطحاوي، وغيره، ومع ذلك فليس صريحًا في الإيجاب».اهـ

المسألة الرابعة / عن الأضحية للمسافر.

قال ثوبان ـ رضي الله عنه ـ: ((ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ)).

[رواه مسلم (١٩٧٥).]

وأخرجه الحاكم في "المُسْتَدْرَك" (٧٥٥٧)، بلفظ: ((ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُضْحِيَّتَهُ فِي السَّفَرِ ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَهَا» فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمَهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ)).

ثمَّ قال عقبه: «هذا حديث صحيح الإسناد».اهـ

وقال الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ: «صحيح».اهـ

وقال العلامة الشوكاني ـ رحمه الله ـ عقبه في كتابه "نيل الأوطار" (٥/ ١٩٠):

«فيه تصريحٌ أنَّ الأضحية مشروعة للمسافر، كما تُشرع للمُقيم، وبِه قال الجمهور».اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٨/ ٤٠٥):

«يُستحب التَّضحية للمسافر كالحاضر، هذا مذهبنا، وبِه قال جماهير العلماء».اهـ

وأخرج النسائي (٤٣٨٣) واللفظ له، والحاكم (٧٥٣٨-٧٥٤١)، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، قال: **((كُنَّا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ»))**.

وصحَّحه: ابن حَزم، والحاكم، والمُناوي، والألباني، ومحمد علي آدم الإثيوبي.

وحسَّنه: البغوي، والوادعي.

وقال العلامة محمد علي آدم الإثيوبي ـ سلَّمه الله ـ في كتابه "ذخيرة العُقبى في شرح المُجتبى" (٣٣/ ٣١٦) عقبه:

«المسألة الثانية: فِي فوائده:

ومِنها: مشروعيّة الأضحية فِي السَّفر».اهـ

وقال الفقيه أبو بكر الجصَّاص الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح مختصر الطحاوي" (٧/ ٣١٧):

«إلا أنَّ الفقهاء متفقون على أنَّها غير واجبة على المسافرين».اهـ

المسألة الخامسة / عن الأضحية للحاج.

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في حُكم الأضحية للحاج على أقوال:

القول الأوَّل: أنَّ الحاجَّ كغير الحاجِّ تُشرَع له الأضحية.

وهو قول أكثر العلماء.

حيث قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "أضواء البيان" (٥/ ٢٠٥ و ٢٠٦):

«وقد استثنى مالك وأصحابه الحاجَّ بِمِنىً، قالوا: لا تُسَنُّ له الأضحية، وخالَفَهم جماهير أهل العلم، نظرًا لِعموم أدلة الأمْر بالأضحية في الحاجِّ وغيره، ولبعض النُّصوص المُصرِّحة بمشروعية الأضحية للحاجِّ بِمِنًى».اهـ

واحتُجَّ لمشروعية الأضحية في حق الحاج بأمور ثلاثة:

الأمْر الأوَّل: عُموم النُّصوص الشرعية المُرغِّبَة في الأضحية، إذ لم تُفرِّق بين حاجٍّ وغيره.

حيث قال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلَّى بالآثار" (٧/ ٢٧٢ – مسألة رقم: ٩٩٠):

«وقد حضَّ رسول الله ـ عليه السلام ـ على الأضحية، فلا يجوز أنْ يُمنَع الحاجُّ مِن الفضل والقُرْبَة إلى الله تعالى بغير نصٍّ في ذلك».اهـ

وقال العلامة عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ في إجابةً له على سؤالٍ في تسجيلٍ صوتيٍّ له:

« وظاهر الأحاديث الصَّحيحة أنَّها سُنَّة للحُجَّاج، وغيرهم».اهـ

الأمْر الثاني: حديث أمِّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ((فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ)).

[أخرجه البخاري (٥٥٤٨) واللفظ له، ومسلم (١٢١١).]

وقالوا: فيه التصريح بلفظ الأضحية في الحجِّ.

وأُجِيبَ عن هذا الاستدلال:

بأنَّه لا يَستقيم، وليس في محلِّه، لأنَّ المُراد بالأضحية في هذا الحديث: هَدْيُ نُسُك الحج، لأنَّ أكثر الرُّواة لم يقولوا: ((ضَحَّى))، بل قالوا: ((نَحَرَ))، كما عند البخاري في "صحيحه" (١٧٠٩)، أو ((ذَبَحَ))، كما عند مسلم في "صحيحه" (١٢١١)، وبعضهم قال: ((أَهْدَى))، كما عند مسلم في "صحيحه" (١٢١١).

وقد قال الإمام ابن قيِّم الجَوزيَّة ـ رحمه الله ـ في كتابه "زاد المعاد في هَدي خير العِباد" (٢/ ٢٣٧):

«وأمَّا قول عائشة: ((ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ)) فهو هَدي أُطْلِقَ عليه اسم الأضحية، وأنَّهن كنَّ مُتمتِّعات وعليهنَّ الهَدي، فالبقر الذي نحَرَه عنْهُنَّ هو الهَدي الذي يَلزَمُهنَّ».اهـ

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٣/ ٥٥١):

«وقد رواه المُصنِّف في "الأضاحي"، ومسلم أيضًا، مِن طريق ابن عُيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، بلفظ: ((ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ))، وأخرجه مسلم أيضًا، مِن طريق عبد العزيز الماجشون، عن عبد الرحمن، لكنْ بلفظ: ((أَهْدَى)) بدَل: ((ضَحَّى)).

والظاهر: أنَّ التَّصرُّف مِن الرُّواة، لأنَّه ثبَت في الحديث ذِكر النَّحْر، فحمَلَه بعضهم على الأضحية، فإنَّ رواية أبي هريرة صريحة في أنَّ ذلك كان عمَّن اعتمر مِن نسائه، فقوِيَت رواية مَن رواه بلفظ: ((أَهْدَى))، وتبيَّن أنَّه هَدي التَّمتُّع».اهـ

وقال القاضي عياض المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٤/ ٢٤٥):

"وأمَّا قوله في الرِّواية الأُخْرَى فى هذا الحديث: ((وَضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ))، فليس المراد بها الأضحية هنا، وإنَّما معناه: أهْدَى، بدليل الرِّوايات الأُخَر».اهـ

وقرَّر مثل هذا أيضًا جمْعٌ عديدٌ مِن أهل العلم بالحديث والفقه ـ رحمهم الله ـ.

الأمْر الثالث: ثبوت الأضحية في الحجِّ عن صحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وإقرارهم.

حيث قال عبد الرزاق ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (٨١٦٦):

عن محمد بن مُسلم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قال: ((كَانَتْ تَذْبَحُ عَنْ نَفْسِهَا شَاةً بِمِنًى، وَلَا تَذْبَحُ عَنَّا))، وإسناده حسن.

وقال ابن أبي شَيبة ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (١٤١٩٣):

حدثنا وكيع، عن أفلَح، عن القاسم، عن عائشة: ((أَنَّهَا كَانَتْ تَحُجُّ فَلَا تُضَحِّي عَنْ بَنِي أَخِيهَا))، وإسناده حسن.

وأخرج البيهقي (١٩١٩٧)، بإسناد صحيح، عن تَميم بن حُوَيصٍ المِصرِيَّ أنَّه قال: ((اشتَرَيتُ شاةً بمِنًى أُضحيَّةً فضلَّت، فسألتُ ابنَ عباسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عن ذَلِكَ فقالَ: لا يَضُرُّكَ)).

وهذا القول هو الأظهر، لِعموم النُّصوص، وآثار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

واختار هذا القول: النَّووي، وابن باز، والألباني.

القول الثاني: أنَّ الحاج لا يُسَن له أنْ يُضحِّي.

حيث قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "أضواء البيان" (٥/ ٢٠٥):

«وقد استثنى مالك وأصحابه الحاجَّ بمِنىً، قالوا: لا تُسَنُّ له الأضحية، لأنَّ ما يَذبحَه هَديٌ لا أضحية».اهـ

وفي قولٍ عند الحنفية: لا تجب على الحاجِّ إنْ كان مسافرًا، وبعضهم قال: أو مُحْرِمًا.

حيث جاء في كتاب "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري" (٢/ ١٨٦-١٨٧)، مِن كتب الحنفية:

«ولا تجب على الحاجِّ المسافر، فأمَّا أهل مكة فإنَّها تجب عليهم وإنْ حَجُّوا.

وفي "الْخُجَنْدِيِّ": لا تجب على الحاجِّ إذا كان مُحْرِمًا، وإنْ كان مِن أهل مكة».اهـ

قلت:

وقد نُقِل تَرْك الأضحية في الحجِّ عن جمْعٍ مِن التابعين.

فأخرج ابن أبي شَيبة ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (١٤١٩٢)، بإسناد صحيح عن إبراهيم النَّخعي ـ رحمه الله ـ أنَّه قال: **((كَانَ أَصْحَابُنَا يَحُجُّونَ وَمَعَهُمُ الْأَوْرَاقُ وَالذَّهَبُ فَمَا يَذْبَحُونَ شَيْئًا، وَكَانُوا يَتْرُكُونَ مَخَافَةَ أَنْ يَشْغَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ))**.

وفي لفظٍ لعبد الرزاق ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (٨١٤٣)، بإسناد صحيح أيضًا: **((كَانُوا يَحُجُّونَ وَمَعَهُمُ الْأَوْرَاقُ فَلَا يُضَحُّونَ))**.

وهذا التَّرْك مِن أصحاب إبراهيم النَّخعي التابعي ـ رحمهم الله ـ لا يَدُلُّ على أنَّ الحاجَّ لا تُستحَبُّ له الأضحية، لأنَّه قد بيَّن سبب تَرْكِهم، وأنَّه ليس لأجْل عدم المشروعية، فقال: **((وَكَانُوا يَتْرُكُونَ مَخَافَةَ أَنْ يَشْغَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ))**.

ومِمَّن نُقِل عنه تَرْك الأضحية في الحجِّ مِن التابعين: نافع بن جُبير، والأسود، وعبد الرحمن بن يزيد، وعلْقَمة، وسالم، والشَّعبي، ومجاهد، وأبي الأحوص.

واختاره هذا القول: ابن تيمية، وابن قيِّم الجوزية، والشنقيطي، وابن عثيمين.

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "زاد المعاد في هَدي خير العِباد" (٢/ ٢٣٧)، رادًّا على ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ:

«**ومذهبُه:** أنَّ الحاج شُرِع له التضحية مع الهَدي.

والصَّحيح ـ إنْ شاء الله ـ الطريقة الأولى، وهَدي الحاجّ له بمنزلة الأضحية للمقيم، ولم يَقل أحدٌ أنَّ النَّبي ﷺ ولا أصحابه جمعوا بين الهَدي والأضحية، بل كان هَديُهم هو أضاحيهم، فهو هَدي بمِنًى، وأضحية بغيرها».اهـ

قلت:

وقد تقدَّم ثبوت الأضحية في الحجِّ عن أمِّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

القول الثالث: أنَّ الأضحية تَجب على المَكِّي وإنْ حجَّ، دون غيره.

وهو قولٌ عند الحنفية.

حيث جاء في كتاب "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري" (٢/ ١٨٦-١٨٧)، مِن كتب الحنفية:

«ولا تجب على الحاجِّ المسافر، فأمَّا أهل مكة فإنَّها تَجب عليهم وإنْ حَجُّوا.

وفي "الْخُجَنْدِيِّ": لا تجب على الحاجِّ إذا كان مُحرِمًا، وإنْ كان مِن أهل مكة».اهـ

ومذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ هو وجوب الأضحية على المُقيم.

وأهل مكة إنْ حجُّوا، فالمشاعر لا تُخرجُهم عن حدِّ الإقامة، لأنَّ مسافتها ليست مسافة سَفَر.

وهذا توجيه قولهم هذا، وليس فيه أيضًا أنَّ الأضحية لا تُستَحبُّ للحاجّ.

وقد قال الفقيه أبو بكر الجصَّاص الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح مختصر الطحاوي" (٧/ ٣١٧):

«إلا أنَّ الفقهاء متفقون على أنَّها غير واجبة على المسافرين».اهـ

المسألة السادسة / عن الأضحية للميِّت.

قال المحدِّث أبو العُلا المُباركفوري ـ رحمه الله ـ في كتابه "تُحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي" (٥/ ٦٦ ـ عند حديث رقم:١٥٢٨):

«لم أجد في التضحية عن الميت مُنفردًا حديثًا مرفوعًا صحيحًا، وأمَّا حديث علي المذكور في هذا الباب فضعيف كما عرَفت».اهـ

وقال الإمام أبو عيسى الترمذي ـ رحمه الله ـ في "سننه" (١٤٩٥):

«وقد رخَّص بعض أهل العلم أنْ يُضحَّى عن الميت، ولم يَر بعضهم أنْ يُضحَّى عنه، وقال عبد الله بن المبارك: "أحب إليَّ أنْ يُتصدَّق عنه، ولا يُضحَّى عنه، وإنْ ضَحَّى فلا يأكل مِنها شيئًا ويَتصدق بها كلها».اهـ

ودُونكم ـ سددكم الله وزادكم فقهًا ـ ما أشار إليه الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ مِن قولين في الأضحية عن الميت مع شيء مِن التفصيل:

القول الأوَّل: أنَّه لا يُضَحَّى عن الميت.

وهو قول عند الحنفية، وقول مالك، والمشهور عند الشافعية.

وكلام أهل هذا القول دائر بين الكراهة والتحريم.

ودُونكم نصّ كلامهم، مع قائله، ومصدره:

أوَّلًا: المذهب الحنفي.

١ ـ قال الفقيه علاء الدين الكاساني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (٥/ ٧٢):

«وإنْ كان أحد الشُّركاء مِمَّن يُضحِّي عن ميِّت جاز، ورُوي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: أنَّه لا يجوز.

وذَكر في "الأصل": إذا اشترَك سبعة في بَدنة فمات أحدهم قبل الذبح فرضِي ورثته أنْ يُذبح عن الميت جاز استحسانًا، والقياس: أنْ لا يجوز.

وجْه القياس: أنَّه لمَّا مات أحدهم فقد سقط عنه الذَّبح، وذَبح الوارث لا يقع عنه، إذ الأضحية عن الميت لا تجوز.

وجْه الاستحسان: أنَّ الموت لا يَمنع التقرُّب عن الميت، بدليل أنَّه يجوز أنْ يُتصدَّق عنه، ويُحجَّ عنه، وقد صحَّ أنَّ رسول الله ﷺ ضحَّى بكبشين، أحدهما عن نفسه، والآخَر عمَّن لا يَذبح مِن أُمَّته، وإنْ كان مِنهم مَن قد مات قبل أنْ يَذبح، فدَلَّ أنَّ الميت يجوز أنْ يُتَقَرَّب عنه، فإذا ذُبح عنه صار نصيبه للقُربة، فلا يَمنع جواز ذبح الباقين».اهـ

٢ ـ وجاء في كتاب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (٨/ ٢٠٢) مِن كتب الحنفية:

«وفي "الكبرى": لو ضحَّى عن الميت بغير أمْره: لا يجوز، وهو المُختار، وفي رواية: تجوز».اهـ

ثانيًا: المذهب المالكي.

١ ـ قال الإمام مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ كما في "الجامع لمسائل المُدونة" (٥/ ٨٥٠) للفقيه أبي بكر الصِّقلي المالكي ـ رحمه الله ـ:

«وليس العمل أنْ يُضحِّي عن أبويه وقد ماتا، ولا يُعجِبني ذلك».اهـ

٢ ـ وجاء في كتاب "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (٣/ ٢٤٧) مِن كتب المالكية:

«قال في "التوضيح": قال مالك في "المَوَّازِيَّة": ولا يُعجبني أنْ يُضحِّي عن أبويه الميِّتَين.انتهى، قال الشارح في "الكبير": إنَّضمَّا كَره أنْ يُضحِّي عن الميت، لأنَّه لم يَرد عن النَّبي ﷺ، ولا عن أحد مِن السَّلف، وأيضًا فإنَّ المقصود بذلك غالبًا المُباهاة والمُفاخرة».اهـ

٣ ـ وجاء في "شرح مختصر خليل" (٣/ ٤٢) للفقيه الخرشي المالكي ـ رحمه الله ـ:

«**(ص)** وفِعلها عن ميت.

(ش) يعني: أنَّه يُكره للشخص أنْ يُضحِّي عن الميت خوف الرِّياء والمُباهاة، ولِعدم الوارد في ذلك، وهذا إذا لم يَعدُّها الميت وإلا فللوارث إنفاذها».اهـ

ثالثًا: المذهب الشافعي.

١ ـ قال الإمام أبو محمد البغوي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التهذيب في فقه الإمام الشافعي" (٨/ ٤٥):

«ولو ضحَّى عن الغير بغير أمْره لا يجوز عنه، وكذلك عن ميت إلا أنْ يكون قد أوصَى بِه».اهـ

وقال الفقيه أبو الحسين العمراني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (٤/ ٤٤٩):

«قال الطبري في "العدة": وكذلك لو ضحَّى عن ميت ولم يُوص بها لم يَجز».اهـ

ووجه هذا القول:

أنَّ النصوص الواردة في الأضحية كلها في حق الأحياء، ولم يُنقل عن النَّبي ﷺ، ولا عن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ، أنَّهم ضَحوا عن ميِّت.

وقد تقدَّم في كتاب "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (٣/ ٢٤٧) مِن كتب المالكية:

«قال الشارح في "الكبير": إنَّما كَرِه أنْ يُضحِّي عن الميت، لأنَّه لم يَرد عن النَّبي ﷺ، ولا عن أحد مِن السَّلف.اهـ

وقال الفقيه حمد بن ناصر بن مُعمَّر الحنبلي ـ رحمه الله ـ كما في "الدُّرر السَّنية في الأجوبة النجدية" (٥/ ٤٠١):

«لأنَّ التضحية عن الميت لم يكن معروفًا عن السَّلف».اهـ

وقال العلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ في "فتاوى نور على الدرب" (٨/ ٣٣٨):

«والذي جاءت به السُّنة هي الأضحية عن الأحياء، فالنَّبي صلى الله عليه وسلم مات له أقارب، ولم يُضحِّ عنهم، وكلُّ أولاده تَوفَّوا قبله إلا فاطمة ـ رضي الله عنها ـ، ومِنهم مَن بلغ الحُلم، ومِنهم مَن لم يَبلغ الحُلم، فأبناؤه ماتوا قبل أنْ يَبلغوا الحُلم، وبناته مُتن بعد أنْ بلغن الحُلم إلا فاطمة، فقد بقيت بعده ـ رضي الله عنها ـ، وأيضًا ماتت له زوجتان خديجة وزينب بنت خزيمة، ولم يُضح عنهما، واستشهد عمُّه حمزة بن عبد المطلب، ولم يُضح عنه، فهو لم يَشرع الأضحية عن الميت بنفسه، ولم يَدعُ أمَّته إلى ذلك.

وعلى هذا فنقول: ليس مِن السُّنة أنْ يُضحِّي عن الميت، لأنَّ ذلك لم يَرد عن النَّبي ﷺ، ولا عَلمتُه واردًا عن الصحابة أيضًا.

وإذا أوصَى الميت أنْ يُضحِّي عنه فهُنا تتبع وصيته، ويُضحِّي عنه اتباعًا لوصيته، وكذلك إذا دخل الميت مع الأحياء ضِمنًا، كأن يُضحِّي الإنسان عنه وعن أهل بيته، ويَنوي بذلك الأحياء والأموات، وأمَّا أنْ يُفرِد الميت بأضحية مِن عنده فهذا ليس مِن السُّنة».اهـ

القول الثاني: جواز الأضحية عن الميت.

وهو قول عند الحنفية، وقول بعض الشافعية، وقول طائفة مِن مُتأخِّري الحنابلة.

وبعض أهل هذا القول نصَّ على الجواز، وبعضهم ذهب إلى الاستحباب.

أوَّلًا: المذهب الحنفي.

١ ـ تقدَّم أنَّه جاء في كتاب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (٨/ ٢٠٢) مِن كتب الحنفية:

«وفي "الكبرى": لو ضحَّى عن الميت بغير أمْره: لا يجوز، وهو المُختار، وفي رواية: تجوز».اهـ

٢ ـ ولكن قال الفقيه السِّندي الحنفي ـ رحمه الله ـ كما في حاشيته على "مُسند الإمام أحمد" (٢/ ٢٠٥ ـ عند حديث رقم: ٨٤٣ ـ طبعة: الرسالة):

«هذا وقد نَمق علماؤنا على الجواز، ففي "الوَلْوالجية": رجلٌ ضحَّى عن الميت، جاز إجماعًا، وهل يَلزمه التصدُّق بالكل؟ تكلموا فيه، والمُختار أنَّه لا يَلزَمُه، لأنَّ الأجر للميت جارٍ إجماعًا، والمِلك للمضحي».اهـ

٣ ـ وجاء في "حاشية رَدِّ المُختار على الدّر المُختار شرح تنوير الأبصار" (٦/ ٣٢٦) للفقيه ابن عابدين الحنفي ـ رحمه الله ـ:

«قال في "البدائع" لأنَّ الموت لا يَمنع التقرُّب عن الميت، بدليل أنَّه يجوز أنْ يُتصدق عنه، ويُحج عنه، وقد صحَّ أنَّ رسول الله ضحَّى بكبشين، أحدهما عن نفسه، والآخَر عمَّن لم يَذبح مِن أُمَّته، وإنْ كان مِنهم مَن قد مات قبل أنْ يذبح».اهـ

ثانيًا: المذهب الشافعي.

١ ـ جاء في كتاب "النَّجم الوهاج في شرح المِنهاج" (٩/ ٥٢٢) للفقيه كمال الدين الدَّمِيري الشافعي ـ رحمه الله ـ:

« قال: **[ولا عن ميِّت إنْ لم يُوص بها]** لقوله تعالى: **{ وأَن لَّيْسَ لِلإنسَانِ إلاَّ مَا سَعَى }**، وجوَّزها أبو الحسن العبادي، ومنعها البغوي.

قال الرافعي: والقياس جوازها عنه، لأنَّها ضَربٌ مِن الصدقة، والصدقة تَصِح عن الميت، وتَصِل إليه بالإجماع».اهـ

٢ ـ وجاء في كتاب "تُحفة المُحتاج في شرح المِنهاج وحواشي الشرواني والعبادي" (٩/ ٣٦٨ ـ حاشية الشرواني) مِن كتب الشافعية:

«**وقيل:** تَصِح التضحية عن الميت، وإنْ لم يُوص، لأنَّه ضَربٌ مِن الصدقة، وهي تَصِح عن الميت وتنفعه».اهـ

ثالثًا: المذهب الحنبلي.

١ ـ جاء في كتاب "المُبدِع في شرح المُقنِع" (٣/ ٢٧١) للفقيه برهان الدين أبو إسحاق ابن مفلح الحنبلي ـ رحمه الله ـ:

«وهي عن ميت أفضل، ويُعمل بها كأضحية الحَيِّ».اهـ

٢ ـ وقال الفقيه عثمان بن قائد الحنبلي النجدي ـ رحمه الله ـ في حاشيته على كتاب "مُنتهى الإرادات" (٢/ ١٩٦):

«قوله: **[وعن ميّت أفضل]** يَعني: أنَّ تضحية الإنسان عن ميّت أفضل منها عن حَيٍّ، لِشدَّة حاجة الميت.

وقوله: **[كعَن حَيٍّ]** يعني: مِن أكل، وإهداء، وصدقة».اهـ

٣ ـ وقال العلامة عبد الرحمن ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (٤/ ٢٣٨):

«وهي عن ميّت أفضل، لِعجزه، واحتياجه للثواب، ويُعمل بها كأضحية الحَيِّ، قال الشيخ وابن القيّم وغيرهما: "التضحية عن الميت أفضل مِن الصدقة بثمنها"».اهـ

وقال في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (٢/ ٥٢٠):

«ورخَّص بعض أهل العلم في الأضحية عن الميت، ومنَعه بعضهم، وقول مَن رخَّص مُطابِقٌ للأدلة، ولا حُجَّة مع مَن منَع».اهـ

٤ ـ وقال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٣٠٦):

«وتجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه، والصدقة عنه».اهـ

٥ ـ وقال العلامة عبد العزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ كما في "فتاوى نور على الدرب" (١٨/ ١٩٠):

«الضحية سُنَّة عن الحَيّ والميت، والذي يقول: إنَّها بدعة، قد غلط، والصواب أنَّها سُنَّة عن الحَيّ والميت، قد ضحَّى النَّبي ﷺ بكبشين أحدهما عن محمد وآله، وفيهم الميت كبناته، وضحَّى بكبش ثانٍ عمَّن وحدَّ الله مِن أمَّة محمد، وفيهم الحَي والميت، فالضحية عن الميت قُربة وطاعة كالحيّ، فإذا ضحَّى عن أبيه الميت أو عن أمِّه الميتة، أو عن أخيه أو زوجته، كلّه قُربة، وكله طاعة.اهـ

واحتُج لهذا القول بأمرين:

الأمْر الأوَّل ـ ما صحَّ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال حين ذَبح أضحيته: ((بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ)).

رواه مسلم (١٩٦٧).

وقالوا: هذا يَشمل الحّيَّ والميّت مِن أمَّة محمد ﷺ.

وأُجِيبَ عن هذا الاستدلال:

بأنَّ هذا الفعل خاصٌ بالنَّبي ﷺ، بدليل عدم فِعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ له، كما نصَّ على ذلك عديد مِن أهل العلم.

وقد قال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في كتابه "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (٤/ ٣٥٤):

«ما جاء فى هذه الأحاديث مِن تضحيته ﷺ عمَّن لم يُضح مِن أمَّته، هو مِن خصائصه ﷺ كما ذَكره الحافظ فى "الفتح" (٩/ ٥١٤) عن أهل العلم.

وعليه فلا يجوز لأحد أنْ يَقتدى به ﷺ فى التضحية عن الأُمَّة».اهـ

الأمْر الثاني ـ القياس على الصدقة، وهي جائزة عنِّ بالإجماع.

وقالوا: الأضحية ضَربٌ مِن الصدقة.

وأُجِيبَ عن هذا الاستدلال:

بأنَّ القياس هنا لا يَنتظم، لأنَّ مقصود الصدقة عن الميت بالشاة المُستقلة هو اللحم، فتُعطى للفقراء لِيذبحوها ويأكلوا لحمها، أو تُذبح ويُدفع إليهم لحمها.

وأمَّا شاة الأضحية فمقصودها إراقة الدم في وقتٍ مخصوصٍ تقرُّبًا إلى الله تعالى، واللحم تبعًا، وسُنَّته التثليث.

وقد قال الفقيه السِّندي ـ رحمه الله ـ كما في حاشيته على "مُسند الإمام أحمد" (٢/ ٢٠٥ ـ عند حديث رقم: ٨٤٣ ـ طبعة: الرسالة):

«القياس على الصدقة لا يَخلو عن خفاء، لأنَّ الأضحية تَحْصُل بإهراق الدم، ولا يُتوقِف على التَّصدق باللحم».اهـ

قلت:

وأمَّا ما أخرجه أحمد (٨٤٣)، وأبو داود (٢٧٩٠) واللفظ له، والترمذي (١٤٩٥)، وغيرهما، مِن طريق شَريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حَنَشٍ، قال: **((رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ»))** فهو حديثٌ ضعيف.

لأنَّ في إسناد شَريك بن عبد الله، وهو ضعيف، وجهالة أبي الحسناء.

وحَنشٌ فيه كلام.

حيث قال عنه المُحدِّث المُناوي الشافعي ـ رحمه الله ـ:

«تكلَّم فيه غير واحد، وقال ابن حِبَّان البُسْتي: "وكان كثير الوَهْم في الأخبار، تفرَّد عن عليٍّ بأشياء لا تُشبه حديث الثقات».اهـ

وقد أعَلَّ هذا الحديث:

الترمذي، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، والمُنذري، وابن القطان الفاسي، والدَّميري، وأبو العلا المباركفوري، والألباني.

وقال العلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع فتاويه ورسائله" (٢٥/ ٢٧ أو ١٧/ ٢٧٠):

«الحديث سنده ضعيف عند أهل العلم».اهـ

تنبيهان:

التنبيه الأوَّل:

إذا أوصَى الميِّت بأنْ يُضحَّى عنه، وتَرَك لذلك مالًا، فإنَّ وصيَّته تُنفَّذ.

ودُونكم ـ سدَّدكم الله ـ بعض ما وقفت عليه مِن كلام حول هذه المسألة وما يُشبهها.

أوَّلًا: المذهب الحنفي.

جاء في "حاشية ابن عابدين" (٦/ ٣٢٦) مِن كتب الحنفية:

«فرع:

قوله: **[وعن ميّت]** أي: لو ضحَّى عن ميّت وارثه بأمْره ألزَمه بالتصدق بها، وعدم الأكل مِنها، وإنْ تبرَّع بِها عنه له الأكل، لأنَّه يَقع على مِلك الذابح، والثواب للميت».اهـ

ثانيًا: المذهب المالكي.

١ ـ جاء في كتاب "شرح مختصر خليل" (٣/ ٤٢) للفقيه الخرشي المالكي ـ رحمه الله ـ:

«**(ص)** وفِعلها عن ميّت.

(ش) يعني: أنَّه يُكره للشخص أنْ يُضحِّي عن الميت، وهذا إذا لم يَعدّها الميت وإلا فللوارث إنفاذها».اهـ

٢ ـ وجاء في "حاشية العدوي" بهامش "شرح مُختصر خليل" (٣/ ٤٢) للفقيه الخرشي المالكي ـ رحمه الله ـ:

«**[قوله: وفِعلها عن ميّت]** ما لم يكن وقفَ وقفًا وشرَطها فيه، وإلا وجَب فِعلها عنه».اهـ

٣ ـ وجاء في كتاب "الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية" (ص: ٢٦٥):

«**مكروهاتها ثمانية:** وفِعلها عن ميّت إنْ لم يكن عيَّنها قبل موته، وإلا فَيندب للوارث إنفاذها».اهـ

ثالثًا: المذهب الشافعي.

١ ـ قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "مِنهاج الطالبين وعُمدة المُفتين في الفقه" (ص: ٣٢١):

«ولا تَضحية عن الغير بغير إذنه، ولا عن ميِّت إنْ لم يُوص بِها».اهـ

٢ ـ وقال الفقيه شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (٦/ ١٣٧):

«فإنْ أوصَى بِها جاز».اهـ

رابعًا: المذهب الحنبلي.

١ ـ جاء في كتاب "مطالب أُولِي النُّهى في شرح غاية المُنتَهى" (٢/ ٤٧٢) مِن كتب الحنابلة:

«**[ويُعمل بها]** أي: الأضحية عن ميِّت **[ك]** أضحية **[عن حَيٍّ]** مِن أكل، وصدقة، وهدية [وتَجب] التضحية **[بنذر]**».اهـ

٢ ـ وقال العلامة عبد العزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع فتاويه" (١٨/ ٤٠):

«أمَّا الأضحية عن الميت فإنْ كان أوصَى بها في ثلث ماله مثلًا، أو جعلها في وقفٍ له، وجَب على القائم على الوقف أو الوصية تنفيذها».اهـ

٣ ـ وقال العلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ في "فتاوى نُور على الدَّرب" (٨/ ٣٣٨):

«وإذا أوصَى الميت أنْ يُضحِّي عنه، فهُنا تتبع وصيّته، ويُضحِّي عنه اتباعًا لوصيته».اهـ

التنبيه الثاني:

مَن ضحَّى عن ميِّت فهل يجوز له الأكل مِن هذه الأضحية؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أقوال عِدَّة.

فمِنهم مَن قال: يأكل ويتصدق ويهدي.

ومِنهم مَن قال: إنْ كانت الأضحية تبرُّعًا مِن الحَيِّ عن الميت أكل، وإنْ كانت مِن مال الميت لم يأكل.

ومِنهم مَن قال: لا يأكل، ويَتصدق بجميع لحمها.

ودونكم ـ سدَّدكم الله ـ بعض كلامهم:

أوَّلًا: قال الإمام أبو عيسى الترمذي ـ رحمه الله ـ في "سننه" (١٤٩٥):

«وقال عبد الله بن المبارك: "أحَبُّ إليَّ أنْ يُتصدق عنه، ولا يُضحَّى عنه، وإنْ ضحَّى فلا يأكل مِنها شيئًا، ويَتصدق بِها كلها».اهـ

ثانيًا: قال الفقيه ابن العربي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي" (٥/ ٢٩٠-٢٩١) في شرح كلام ابن الإمام عبد الله المبارك ـ رحمه الله ـ هذا:

«وإنَّما قال: "لا يأكل مِنها شيئًا" لأنَّ الذابح لم يَتقرَّب بها عن نفسه، وإنَّما تَقرَّب بها عن غيره، فلم يَجز له أنْ يأكل مِن حق الغير شيئًا».اهـ

ثالثًا: جاء في "حاشية ابن عابدين" (٦/ ٣٢٦) مِن كتب الحنفية:

فرع: قوله: **[وعن ميِّت]** أي: لو ضحَّى عن ميِّت وارثُه بأمْره ألزَمه بالتصدق بها، وعدم الأكل مِنها، وإنْ تبرَّع بها عنه، له الأكل، لأنَّه يقع على مِلك الذابح، والثواب للميت».اهـ

رابعًا: جاء في كتاب "النَّجم الوهَّاج في شرح المِنهاج" (٩/ ٥٢٣) مِن كتب الشافعية:

«قال القفال: إذا جوَّزنا الأضحية عن الميت، لا يجوز الأكل مِنها لأحد، بل يَجب أنْ يُتصدق بجميعها، لأنَّ الأضحية وُضِعَت عنه، فلا يجوز الأكل مِنها إلا بإذنه، وهو مُتعذِّر، فوجَب التصدق بها عنه».اهـ

خامسًا: جاء في كتاب "شرح مُنتَهى الإرادات" (١/ ٦١٢) مِن كتب الحنابلة:

«**[ويُعمل بها]** أي: الأضحية عن ميّت **[ك]** أضحية **[عن حَيٍّ]** مِن أكل، وصدقة، وهدية».اهـ

سادسًا: قال الفقيه عثمان بن قائد الحنبلي النجدي ـ رحمه الله ـ في حاشيته على كتاب "مُنتهى الإرادات" (٢/ ١٩٦):

«قوله: **[وعن ميّت أفضل]** يَعني: أنَّ تضحية الإنسان عن ميّت أفضل منها عن حَيٍّ، لِشدَّة حاجة الميت.

وقوله: **[كعَن حَيٍّ]** يعني: مِن أكل، وإهداء، وصدقة».اهـ

ووجْه القول بجواز الأكل:

أنَّ الوكيل قد قام مقام المُوكِّل، وهو: المُوصِي، فحَلَّ له الأكل.

المسألة السابعة / عن ذبح الأضحية والتصدق بثمنها أيُّهما أفضل.

ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ ذبح الأضحية أفضل مِن التَّصدُّق بثمنها على الفقراء.

مِنهم: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وقال العلامة عبد الرحمن ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (٢/ ٥٢٣):

«وصرَّح ابن القيّم وغيره بتأكد سُنِّيتها، وأنَّ ذبْحها أفضل مِن الصدقة بثمنها، لأنَّه ﷺ وخلفاءه واظبوا عليها، وعَدلوا عن الصدقة بثمنها، وهُم لا يُواظبون إلا على الأفضل».اهـ

وقال الفقيه بدر الدين العَيني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "البَناية شرح الهداية" (١٢ / ٣٠)، في ترجيح هذا القول:

«لأنَّ إراقة الدم في هذه الأيَّام أفضل، لأنَّ النَّبي ﷺ والخلفاء ـ رضي الله عنهم ـ بعده ضَحَّوا فيها، ولو كان التَّصدُّق أفضل لاشتغلوا بِه.اهـ

وقال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢٢٢):

«والنَّحر أفضل مِن الصدقة، لأنَّه يَجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية، فالذبح عبادة بدنية ومالية، والصدقة والهدية عبادة مالية».اهـ

وقال الإمام ابن قيّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "تُحفة المودود بأحكام المولود": (ص: ٦٥):

«الذَّبح في موضعه أفضل مِن الصدقة بثمنه، ولو زاد، كالهدايا والأضاحي، فإنَّ نفس الذَّبح وإراقة الدَّم مقصود، فإنَّه عبادة مقرونة بالصلاة، كما قال تعالى: **{ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَر }**، وقال: **{ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي ونُسُكِي ومَحْيَايَ ومَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِين }**.

ففي كل مِلَّة صلاة ونَسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما، ولهذا لو تصدَّق عن دم المُتْعَة والقِران بأضعاف أضعاف القيمة لم يَقم مقامه، وكذلك الأضحية».اهـ

ولمَّا قال الحافظ ابن المنذر النيسابوري ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣/ ٤٢١ ـ مسألة:١٦٩٧):

«وقال أحمد وإسحاق: "العقيقة أحبُّ إليَّ مِن أنْ يُتصدَّق بثمنها على المساكين"».اهـ

قال عقب ذلك:

«صدَق أحمد، إتِّبَاع السُّنن أفضل».اهـ

واختار هذا القول:

ابن تيمية، وابن قيّم الجوزية، وابن باز، وابن عثيمين.

المسألة الثامنة / عن الأجناس التي يُضحَّى بها مِن الحيوان.

الأنواع التي تُجزئ الأضحية بها مِن الحيوان باتفاق العلماء، هي: الإبل، والبقر، والضَّأن، والمَعز، ذكورًا وإناثًا.

حيث قال الحافظ ابن عبد البَرّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد لِما في الموطأ مِن المعاني والأسانيد" (٢٣/ ١٨٨):

«والذي يُضحَّى به بإجماعٍ مِن المسلمين الأزواج الثمانية، وهي: الضأن، والمَعز، والإبل، والبقر».اهـ

وجُعِلَت ثمانية، باعتبار ذُكورها وإناثها، وإلا فهي في الأصل أربعة.

ومَن ضَحَّى بغيرها لم تُجزئه عند عامَّة العلماء، الأئمة الأربعة، وغيرهم.

بل قال الفقيه أبو بكر الجصاص الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح مختصر الطحاوي" (٧/ ٣٢٧):

«ولا خِلاف في ذلك بين أهل العلم».اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَرّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (١٢/ ٢٧٤):

«اختلف العلماء فيما لا يجوز مِن أسنان الضحايا والهدايا بعد إجماعهم أنَّها لا تكون إلا مِن الأزواج الثمانية».اهـ

وقال الفقيه ابن رُشد المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٢/ ٤٣٥):

«كلُّهم مُجمِعون على أنَّه لا تجوز الضَّحية بغير بهيمة الانعام، إلا ما حُكي عن الحسن بن صالح أنَّه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سَبعة، والظبي عن واحد».اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٨/ ٣٦٦):

«نَقل جماعةٌ إجماع العلماء: أنَّ التَّضحية لا تصحُّ إلا بالإبل أو البقر أو الغنم، فلا يُجزئ شيء مِن الحيوان غير ذلك.

وحَكَى ابن المنذر عن الحسن بن صالح: أنَّه يجوز أنْ يُضحَّى ببقر الوحش عن سَبعة، وبالضِّبَا عن واحد، وبِه قال داود في بقرة الوحش».اهـ

وبنحوه قال في شرحه على "صحيح مسلم" (١٣/ ١٢٥ ـ عند حديث رقم:١٩٦٣):

قلت:

ولا فرْق بين ذُكور بهيمة الأنعام وإناثها في الإجزاء.

حيث قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٨/ ٣٦٩):

«يَصِحُّ التَّضحية بالذَّكر والأنثى بالإجماع».اهـ

ويُلحَق الجاموس بالبقر، لأنَّه نوع مِنه.

وقد قال الحافظ ابن المنذر النَّيسابوري ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣/ ١٢):

«وأجمع كل مَن نَحفظ عنه مَن أهل العلم على أنَّ الجواميس بمنزلة البقر، كذلك قال الحسن البصري، والزُّهري، ومالك، والثوري، وإسحاق، والشافعي، وأصحاب الرأي، وكذلك نقول».اهـ

وقال في كتابه "الإجماع (ص:٤٥):

«وأجمعوا على أنَّ حكم الجواميس حكم البقر».اهـ

وقال صاحب كتاب "النير" كما في كتاب "الإقناع في مسائل الإجماع" (٢/ ٦٥٧ ـ مسألة:١١٥٤)، لابن القطان الفاسي المالكي ـ رحمهما الله ـ:

«وأجمعوا أنَّ الجواميس بمنزلة البقر، وأنَّ اسم البقر واقع عليها».اهـ

المسألة التاسعة / عن أفضل ما يُضحَّى بِه مَن بهيمة الأنعام.

أفضلُ ما يُضحَّى بِه مِن بيهمة الأنعام: الإبل، ثُمَّ البقر، ثُمَّ الضَّأن، ثُمَّ المَعز، ثُمَّ سُبع بَدنَة، ثُمَّ سُبع بقرة.

وإلى هذا ذهب أكثر العلماء مِن السَّلف الصالح فمَن بعدهم.

حيث قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في "شرح صحيح مسلم" (١٣/ ١٢٦ ـ عند حديث رقم:١٩٦٣):

«ومذهبنا ومذهب الجمهور: أنَّ أفضل الأنواع: البَدنة، ثم البقرة، ثم الضَّأن، ثم المَعز، وقال مالك: الغنم أفضل».اهـ

ويَدُلُّ على هذه الأفضلية التي ذهب إليها أكثر العلماء عِدَّة أدلة:

الأوَّل: قول النَّبي ﷺ الصَّحيح: **((مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ))**.

[رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، مِن حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ]

والمراد بالبَدَنَة هنا: الناقة مِن الإبل.

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في "شرح صحيح مسلم" (٩/ ٦٥):

«قال أهل اللغة سُمِّيَت البَدَنَة لِعظَمِها، ويُطلَق على الذَّكر والأُنْثَى، ويُطلَق على الإبل والبقر والغنم، هذا قول أكثر أهل اللُّغة.

ولكنَّ مُعْظَم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه في الإبل خاصَّة».اهـ

ووجْه الاستدلال مِن هذا الحديث:

أنَّ النَّبي ﷺ قدَّم الإبل في القُربَة إلى الله سبحانه، فجعلَها في الدرجة الأولى، وجعلَ البقر في الدرجة الثانية، والغنم في الثالثة.

وقال الفقيه سِراج الدين ابن المُلقِّن الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (٥/ ١٦):

«فالشافعي والأكثرون ذهبوا إلى أنَّ التضحية بالبُدْن أفضل مِن البقر، لتقديم البَدَنَة على البقرة في حديث ساعة الجُمعة».اهـ

الثاني: قول النَّبي ﷺ الصَّحيح حين سُئل: أيُّ الرقاب أفضل؟ قال: **((أَعْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا))**.

[رواه البخاري (٢٥٨١)، واللفظ له، ومسلم (٨٤)، مِن حديث أبي ذَرٍّ ـ رضي الله عنه ـ]

والإبل أغلَى في الثَّمن، وأنفَس مِن البقر، والبقر أغلَى وأنفَس مِن الغنم، وأكثر لحمًا ونفعًا للفقراء.

الثالث: القياس على الهَدي في الحجّ.

حيث قال الفقيه رُشد المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٢/ ٣٢٠):

«العلماء متفقون على أنَّ الأفضل في الهَدايا الإبل، ثُمَّ البقر، ثُمَّ الغنم، ثُمَّ المَعز».اهـ

ووجْه ذلك في الأضحية:

أنَّ الهَدي مِن أعظَم شعائر الحُجَّاج أيَّام النَّحر، والأضحية مِن أعظَم شعائر غير الحُجَّاج في الأمصار، وهما جميعًا نُسُك بالنَّص، وأيَّام ذبحهما واحدة، وطريقة التصرُّف في لحمهما مُتَّفِقَة، ويكونان مِن الأصناف الأربعة، ويُجزئ فيهما سُبع البَدَنَة والبقرة، والسِّن فيهما واحد، والعيوب نفسها، فكانا كذلك في الأفضلية.

وقال الفقيه زَين الدين المُناوي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "فيض القدير شرح الجامع الصغير" (٣ / ٤٦٩ ـ رقم:٤٠٠٠):

«قوله: ((خَيْرُ الأُضْحِيَةِ الكَبْشُ الأَقْرَنُ)) ما له قَرْنان حسَنان، أو معتدلان.

وتَمسَّك بهذا مالك في ذهابه إلى أنَّ التضحية بالغنم أفضل مِن الإبل والبقر، وخالفه الشافعي وأبو حنيفة كالجمهور.

وتأوَّلوه: على تفضيل الكبْش على مساويه مِن الإبل والبقر، فإنَّ البَدَنَة أو البقرة تُجزئ عن سَبعة، فالمراد تفضيل الكبْش على سُبُع واحدةٍ مِنهما، أو تفضيل سَبعٍ مِن الغنم على بَدَنَة أو بقرة، ذَكره أبو زُرعة».اهـ

المسألة العاشرة / عن الاشتراك بين المُضحِّين بالإبل والبقر.

وتحت هذه المسألة ثلاثة فروع:

الفرع الأوَّل: عن حُكم اشتراك أكثر مِن مُضَحٍّ في ناقة أو بقرة.

يجوز أنْ يَشترك في البعير أو البقرة سَبعة مِن المُضَحِّين، ولا يجوز أكثر مِن سَبعة.

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم.

وقد نَسبَه إليهم:

ابن عبد البَرّ المالكي في "الكافي في فقه أهل المدينة" (١/ ٤٢٠)، وموفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي في "المُغني" (١٣/ ٣٦٣)، وغيرهما.

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذّب" (٨/ ٣٧١):

«يجوز أنْ يَشترك سبعة في بَدَنَة أو بقرة للتضحية، سواء كانوا كلَّهم أهل بيتٍ واحدٍ أو مُتفرّقين، أو بعضهم يُريد اللَّحم فيُجزئ عن المُتقرّب، وسواء كان أضحية مَنذورة أو تطوعًا.

هذا مذهبنا، وبِه قال أحمد، وداود، وجماهير العلماء».اهـ

قلت:

ودليلهم على ذلك: القياس على الهَدي في الحج، لأنَّ الجميع نُسُكٌ بالنَّص، ويَشتركان في كثير مِن الأحكام.

وقد قال جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ: **((حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ))**.

[رواه ومسلم (١٣١٨).]

وقال الفقيه علاء الدين الكاساني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (٥/ ٧٠):

«ولا يجوز بعير واحد ولا بقرة واحدة عن أكثر مِن سبعة، ويجوز ذلك عن سبعة أو أقل مِن ذلك، وهذا قول عامَّة العلماء، وقال مالك - رحمه الله -: يُجزئ ذلك عن أهل بيت واحد، وإنْ زادوا على سبعة، ولا يُجزئ عن أهل بيتين، وإن كانوا أقل مِن سبعة، والصَّحيح قول العامَّة».اهـ

الفرع الثاني: عن حُكم اشتراك أهل البيت الواحد في سُبع بعير أو سُبع بقرة.

لا رَيب أنَّ الأفضل لِمُريد الأضحية عن نفسه، وعن أهل بيته، أنْ يُضحِّيَ بشاة واحدة مِن الغنم.

وقد دَلَّ على هذه الأفضلية أمران:

الأمْر الأوَّل: ثبوت التشريك في الرأس الواحد مِن الغنم في الأضحية عن النَّبي ﷺ، وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ، بخلاف التشريك في سُبع البَدَنَة أو البقرة فلم يأت فيه حديث ولا أثَر.

حيث صحَّ عن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أنَّه سُئل: **((كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»))**.

[رواه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، وغيرهما.]

وصحَّحه: الترمذي، وابن العربي، وموفَّق الدين ابن قُدامة المقدسي، والسيوطي، والألباني.

وصحَّ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النَّبي ﷺ قال حين ذبَح أضحيته: **((بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ))**.

[رواه مسلم (١٩٦٧).]

وجاء بسند صحيح عن عِكرمة ـ رحمه الله ـ: **((أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ كَانَ يَذْبَحُ الشَّاةَ يَقُولُ أَهْلُهُ: وَعَنَّا، فَيَقُولُ: وَعَنْكُمْ))**.

[رواه عبد الرزاق في "مُصنَّفه" (٨١٥٢).]

وقال العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين الحنبلي ـ رحمه الله ـ كما في "الدُّرر السَّنِية في الأجوبة النجدية" (٥/ ٤٠٦):

«وأمَّا في الفضل فقد ذَكر العلماء: أنَّ الشاة أفضل مِن سُبع بَدنة».اهـ

الأمْر الثاني: أنَّ التَّضحية بشاة واحدة تَقَرُّبٌ إلى الله تعالى بدمٍ كامل مُستقِل، والتَّضحية بسُبع بَدَنَة أو سُبع بقرة تَقَرُّبٌ بدمٍ مُشرَّك مُبعَّض، والقُربَة بالدم المُستقِل أفضل مِن القُربَة بالدم المُشرَّك.

قلت:

فإنْ أشرَك الرَّجل في سُبع البعير أو سُبع البقرة أهل بيته معه، ففي الإجزاء تَردُّد ونظر، والبُعد عنه أسلَم، لِهذه الأوجُه الثلاثة:

الوجْه الأوَّل: أنَّ تشريك جميع أهل البيت في سُبع بعير أو سُبع بقرة لم يأت فيه نصٌّ عن النَّبي ﷺ، ولا أثَرٌ عن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ، وإنَّما ورَدَ في الشاة الكاملة، فيُقتَصَر على ما ورَد في النَّص، ولا يُتجاوز.

وقد قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ كما في "فتاويه ورسائله" (٦/ ١٥٠):

«سُبع البَدَنَة لا يُجزئ إلا عن شخص واحد.

والدليل إنَّما يُطلب مِمَّن أجازه، لأنَّه المُدَّعي إجزاء السُبع عن اثنين فصاعدًا، ولا فرْق في ذلك بين الهدايا والضحايا، ولا يَجد مدَّعِي ذلك إلى تحصيل الدليل سبيلًا، والنُّسُك عبادة مَحْضَة، والعبادات توقيفية».اهـ

وقال العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين ـ رحمه الله ـ كما في "الدُّرر السَّنِية في الأجوبة النجدية" (٥/ ٤٠٦):

«وأمَّا مسألة التشريك في سُبع البَدنة أو البقرة فلم أرَ ما يَدُلُّ على الجواز، ولا عدمه».اهـ

الوجْه الثاني: أنَّ تشريك جميع أهل البيت في سُبع بعير أو سُبع بقرة لم يُنقل فِعله عن السَّلف الصالح مِن أهل القرون المُفضَّلة ـ رحمهم الله ـ.

حيث قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ كما في "فتاويه ورسائله" (٦/ ١٤٩) عن هذا التشريك:

«ما جاء عن السَّلف فِعل ذلك، لا في الهدايا، ولا في الضحايا».اهـ

وقال العلامة عبد الله بن محمد بن حُميد ـ رحمه الله ـ كما في "الدُّرر السَّنِية في الأجوبة النجدية" (٥/ ٤٠٨):

«أمَّا الاشتراك في سُبع البَدنة، فلم أرَ أحدًا مِن أهل العلم يقول بِه، بل أفتى الرَّمْلِي الشافعي وبعض فقهاء نَجْد قبْل هذه الدعوة بالمَنع، لِمفهوم قوله ﷺ: ((تُجزئ الشاة عن الرَّجل وأهل بيته))، ولأنَّ الشاة دم مُستقِل، بخلاف سُبع البَدنة، فإنه شِرْكة في دم، ولعدم مساواته لَها في العقيقة والزكاة، فحينئذ يُقتصَر على مَورِد النَّص».اهـ

الوجْه الثالث: أنَّ سُبع البعير أو سُبع البقرة في نُسك الهَدي لا يُجزئ إلا عن نفس واحدة بالنَّص والإجماع، فكذلك في نُسك الأضحية بالقياس.

حيث قال جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ: ((حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)).

[رواه ومسلم (١٣١٨).]

ووجْه ذلك:

أنَّ النَّبي ﷺ أقام سُبع البعير وسُبع البقرة في الهَدي مقام الواحدة مِن الغنم، والواحدة مِن الغنم لا تُجزئ إلا عن نفسٍ واحدة، فكذلك السُبع في الأضحية لا يُجزئ إلا عن نفس واحدة.

فإنْ قيل:

إنَّ النَّبي ﷺ قد أقام سُبع البعير وسُبع البقرة مقام الشاة الواحدة مِن الغنم في هَدي الحج، وهَدي الإحصار، وهذا يَدُلُّ على أنَّه مُجزِئ عمَّا تُجزِئ عنه.

فيُجاب عن هذا بثلاثة أمور:

الأمْر الأوَّل: أنَّ حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ نصٌ في إجزاء البعير أو البقرة عن سَبعة أنفس، وليس في التشريك في السُبع.

وعليه: فإدخال التشريك في السُبع يُعتبر زيادة على ما ورد في النَّص.

الأمْر الثاني: أنَّ هذا الفَهم لا يُعرَف إعماله عن السَّلف الصالح مِن أهل القُرون الأولى، ولا نُقل تَداولُه عن المُتقدِّمين مِن أئمة الفقه وشُرَّاح الحديث، مع توافر الإبل والبقر عند الناس، حتى إنَّها عند جُموعٍ عديدة أكثر مِن الغنم.

وحقيقته: أنَّه فَهْمٌ معاصر مُحْدَث.

وقد قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ كما في "فتاويه ورسائله" (٦/ ١٤٩):

«ما جاء عن السَّلف فِعل ذلك، لا في الهدايا، ولا في الضحايا».اهـ

وقال العلامة عبد الله بن محمد بن حُميد ـ رحمه الله ـ كما في "الدُّرر السَّنِية في الأجوبة النجدية" (٥/ ٤٠٨):

«لم أرَ أحدًا مِن أهل العلم يقول بِه».اهـ

الأمْر الثالث: أن سُبع البُدنة أو البقرة في نُسك الهَدي لا يُجزئ إلا عن نفس واحدة بالنِّص والإجماع، فكذلك في نُسُك الأضحية بالقياس.

ومِن باب الزيادة:

فقد قال العلامة عبد الرحمن ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (٤/ ٢٢٠)، بعد حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ المُتقدِّم في التشريك في الإبل والبقر:

«**وأمَّا التشريك في السُبع مِنها:** فمفهومُ هذا الحديث، وحديث **((تُجزئ الشاة عن الرَّجل وأهل بيته))** أنَّه لا يُجزِئ شِرْك في سُبع مِن بَدَنَة أو بقرة، وجزَم بِه شيخنا، وغيره.

وتَعبير الشارع بجواز البَدَنَة عن سَبعة، لأنَّ الأصل أنَّه لا يُضحَّى بالدم إلا عن شخص، فإنَّ أصل الأضحية هي فِداء إسماعيل بكبشٍ كامل، فخصَّ الشارع الشاة عن الرَّجل وأهل بيته، وضَحَّى بكبش عن محمدٍ وآل محمد، وبكبش عن أُمَّة محمد، والبَدَنَة والبقرة أولى، دون التشريك في سُبع بَدَنَة أو بقرة».اهـ

الفرع الثالث: عن الأفضل في الأضحية، هل هو التَّضحِية بشاة كاملة، أو بسُبعٍ مِن بعير أو بقرة.

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ الأفضل هو التَّضحِية بشاة كاملة.

وقال العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين الحنبلي ـ رحمه الله ـ كما في "الدُّرر السَّنِية في الأجوبة النجدية " (٥/ ٤٠٦):

«وأمَّا في الفضل فقد ذَكر العلماء: أنَّ الشاة أفضل مِن سُبع بَدَنَة».اهـ

وقد دَلَّ على تفضيل الشاة على سُبع البعير وسُبع البدنة أمران:

الأمْر الأوَّل: أنَّ التضحية بالشاة كاملة هو المنقول المُستفيض عن النَّبي ﷺ، وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ.

الأمْر الثاني: أنَّ إراقة الدم مقصودة في الأضحية، ومَن ذبح شاة فإنَّه قد انفرَد بالتَّقرُّب بإراقة الدم كلِّه، بخلاف المُضحِّي بسُبع بعير أو سبُع بقرة فهو مُتقرِّب بدم مُشرَّك.

وقال الفقيه زَين الدين المُناوي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "فيض القدير شرح الجامع الصغير" (٣ / ٤٦٩ ـ رقم:٤٠٠٠):

«قوله: ((خَيْرُ الأُضْحِيَةِ الكَبْشُ الأَقْرَنُ)) ما له قَرْنان حسَنان، أو معتدلان.

وتمسَّك بهذا مالك في ذهابه إلى أنَّ التضحية بالغنم أفضل مِن الإبل والبقر، وخالفه الشافعي وأبو حنيفة كالجمهور.

وتأوَّلوه: على تفضيل الكبْش على مساويه مِن الإبل والبقر، فإنَّ البَدَنَة أو البقرة تُجزئ عن سَبعة، فالمراد تفضيل الكبْش على سُبُع واحدةٍ مِنهما، أو تفضيل سَبعٍ مِن الغنم على بَدَنَة أو بقرة، ذَكره أبو زُرعة».اهـ

وقال الإمام موفَّق الدِّين ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/ ٣٦٦):

«فأمَّا التَّضحية بالكبش، فلأنَّه أفضل أجناس الغنم، وكذلك حصول الفِداء به أفضل، والشاة أفضل مِن شِرْكٍ في بَدَنَة، لأنَّ اراقة الدَّم مقصودة في الأضحية، والمُنفرِد يَتقرَّب بإراقته كلِّه، والكبش أفضل الغنم، لأنَّه أُضحِية النَّبي صلى الله عليه و سلم، وهو أطيب لحمًا».اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٨/ ٣٦٨) عقب قول الشِّيرازي **[والشَّاة أفضل مِن مشارك سَبعة في بَدَنَة أو بقرة، لأنَّه يَنفرِد بإراقة الدم، والضَّأن أفضل مِن المَعز]**:

«التضحية بشاة أفضل مِن المشاركة بسُبع بَدَنَة أو سُبع بقرة بالاتفاق، لِما ذَكره المُصنِّف».اهـ

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١٠/ ١٠):

«ومَن ثمَّ قال الشافعية: إنَّ الأضحية بسَبع شياهٍ أفضل مِن البعير، لأنَّ الدم المُراق فيها أكثر، والثواب يزيد بحسبه».اهـ

قلت:

وقال بعض فقهاء الحنفية ـ رحمهم الله ـ بخلاف ذلك، وجعلوا الأفضلية في الأكثر لحمًا.

فقال الفقيه أبو بكر الحدادي الزَّبِيدِي الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الجوهرة النَّيِّرة على مختصر القدوري" (١/ ١٦٣) في باب القِران:

«**فإنْ قِيل:** فمَا الأفضل سُبُع بَدَنَة أو شاة، **قِيل:** أيُّهُما كان أكثر لَحمًا فهو أفضل، لأنَّ بالكثرة يَكثر نَفع المساكين».اهـ

وجاء في كتاب "دُرَر الحُكَّام شرح غُرر الأحكام" (١/ ٢٣٥) مِن كتب الحنفية:

«**[قوله: وذَبح لِلقِران]** أيْ: شَاة أو سُبُع بَدَنَة.

والاشتراك في البقرة أفضل مِن الشَّاة، والجَزُور أفضل مِن البقرة، كما فِي الأضحية، كذا في "البَحر"، ويُقَيَّد بِما إذا كانت حِصَّتُه مِن البقرة أكثر قِيمة مِن الشَّاة، كما هو في "منظومة ابن وهْبَان".اهـ

ورُدَّ عليهم:

بأنَّ المُراد مِن الأضحية إراقة الدم تقرُّبًا إلى الله تعالى، وأمَّا اللحم فجاء تبعًا لاقصدًا، والشاة تقرُّب بدم مُستقل، والسُّبع تقرُّب بدم مُشتَرك فيه.

المسألة الحادية عشرة / عن الأضحية بالغنم ضأنًا ومَعزًا.

وتحت هذه المسألة خمسة فروع:

الفرع الأوَّل: عن اشتراك أهل البيت الواحد في أضحية واحدة مِن الغنم.

تُجزِئ الواحدة مِن الضَّأن أو المَعز ذكورًا وإناثًا عن الرَّجل وأهل بيته، وعن المرأة وأهل بيتها، ومِن أحد الإخوان أو الأخوات في البيت الواحد عن جميع مَن في البيت، لِمَا صحَّ عن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أنَّه سُئل: ((**كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ»**)).

[رواه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، وغيرهما.]

وصحَّحه: الترمذي، وابن العربي، وموفَّق الدين ابن قُدامة، والسيوطي، والألباني، وغيرهم.

ولَمَّا أضْجَع النَّبي ﷺ أضحيته لِيَذبحها قال: ((**بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ**)).

[رواه مسلم (١٩٦٧)، مِن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.]

وقال القاضي عياض المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "إكمال المَعْلم بفوائد مسلم" (٦/ ٤١٣):

«وكافة علماء الأمصار في تجويز ذبح الرَّجل عنه، وعن أهل بيته الضِّحية، وإشراكِهم فيها معه».اهـ

وقال الفقيه ابن العربي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المسالك في شرح موطأ مالك" (٥/ ١٩٤):

«لا خِلافَ أنّ الواحد من بَهِيمَة الأنعام تُجزئ الإنسان في أهل بيته، ولكن قال مالك: يُستحب قول ابن عمر أنْ يُضحِّي عن الإنسان بشاةٍ لِمَن استطاع ذلك.

ووجْهُ ذلك: أنَّه أكثر ثوابًا، وأبعد في الاشتراك الذي بَيَّنَّا في الضَّحايا».اهـ

وقال العلامة ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (٢/ ٥٢٧):

«وإجزاء الواحدة مِن الغنم لا نِزاع فيه».اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "صحيح مسلم" (١٣/ ١٢٢ ـ عند حديث رقم:١٩٦٦):

«واستَدَل بهذا مَن جوَّز تضحية الرَّجل عنه، وعن أهل بيته، واشتراكهم معه فى الثواب، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وكرهه الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه».اهـ

الفرع الثاني: عن ضابط أهل البيت الذين تُجزئ عنهم شاة واحدة.

قال العلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (٢٥/ ٤١-٤٢)، في بيان ضابط أهل البيت الواحد الذين تَكفي في حقِّهم أضحية واحدة:

«إذا كان طعامُهم واحدًا، وأكلُهم واحدًا، فإنَّ الواحدة تَكفيهم، يُضحِّي الأكبر عنه، وعن أهل بيته.

وأمَّا إذا كان كلُّ واحدٍ له طعامٌ خاص، **يَعني:** مطبخٌ خاص بِه، فهُنا كلُّ واحد مِنهم يُضحِّي، لأنَّه لم يُشارِك الآخَر في مأكله ومَشرَبه».اهـ

وقال أيضًا (٢٥/ ٤٣):

«أصحاب البيت الواحد أضحيتهم واحدة، ولو تَعدَّدوا، فلو كانوا إخوة مأكلهم واحد، وبيتهم واحد، فأضحيتهم واحدة، ولو كان لَهم زوجات متعدِّدة، وكذا الأب مع أبنائه، ولو كان أحدُهم متزوِّجًا، فالأضحية واحدة».اهـ

وذَكَر القاضي عياض المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٦/ ٤١٤)، هذه الضوابط الثلاثة عن أصحاب مالك:

الأوَّل: أنْ يكون المُشرَّكون في الأضحية مِن قرابة المُضحِّي، ومَن في حُكمِهم كالزوجة.

الثاني: أنْ يكون المُشرَّكون تحت نفقة المُضحِّي وجوبًا أو تطوعًا.

الثالث: أنْ يكون المُشرَّكون مِمَّن يَسكنون مع المُضحِّي وليسوا مِمَّن بات عنده.

وقال العلامة عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ في "فتاوى نور على الدَّرب" (١٨/ ١٩١-١٩٢):

«إذا كنتم في بيت واحد مُشتركين في السَّكن، أكلُكم واحد وطعامكم، يَكفيكم الضَّحية الواحدة.

أمَّا إذا كان البيت شققًا مختلفة، كلُّ أناسٍ بشقة مُستقِلين بأنفسهم، فالسُّنة لكلِّ أهلِ شقة، أو لكلِّ دورٍ مِن الأدوار أنْ يُضحُّوا عن أنفسهم، هذا هو السُّنة.

أمَّا إذا كنتم مُجتمِعين، حالُكم واحدة، وطعامكم واحد، مُشترِكين في البيت، سواء كان دَورًا، أو أدوارًا، فالضَّحية الواحدة تَكفي، وإنْ ضحَّيتم بأكثر فلا حرَج في ذلك».اهـ

الفرع الثالث: عن اشتراك أهل البيت الواحد في قيمة الأضحية مِن الغنم على سبيل الحِصَص.

لا يجوز أنْ يَشترك في الأضحية بالشاة أكثر مِن أهل بيت استقلالًا إجماعًا.

حيث قال الفقيه ابن رُشد المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٢/ ٤٤٢):

«اتفقوا عل منْع الاشتراك في الضَّأن».اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَرّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد لِمَا في الموطأ مِن المعاني والأسانيد" (١٢/ ١٥٦):

«واحتجَّ له ابن خواز بنداد: بإجماعهم على أنَّه لا يجوز الاشتراك في الكبْش الواحد».اهـ

وقال الفقيه بدر الدين العَيني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "البَناية شرح الهداية (١٢/ ١٤-١٥):

«واعلم أنَّ الشاة لا تُجزئ إلا عن واحد، وأنَّها أقل ما تَجب، وذَكر الأترازي أنَّ هذا إجماع.

وقال الكاكي: وقال مالك وأحمد والليث والأوزاعي: يجوز الشاة عن أهل بيت واحد».اهـ

ويَدخل في ذلك أيضًا:

أوَّلًا ـ الإخوة يَسكنون معًا في بيت واحد، فيُريدون الأضحية بشاة واحدة، فيشتركون في ثمنها على سبيل الحِصَص، ويَدفع كل واحد مِنهم بعض ثمنها، ثُمَّ يُضحُّون بِها عنهم جميعًا، وعن أهل بيتهم.

وثانيًا ـ مَن يَسكنون في بلاد غُربة، ويكونون عِدَّة أشخاص في بيت واحد معًا، فيُحِبُّون أنْ يُضَحُّوا، فيَشترِكون في قِيمتها ويشترونها، ثُمَّ يُضحُّون بها عنهم جميعًا.

فلا تُجزئهم هذه الأضحية، وإنَّما يجوز لَهم الاشتراك في الثواب فقط.

وعلاج هذه المسألة:

أنْ يَتبرّع الأولاد ذكورً أو إناثًا بقيمة الأضحية مِن باب الهِبة لأبيهم أو أُمّهم أو أحدِهم لِيَشترِي بِها أضحية عن نفسه، فيُضَحِي بها، ويُشركهم معه، وجميع أهل البيت، إنْ شاء في ثوابها، وبهذا يكونوا قد ضَحوا.

الفرع الرابع: عن الأضحية بأكثر مِن واحدة مِن الغنم.

لم يأت في النُّصوص الشرعية تحديد عددٍ مُعيَّن يُضحَّى به مِن بهيمة الأنعام، وقد ضحَّى النَّبي ﷺ بكبشين، فقال أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: **((ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ))**.

[رواه البخاري (٥٥٥٨ و ٥٥٥٣-٥٥٦٤)، ومسلم (١٩٦٦).]

وأخرج البخاري (٥٥٥٣)، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أيضًا أنَّه قال: **((«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ»، وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ))**.

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "صحيح مسلم" (١٣/ ١٢٠- عند حديث رقم: ١٩٦٦):

«وفي هذا الحديث جواز تضحية الإنسان بعددٍ مِن الحيوان».اهـ

وأخرج ابن ماجه (٣١٤٨)، وعبد الرزاق في "مُصنَّفه" (٨١٥٠) ، والحاكم (٧٥٥٠)، وغيرهم، عن أبي سَريحة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: **((حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، وَالْآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا))**.

وصحَّحه: الحاكم، والذَّهبي، والبُوصيري، والشوكاني، والرَّباعي، والألباني.

وقال الهيثمي ـ رحمه الله ـ: «رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصَّحيح».اهـ

وقال الفقيه أبو الحسن ابن بطَّال المالكي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "صحيح البخاري" (٦ / ١٨):

«فمَن أراد أنْ يُضحِّي عن نفسه باثنين وثلاثة، فهو أزيد فى أجْره، إذا أراد بذلك وجْهَ الله، وإطعامَ المساكين».اهـ

وقال الفقيه بُرهان الدِّين ابن مَازة الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحيط البرهاني في الفقه النُّعماني" (٦ / ١٠١):

«في «النَّوازل»: رجلٌ ضَحَّى بشاتين.

قال محمد بن سلمة: لا تكون الأضحية إلا بواحدة، وقال غيره مِن المشايخ: تكون الأضحية بِهما، وبِه أخَذ الصَّدر الشهيد في «واقعاته»، ورَوى الحسن، عن أبي حنيفة: "لا بأس بالأضحية بالشاة والشاتين"، وقد صحَّ أنَّ رسول الله ـ عليه السلام ـ كان يُضحِّي كل سَنة بشاتين».اهـ

وفي "الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة" (٤٢/ ٢٧٣):

«ولو ضَحَّى بأكثر مِن ذلك يجوز، ويكون أفضل».اهـ

وفي كتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١٠/ ١١) للحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ:

«وحَكَى الرُّوْيَاني مِن الشافعية استحباب التفريق على أيَّام النَّحر، قال النَّووي: "هذا أرفق بالمساكين، لكنَّه خلاف السُّنَّة" كذا قال، والحديث دالٌ على اختيار التثنية، ولا يَلزم مِنه أنَّ مَن أراد أنْ يُضحِّي بعددٍ فضحَّى أوَّلَ يومٍ باثنين، ثُمَّ فرَّق البقيَّة على أيَّام النَّحر أنْ يكون مُخالفًا للسُّنَّة».اهـ

وجاء أيضًا في "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١٠/ ١٠):

«ومَن ثمَّ قال الشافعية: إنَّ الأضحية بسَبع شياهٍ أفضل مِن البعير، لأنَّ الدم المُراق فيها أكثر، والثواب يزيد بحسبه، وأنَّ مَن أراد أن يُضحِّي بأكثر مِن واحد يُعجِّله».اهـ

وقال الفقيه سراج الدِّين ابن المُلقِّن الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح" (٢٦/ ٦١٩):

«وهذِه الآثار مُبيِّنة لِمعنى حديث أنس، ومُفسِّرة له، واختلافها يدُل على أنَّ الأمْر في ذلك واسع، فمَن أراد أنْ يُضحِّي عن نفسه باثنين وثلاثة فهو أزيد في أجْره، إذا أراد بذلك وجْه الله، وإطعام المساكين».اهـ

وقال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلَّى" (٦/ ٤٥ ـ مسألة رقم:٩٨٤):

«وجائز أنْ يُضحِّي الواحد بعدد مِن الاضاحِي، ضَحَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين، ولم يَنْه عن أكثر مِن ذلك، والأضحية فِعل خير، فالاستكثار مِن الخير حسَن».اهـ

وقال العلامة عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ كما في "فتاوى نور على الدَّرب" (١٨/ ١٩٦):

«إذا ضحَّى الإنسان في بيته بواحدة عنه وعن أهل بيته حصَلت السُّنَّة بهذا، وإنْ ضحَّى بأكثر: ثنتين، ثلاثًا، أربعًا، أو بناقة، أو بقرة، فلا بأس، يأكل ويُطعِم ويَتصدق، كلُّ هذا طيِّب، إذا كان اللَّحم يُؤكل».اهـ

الفرع الخامس: عن الأفضل مِن أضاحي الغنم.

الأفضل في الأضاحي مِن الغنم، هو ما كان موافقًا لأضحية النَّبي صلى الله عليه وسلم مِن جميع الجهات، ثُمَّ الأقرَب مِنها، حيث قال أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: **((ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ))**.

[رواه البخاري (٥٥٥٨ و ٥٥٥٣-٥٥٦٤)، ومسلم (١٩٦٦).]

والأملَح هو: الأبيض الذي يَشوبُه شيء مِن السواد.

وجاء في حديث أمِّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ: **((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ))**.

[رواه مسلم (١٩٦٧).]

وقال القاضي عياض المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "إكمال المَعلم بفوائد مسلم" (٦/ ٤١٢):

«قوله في الحديث: ((يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ)) **أي:** أنَّ قوائمَه وبطنَه وما حولَ عينيه أسود».اهـ

وقد دَلَّ هذا الحديث على أنَّ أضحية النَّبي ﷺ جمعَت أشياء ثلاثة:

الأوَّل: أنَّها مِن الكِباش.

يعني: مِن ذُكران الضأن الكِبار، وهي الخِرَاف.

الثاني: أنَّها ذات قُرون.

وقد قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "صحيح مسلم" (١٣/ ١٢٨- عند حديث رقم:١٩٦٦):

«قال العلماء: فيُستحَب الأقْرَن».اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَرّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (١٥/ ١٣٦):

«أمَّا الكبشُ الأقْرَنُ الفحْلُ فهو أفضل الضَّحايا عند مالك، وأكثر أهل العلم».اهـ

الثالث: أنَّ لونَها أمْلَح.

والأمْلَحُ هو: الأبيض الذي يَشوبُه شيء مِن السواد.

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "صحيح مسلم" (١٣/ ١٢٩- عند حديث رقم:١٩٦٦):

«وأمَّا قوله: ((أمْلَحَين))، ففيه: استحسان لون الأضحية، وقد أجمعوا عليه».اهـ

وقال أيضًا:

«وأجمعوا على استحباب استحسانها، واختيار أكملها».اهـ

ونقل الإجماع أيضًا على استحسان لونها وأكملها:

الفقيه علاء الدين ابن العطار الشافعي ـ رحمه الله ـ في "العُدَّة في شرح العُمدة" (٣/ ١٦٣٧).

المسألة الثانية عشرة / عن سِنِّ الأضحية.

الأضحية مِن جِهة السِّن على قسمين:

القسم الأوَّل: الإبل، والبقر، والمَعز.

وهذه الأصناف الثلاثة لا يُجزئ مِنها إلا الثَّنِيُّ فمَا فوق عند عامَّة الفقهاء، بل حُكي إجماعًا إلا شذوذًا.

حيث قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٨/ ٣٦٦):

«وأجمعت الأُمَّة على أنَّه لا يُجزئ مِن الإبل والبقر والمَعز إلا الثَّنيُّ، إلا ما حكاه العَبدري وجماعة مِن أصحابنا عن الأوزاعي: أنَّه يُجزئ الجذَع مِن الابل والبقر والمَعز، وحَكى صاحب "البيان" عن عطاء كالأوزاعي، هكذا نَقل هؤلاء».اهـ

وقال الفقيه محمد بن الحسن التميمي الجوهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "نوادر الفقهاء" (ص:٧٠ ـ رقم:٥٤):

«وأجمعوا أنَّ الجذَع مِن الإبل والبقر والمَعز لا يُجزئ في الهدايا ولا في الضحايا إلا الأوزاعي فإنَّه قال: هو يُجزئ فيهما».اهـ

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي ـ رحمه الله ـ كما في "مختصر اختلاف الفقهاء" (٢/ ٧٩ ـ رقم: ٥٦٠):

«وأمَّا قول الأوزاعي في جواز الجذَع مِن الإبل والبقر ففاسد لم يَقل بِه أحد مِن العلماء غيره».اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (١٥/ ١٥٣-١٥٤):

«لا خِلاف علِمتُه بين العلماء أنَّ الجذَع من المَعز لا يُجزئ هديَّة ولا ضحيَّة، والذي يُجزئ في الضَّحية والهَدي الجَذَع مِن الضَّأن، فما فوقه، والثَّنِيُّ ممَّا سواه فما فوقه مِن الأزواج الثمانية».اهـ

وقال العلامة عبد الرحمن ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (٢/ ٥٢٤):

«واتفقوا أنَّه لا يُجزئ مِمَّا سوى الضَّأن إلا الثَّنِيُّ على الاطلاق، مِن المَعز والإبل والبقر، لأنَّه ﷺ وأصحابه لا يَذبحون إلا ذلك».اهـ

وأخرج البخاري (٥٥٥٦ و ٩٦٨)، واللفظ له، ومسلم (١٩٦١)، عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: **((ضَحَّى خَالٌ لِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ المَعَزِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ»))**.

وفي لفظٍ لَهما: **((اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ))**.

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "صحيح مسلم" (١٣/ ١٣٣) عقب هذا الحديث:

«وفيه أنَّ جذَعة المَعز لا تُجزئ فى الأضحية، وهذا متفق».اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَرّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد لِما في الموطأ مِن المعاني والأسانيد" (٢٣/ ١٨٥)

«وفيها قال رسول الله لأبي بُردة: **((لا تُجزئ عن أحدٍ بعدَك))**، وهو أمْر مُجتمَع عليه عند العلماء: أنَّ الجذَع مِن المَعز لا تُجزئ اليوم عن أحد، لأنَّ أبا بُردة خُصَّ بذلك».اهـ

وقال الفقيه ابن رُشد المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٢/ ٣٢١):

«**وأمَّا الأسنان،** فإنَّهم أجمعوا أنَّ الثَّنِيُّ فمَا فوقه يُجزئ مِنها، وأنَّه لا يُجزئ الجَذَع مِن المَعز في الضحايا والهدايا لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأبي بُردَة: **((تُجزئ عنك ولا تُجزئ عن أحد بعدَك))**.اهـ

قلت:

وأشهر الأقوال، وعليه الأكثر، أنَّ الثَّنِيَّ مِن الإبل: ما أتمَّ خمس سِنين، ودخل في السادسة.

ومِن البقر: ما أتمَّ سَنتين، ودخل في الثالثة.

وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، والمشهور في مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة.

ونَسبه الفقيه شمس الدِّين السَّرخسِي الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المبسوط" (١٢/ ١٠) إلى جمهور الفقهاء، فقال:

«**والثَّنِيُّ مِن البقر:** الذي تمَّ له حولان، وطَعن في الثالث، عند جمهور الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ، **ومِن الإبل:** الذي تمَّ له خمس سِنين».اهـ

وقال الفقيه بدر الدين العَيني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "البَناية شرح الهداية" (١٢/ ٤٨):

«**م:** [ومِن الإبل] **ش:** أي: الثَّنِي مِن الإبل، **م:** [ابن خمس سنين] **ش:** وطعن في السادسة».اهـ

وفي كتاب "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (٤/ ٢٩٠)، مِن كتب المالكية:

[والثَّنِيُّ مِن الإبل: ابن سِتِّ سِنين] والمُراد: تَمَّ خمس سِنين، ودخل في السادسة».اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٨/ ٣٩٣-٣٩٤):

«**وأمَّا الثَّنِيُّ مِن الإبل:** فما استكمل خمس سِنين، ودخل في السادسة.

ورَوى حَرملة عن الشافعي: أنَّه الذي استكمل سِتَّ سِنين، ودخل في السابعة.

قال الرُّوْيَاني: وليس هذا قولًا آخَر للشافعي، وإنْ تَوهَّمَه بعض أصحابنا، ولكنَّه إخبارٌ عن نهاية سِن الثَّنِى، وما ذَكرَه الجمهور هو بيانٌ لابتداء سِنِّه.

وأمَّا الثَّنِيُّ مِن البقر فهو: ما استكمل سَنتين، ودخل في الثالثة.

ورَوى حَرملة عن الشافعي: أنَّه ما استكمل ثلاث سِنين، ودخل في الرابعة.

والمشهور مِن نُصوص الشافعي الأوَّل، وبِه قطَع الأصحاب، وغيرهم مِن أهل اللغة، وغيرهم.

وأمَّا الثَّنِيُّ مِن المَعز، ففيه وجهان سَبقا في كتاب الزكاة، **أصحهما:** ما استكمل سَنتين، **والثاني:** ما استكمل سَنة». اهـ

وكلام الفقيه الرُّوْيَاني الشافعي ـ رحمه الله ـ المتقدِّم موجود في كتابه "بَحْر المَذهب" (٤/ ١٧٥).

وقال الإمام موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (٥/ ٤٦٠)، وغيره مِن الحنابلة:

«**وثَنِيُّ البقر:** له سنتان، **وثَنِيُّ الإبل:** له خمس سنين». اهـ

وأمَّا الثَّنِيُّ مِن المَعْز على الأشهر، وعليه الأكثر، فهو: ما أتمَّ سَنَة، ودخل في الثانية.

وهو مذهب الحنفية، والمشهور في مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

حيث جاء في كتاب "البْحر الرائق شرح كنز الدقائق" (٢/ ٢٣٣)، مِن كتب الحنفية:

«والمَذكور في "التَّبْيِين" مِن كتاب الأضحية: أَنَّ الثَّنِيَّ مِن الضَّأن والمعز سواء، **وهو:** مَا تَمَّ لَه سَنة». اهـ

وجاء في كتاب "رَدِّ المُحتار على الدُّر المُختار" (٢/ ٢٨١)، مِن كتب الحنفية أيضًا:

«**[الثَّنِيُّ]** مِن الضَّأن والمَعز **[وهو: مَا تَمَّتْ لَه سَنة] أَي:** ودخل في الثانية، كما في "الهِداية"، وسائر كتب الفقه».اهـ

وجاء في كتاب "الثَّمر الدانى في تقريب المعاني" (ص:٣٩٢)، مِن كتب المالكية:

«**[والثَّنِيُّ مِن المَعز: مَا أوفَى سَنة، ودخل في الثانية]** ما ذَكرَه في سِنِّ الثَّنِيِّ مِن المِعز هو المشهور اهـ

وبنحوه جاء أيضًا:

في "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرَّبَّاني" (١/ ٥٦٨)، و "شرح زَرُّوق على الرسالة" (٢/ ٥٦٩)، و "تَحبير المختصر" (٢/ ٣٣٣)، مِن كتب المالكية.

وقال الحافظ ابن عبد البَرِّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (١٥/ ١٥٣-١٥٤):

«**وثنيُّ المعز:** إذا تَمَّت له سَنة، ودخل في الثانية».اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٨/ ٣٩٤)

«وأمَّا الثَّنِيُّ مِن المَعز، ففيه وجهان، **أصحُّهما:** ما استكمل سَنتين، **والثاني:** ما استكمل سَنة».اهـ

وقال الفقيه الرُّوْيَاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بَحْر المذهب" (٤/ ١٧٥).

«**وأمَّا الثَّنِيُّ مِن المَعز، فهو:** ما استكمل سَنة، ودخل في الثانية.

ورَوى حَرملة: ما استكمل سَنتين، وتأويله ما ذَكرناه».اهـ

وبنحوه قال الفقيه أبو الحسن الماوردي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الحاوى الكبير" (١٥/ ٧٧).

وقال الفقيه شمس الدين الزَّركشي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "مختصر الخِرَقِي" (٤/ ٢٠٢):

«**والثَّنِيُّ مِن المَعز:** ما له سَنة، قاله الأصحاب.اهـ

وقال أيضًا (٧/ ١٢):

«**قال:** "وثَنِيُّ المَعز: إذا تمت له سَنة، ودخل في الثانية".

ش: قد تقدَّم أيضًا الكلام على هذا، وأنَّ هذا الذي قاله الأصحاب».اهـ

القسم الثاني: الضَّأن مِن الغنم.

ولا يُجزأ مِن الضَّأن إلا الجَذَع فمَا فوق عند عامَّة أهل العلم.

بل حكاه الفقيه أبو زكريا النَّووي النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٨/ ٣٦٦) إجماعًا.

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي ـ رحمه الله ـ كما في "مختصر اختلاف العلماء" (٢/ ٧٧ ـ مسألة:٥٦٠):

«ورُوي عن ابن عمر: **((لَا يُجزِئُ إِلَّا الثَّنِيُّ مِن كلِ شَيء))**، وأجمَع فقهاء الأمصار على جواز الجذَع مِن الضَّأن».اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البرّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد لِمَا في الموطأ مِن المعاني والأسانيد" (٢٣/ ١٨٨):

«ويجوز الْجَذَعُ مِن الضَّأن بالسُّنَّة المسنُونة».اهـ

قلت:

وجَذَعُ الضَّأن على أصحّ الأقوال مِن جِهة السِّنِّ هو: ما أتَمَّ سِتَّة أشهر، ودخل في الشهر السابع، فأكثر.

وهو مشهور مذهب الحنفية، وقولٌ عند المالكية، ، وقولٌ للشافعية، والصَّحيح المشهور في مذهب الحنابلة.

حيث قال الفقيه بدر الدين العَيني الحَنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "البَناية شرح الهداية" (٤/ ٤٨٣):

«**والجَذَع مِن الضأن:** ما طَعن في الشهر السابع».اهـ

وقال أيضًا (١٢/ ٤٧):

«**م:** [والجَذَع مِن الضأن: ما تمَّت له سِتة أشهر].

ش: وقال القدوري في "شرحه": قال الفقهاء: الجذَع مِن الغنم ابن سِتة أشهر.

وقال القاسم الحرمي الرازي: سمعت أبا علي الدَّقاق قال: الجذَع مِن الضأن هو ما تمَّت له ثمانية أشهر وطَعن في الشهر التاسع.

وفي "أضاحي أبي عبد الله الزَّعفراني": ما تمَّت له سبعة أشهر، وطَعن في الشهر الثامن».اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَرّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الكافي في فقه أهل المدينة" (١/ ٤٢٠):

«**والجذَع مِن الضأن:** ابن عشرة أشهر إلى سَنة ونحوها.

وأقل سِنّ الجذَع مِن الضأن ستة أشهر، وما زاد عليها إلى العشر أبعد مِن الإشكال».اهـ

وقال الفقيه ابن جُزي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "القوانين الفقهية" (ص:٢٠٨):

«**فأمَّا الجذَع مِن الضأن:** فهو ابن سِتة أشهر، **وقيل:** ثمانية، **وقيل:** عشرة، **وقيل:** ابن سَنة كاملة».اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإيضاح في مناسك الحج والعمرة" (ص: ٣٢٧):

«**والجَذَع مِن الضأن**: ما لَه سَنةٌ على الأصح، **وقيل:** سِتة أشهر، **وقيل:** ثمانية».اهـ

وقال أيضًا في شرحه على "صحيح مسلم" (١٣/ ١١٨):

«**والجَذَعُ مِن الضَّأن:** ما له سَنَة تامَّة، هذا هو الأصح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة، وغيرهم، وقِيل: ماله سِتَّة أشهر، وقِيل: سبعة، وقِيل: ثمانية، وقِيل: ابن عشرة، حكاه القاضي، وهو غريب».اهـ

وقال الفقيه نَجم الدين ابن الرِّفْعة الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه" (٨/ ٧١):

«قال: **[وهو: ما له ستة أشهر] أي:** ودخل في السابع، كما حكاه غيره.

وعن أبي محمد القتبي: أنَّها تُجذِع إذا استكملت سَنة، ودخلت في الثانية، ويُحكَى عن ابن فارس أيضًا، وهو الذي حكاه الإمام هنا، والبندنيجي أيضًا، وحكاه حرملة، واختاره النَّواوي.

وقال في "الذَّخائر": إنَّه الذي عليه أكثر الأصحاب».اهـ

وقال الفقيه علاء الدين المَرداوي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح مِن الخلاف" (٦/ ٤٤٣):

«**والجَذَع مِن الضَّأْن:** مالَه نصف سنَة، على الصَّحيح مِن المذهب، وعليه الأكثر، **وقيل:** الجَذَع مِن الضَّأْن مالَه ثمانِ شُهور، اختاره ابن أبى موسى في "الإرشاد"».اهـ

فائدتان مُهمَّتان:

الفائدة الأولى:

قال الإمام موفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/ ٤٣٦-٤٣٨):

«**قال أبو القاسم:** وسمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية: كيف تَعرفون الضَّأن إذا أجْذَع؟ **قالوا:** لا تَزال الصُّوفة قائمة على ظهره ما دام حَملًا، فإذا نامت الصُّوفة على ظهره، عُلم أنه قد أجذَع».اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البرّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (١٥/ ١٥٤)، عن جَذَع الضأن:

«**وعلامته:** أنْ يَرقُد صوف ظهرِه قبْل قيامه، فإذا كان ذلك، قالت الأعراب: فذا جَذَعٌ».اهـ

الفائدة الثانية:

قال الفقيه علاء الدين الكاساني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (٥/ ٧٠) بعد ذِكره أسنان الأضاحي:

«وتقدير هذه الأسنان بِما قُلنا لِمَنْعِ النُّقصان لا لِمَنْعِ الزِّيادة، حتى لو ضَحَّى بأقَلَّ مِن ذلك سِنًّا لا يجوز، ولو ضَحَّى بأكثر مِن ذلك سِنًّا يجوز، ويكون أفضل.

ولا يجوز في الأُضحِية: حَمَلٌ، وَلَا جَدْيٌ، وَلَا عِجْلٌ، وَلَا فَصِيلٌ، لأنَّ الشَّرع إنَّما وَرَد بالأسنان التي ذَكرناها، وهذه لا تُسَمَّى بِها».اهـ

وقال الفقيه عون الدين ابن هُبيرة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإفصاح عن معاني الصِّحاح" (١/ ٥٤٨ ـ قسم اختلاف العلماء):

«واتَّفقوا على أنَّه مَن ذبح الأضحِية مِن هذه الأجناس بهذه الأسنان فمَا زَادَت أَنَّ أُضحِيته مُجزئة صحيحة، وأنَّ مَن ذبح مِنها مَا دُون هذه الأسنان مِن كل جِنسٍ مِنها لم تُجزه أضحيته».اهـ

ويَعني بقوله: "واتفقوا" **أي:** الأئمة الأربعة.

المسألة الثالثة عشرة / عن العيوب التي تُرَدُّ بها الأضحية ولا تُجزأ معها.

ثبَت عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: **((لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي))**.

[رواه أحمد (١٨٥١٠)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩-٤٣٧١) واللفظ له، وابن ماجه (٣١٤٤) وغيرهم، مِن حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ.]

وصحَّحه:

التِّرمذي، وابن خُزيمة، وابن المُنذر، وابن حِبَّان، والحاكم، والبغوي، وابن العربي، وأبو العباس القرطبي، والنَّووي، وأبو عبد الله بن مُفلح، وابن المُلقِّن، والعَيني، والألباني، ومحمد علي آدم الإثيوبي.

وقال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ: «ما أحسنه مِن حديث».اهـ

وقال الفقيه ابن العربي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي" (٦/ ٣٠٥-٣٠٦):

«وهو حديث مشهور صحيح، لم يَبق أحد إلا أدخله في مسائل الأضحى».اهـ

وقال القاضي عياض المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٦/ ٤١٢ ـ بعد حديث:١٩٦٧):

«وأدخلَه مالك في "الموطأ" لَمَّا صحِبَه عنده العمل مِن المسلمين، واتفاقُهم على قبوله».اهـ

ومعنى قوله ﷺ: **((العَجْفَاء التي لا تُنْقِي))**، **أي:** الهَزيلة التي لا مُخَّ في عظامِها بسبب شدَّة هُزالِها.

وإذا وُجِدَت هذه العيوب الأربعة في الأضحية فإنَّها لا تُجزئ بإجماع أهل العلم.

وقد نَقل إجماعهم:

ابن عبد البرّ المالكي في كتابيه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (١٥/ ١٢٤)، و "التمهيد لِما في الموطأ مِن المعاني والأسانيد" (٢٠/ ١٨٦)، وابن رُشد المالكي في "بداية المجتهد ونهاية المُقتصد" (٢/ ٤٣٥)، والقاضي عياض المالكي في "إكمال المَعلَم بفوائد مسلم" (٦/ ٤٤- ـ حديث رقم:١٩٦٦)، وموفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي في "المُغني" (١٣/ ٣٦٩)، وأبو زكريا النَّووي الشافعي في "المجموع شرح المُهذَّب" (٨/ ٣٧٩)، وغيرهم.

ومِن الأضاحي التي لا تُجزئ أيضًا:

أولًا ـ العمياء.

ولا تُجزئ لأنَّ النَّبي ﷺ نصَّ على أنَّ العوراء البيِّن عورها لا تُجزئ، فمِن باب أولى أنْ لا تُجزئ العمياء، لأنَّ العَمَى أشدُّ في العَيب مِن العَوَر.

وقد نَقل الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٨/ ٣٧٩) إجماع العلماء على عدم جواز الأضحية بالعمياء.

ونقله أيضًا:

الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد لِما في الموطأ مِن المعاني والأسانيد" (٢٠/ ١٦٨).

وقال الفقيه بدر الدِّين العَيني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "البَناية شرح الهداية" (١٢ / ٣٣):

«وقال داود الأصفهاني: "يجوز العمياء لأنَّ الشرع ورَد في العوراء، ولم يَرد في العمياء، والقياس عندي ليس بحُجَّة".

وقالت العامَّة: الشرع لم يُجوِّز العوراء، والعمياء عوَرٌ وزيادة، فيكون النَّص الوارد في العوراء، واردٌ في العمياء، بدَلالة النَّص، كما في قوله سبحانه وتعالى: **{ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ }**».اهـ

ثانيًا ـ مقطوعة أو مكسورة اليد والرِّجل أو المشلولة.

ولا تُجزئ لأنَّ النَّبي ﷺ نصَّ على أنَّ العرجاء البيِّن عرجها لا تُجزئ، فمِن باب أولى أنْ لا تُجزئ مقطوعة أو مكسورة اليد والرِّجل أو المشلولة، لأنَّ القَطْع والكَسْر والشَّلل أشدُّ في العيب مِن العرَج.

وإلى عدم الإجزاء ذهب عامَّة العلماء.

بل قال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد لِما في الموطأ مِن المعاني والأسانيد" (٢٠/ ١٦٨):

«ألا تَرى أنَّ العوراء إذا لم تَجُز، فالعمياء أحْرَى ألا تجوز، وإذا لم تَجُز العرجاء، فالمقطوعة الرِّجل، أو التي لا رِجْل لَها المُقعَدة أحْرَى ألا تجوز، وهذا كله واضح لا خِلاف فيه ».اهـ

ونَقل أيضًا الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "صحيح مسلم" (١٣/ ١٢٠) الإجماع على أنَّ قطع الرِّجل عَيب لا تُجزئ معه الأضحية.

ثالثًا ـ مقطوعة الأُذن كلها أو أكثرها.

حيث قال الحافظ ابن عبد البرِّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (١٥/ ١٢٨):

«ولا خِلاف علمتُه بين العلماء أنَّ قطْع الأذن كلِّها أو أكثرِها عَيبٌ يُتَّقَى في الأضاحي».اهـ

وقال الفقيه بدر الدِّين العَيني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه " نُخَب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار" (١٢/ ٤٩٥):

«عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن سِيرين، والثوري، وأبا حنيفة، ومالكًا، والشافعي، وأحمد، وأبا يوسف، ومحمدًا: اتفقوا على أنَّه لا يجوز أنْ يُضحِّي بمَا فيه عَيب مِن العيوب الأربع المذكورة، ولا بما قطعت أُذُنه.

وقال أبو عمر: العيب في الأذن مُراعَى عند جماعة العلماء».اهـ

وورَد عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مِن عدة طُرق أنَّه قال: **((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ))**.

[رواه أحمد (٧٣٢٢- ٧٣٤ و ٨٢٦ و ٨٥١)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢- ٤٣٧٣ و ٤٣٧٦)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وابن خُزيمة (٢٩١٥- ٢٩١٤)، وغيرهم.]

وصحَّحه: الترمذي، وابن خُزيمة، وابن حِبَّان، والحاكم، والذهبي، وابن المُلقِّن، والعَيني، والألباني، ومحمد علي آدم الإثيوبي.

وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي ـ رحمه الله ـ: «ثبَت».اهـ

وذَكرَه الحافظ ضياء الدين المقدسي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأحاديث المُختارة أو المُستخرَج مِن الأحاديث المُختارة مِمَّا لم يُخرِّجه البخاري ومسلم في صحيحيهما" (٤١٢-٤١٣ و ٤٨٧).

ومعنى قوله ـ رضي الله عنه ـ: **((نَسْتَشْرِفُ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ))** **أي:** نطلب سلامتهما مِن العيب.

رابعًا ـ الهَتْمَاء.

والهَتماء هي: التي لا أسنانَ لَها.

حيث قال الإمام ابن عبد البرِّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (١٥/ ١٣١):

«الهَتماء لا تجوز عند أكثر أهل العلم في الضحايا».اهـ

لأنَّ ذهاب الأسنان يُؤثِّر على أكلها العَلَف، فتَضعُف وتَهزُل.

وأخرج الإمام مالك في "الموطأ" (١٧٨٥)، عن نافع مولى ابن عمر ـ رحمه الله ـ: **((أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا))**، وإسناده صحيح.

والمُراد بالتي **((لَمْ تُسِنَّ))** عند كثير مِن العلماء: التي لا أسنان لَها.

وقال التابعي الجليل ابن شِهاب الزُّهري ـ رحمه الله ـ: **((لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْمَسْلُولَةُ الْأَسْنَانِ))**.

وقال الحافظ ابن عبد البَرِّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (١٥/ ١٣٥) عقبه:

«قول ابن شِهاب في هذا الباب هو المعمول بِه».اهـ

يَعني: عند العلماء.

وأمَّا إنْ بقِيَت لَها أسنان تستطيع أكل العلَف بها فتُجزئ.

وقد قال الإمام ابن تيميَّة ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٣٠٨):

«وأمَّا التي لهَا أسنان في أعلاها فهذه تُجزئ باتفاق».اهـ

خامسًا ـ الجَرْبَاء.

وإلى عدم إجزائها ذهب أكثر العلماء.

لأنَّ الجرَب مرَض بيِّن، ويُؤثِّر في السِّمَن، وفي طَعم اللَّحم، وفي مَنظر الأضحية، فيُكرِّهَها إلى الناس، ويُنقص ثمنها.

وقد قال التابعي الجليل ابن شهاب الزُّهري ـ رحمه الله ـ: **((لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْجَرْبَاءُ))**.

وقال الحافظ ابن عبد البَرِّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (١٥/ ١٣٥) عقبه:

«قول ابن شهاب في هذا الباب هو المَعمول بِه».اهـ

يعني: عند العلماء.

وفرَّق بعض فقهاء الحنفية، فقالوا: "الجرباء إنْ كانت سَمينة جاز، لأنَّ الجَرَب في الجلد، ولا نُقصان في اللحم، وإنْ كانت مَهزولة لا تجوز، لأنَّ الجَرَب في اللحم فانتقص".

وقال الفقيه بدر الدِّين العَيني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "البَناية شرح الهداية" (١٢ / ٤١)، معلِّقًا على كلامهم هذا:

«والأصل عند العلماء أنَّ كل عَيبٍ يُؤثِّر في اللحم يَمنع وإلا فلا».اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَرّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الكافي في فقه أهل المدينة" (١/ ٤٢٢):

«ولا تجوز الجَرْباء إذا كان لَها مرضًا، لأنَّه يَضُر بلحمها».اهـ

وقال الفقيه جلال الدِّين ابن شاس المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" (٢/ ٣٧٣):

«فلا تجزئ المريضة البيِّن مرضها، وفي معناها الجَرْباء الكثيرة الجَرَب، دون الجَرَب اليسير».اهـ

وجاء في كتاب "خلاصة الجواهر الزَّكية في فقه المالكية" (ص:٤٣)، للفقيه المنشليلي المالكي ـ رحمه الله ـ:

«ولا تُجزئ للأضحية الجَرباء».اهـ

وقال الفقيه أبو العباس شهاب الدِّين القَرافي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الذخيرة" (٤/ ١٤٧):

«ولا يُجزئ الجَرَب البيِّن، لأنَّه يُفسِد اللحم».اهـ

وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأُمّ" (٢/ ٢٢٣):

«ولا تُجزِئ الجَرْبَاء، والجَرَب قليله وكثيره مرَضٌ بيِّن، مُفسِد لِلَّحم، وناقِص لِلثَّمن».اهـ

وقال الفقيه أبو الحسين العِمراني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (٤/ ٤٤٤)، عن الجَرَب في الأضحية:

«لأنَّه يُفسد لَحمها، سواء قلَّ أو كثر، والنَّفس تَعاف أكله».اهـ

وجاء في كتاب "كفاية الأخيارفي حلِّ غاية الاختصار" (ص: ٥٣٠)، مِن كتاب الشافعية:

«**ومِنها:** الجَرْباء، فإنْ كثُر جرَبُها ضَرَّ، وكذا إنْ قلَّ على الأصحِّ، ونصَّ عليه الشافعي، بأنَّه داء يُفسِد اللحم والوَدَك.

واختار الإمام، والغزالي: أنَّه لا يمنع الإجزاء إلا الكثير، كالمرض، وكذا قيَّده الرافعي في "المحرَّر" بالكثير».اهـ

وقال الفقيه نصير الدِّين السامري الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُستوعَب" (١/ ٥٥٩):

«ولا يُجزئ في الهدايا ولا في الضحايا مَعيب يَنقص لحمه بِعَيبه وهي ثمانية:

والمريضة البيِّن مرضها، كالجَرِبَة، ونحوها، لأنَّ الجَرَب يُفسد اللحم».اهـ

وقال العلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ في كتابه "الشرح المُمتِع على زاد المُستقنِع" (٧/ ٤٣٣)

«قال علماء الحنابلة: "إنَّ الجَرَب مرَض"، مع أنَّ الجَرَب لا يُؤثِّر تأثيرًا بيِّنًا على البهيمة، ولاسيَّما إذا كان يسيرًا، لكنهم قالوا: إنَّه مرض بيِّن، ثمَّ إنَّه مُفسِد للحم فلا تُجزئ.

وعدم إجزاء المريضة: للنَّص والمعنى، فالنَّص: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **((المريضة البيِّن مرضها))**، والمعنى: لأنَّ لحم المريضة يُخْشى على الإنسان مِن أكله أنْ يتأثَّر به».اهـ

وقال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلَّى" (٦/ ١٠ ـ مسألة:٩٧٨):

«ولا تُجْزِئ في الأضحية العَرجاء البيِّن عرَجُها، بلَغَت المَنْسَك أو لم تَبلُغ، مَشَت أو لم تَمش، ولا المريضة البيِّن مرَضها، والجَرَب: مَرَض، فإنْ كان كلُّ ما ذَكرنا لا يَبِين أجزأ».اهـ

سادسًا ـ الصَّكاء أو السَّكاء.

والصَّكاء أو السَّكاء هي: التي خُلِقت بلا أذنين.

وعدم الإجزاء، هو قول أكثر العلماء.

فهو مذهب الحنفية، أو المشهور في مذهبهم، ومذهب مالك، والشافعي، وقول عند الحنابلة.

ووجْه عدم الإجزاء عندهم:

أنَّ قطْع الأُذن كلِّها أو أكثرها لَمَا كان مانعًا مِن الإجزاء بالإجماع، فعدمُ وجود الأذن أوْلَى.

وأمَّا الصحَّيح في مذهب الحنابلة، فهو أنَّ ما خُلِق بلا أُذُنين يُجزئ.

ووجْه إجزائه عندهم:

أنَّ عدم وجود الأُذُنين لا يُخِلُّ بمقصود الأضحية، فلا يُؤثِّر في سِمَن الأضحية، ولا في طَعْم لحمها.

وقال الفقيه شمس الدِّين السَّرخَسي الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المبسوط" (١٢/ ٢٩):

«قال: **[ولا يجوز أنْ يُضحِّي بشاة ليس لها أذنان خُلِقت كذلك، وهي: السَّكاء]** لأنَّ قطْع الأُذُن لمَّا كان مانعًا مِن الجواز، فعدمُ الأُذُن أصلًا أوْلَى، فأمَّا صغيرة الأُذُن تُجزئ، لأنَّ الأُذُن مِنها صحيحة، وإنْ كانت صغيرة».اهـ

وقال الفقيه علاء الدِّين الكاساني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (٥/ ٧٥):

«وأمَّا الذي يَرجع إلى مَحلِّ التَّضحية، فنوعان:

أحدهما: سلامة المَحَلِّ عن العيوب الفاحشة، فلا يجوز مقطوعة الأُذُن، والْأَلْيَة بالكليّة، والتي لا أُذُن لهَا في الخِلْقَة.

وسُئِلَ محمد ـ رحمه الله ـ عن ذلك، فقال: لا يجوز مقطوعة إحْدَى الأُذُنَين بكمالها، والتي لَهَا أُذُن واحدة خِلْقَة».اهـ

وقال الفقيه علاء الدِّين السمرقندي الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "تحفة الفقهاء" (٣/ ٨٦):

«ولا يجوز السَّكاء التي لا أُذُن لهَا في الخِلْقة، وإنْ كانت صغيرة يجوز».اهـ

وجاء في كتاب "المختصر الفقهي لابن عرفة" (٢/ ٣٤٩)، مِن كتب المالكية:

«لا تُجزئ السَّكاء، وهي: المخلوقة بلا أُذُنين».اهـ

وجاء في كتاب "كفاية الأخيار في حَلِّ غاية الإختصار" (ص: ٥٣٠)، مِن كتب الشافعية:

«وتُجزئ صغيرة الأُذُن، ولا تُجزئ التي لم تُخلَق لهَا أُذُن على الراجح، وتُسمَّى السَّكاء».اهـ

وجاء في كتاب "كشَّاف القِناع عن متْن الإقناع" (٣/ ٦)، مِن كتب الحنابلة:

«**[و]** تُجزِىء **[الجمَّاء، وهي: التي خُلِقت بلا قرْن، والصَّمعاء، وهي الصغيرة الأُذُن، ومَا خُلِقَت بلا أذن، والبتراء التي لا ذَنَب لَهَا خِلْقة أو مقطوعًا]** لأنَّ ذلك لا يُخِلَّ بالمقصود».اهـ

وقال الفقيه علاء الدين المَرداوي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح مِن الخلاف" (٩/ ٣٥٢-٣٥٤):

«قوله: [وتُجزئ الجمَّاء والبَتراء والخَصِيّ]

أمَّا الجماء، فتُجزئ على الصَّحيح مِن المذهب، **اختاره:** القاضي، وصحَّحه ابن البنَّا في "خصاله"، وجزَم بِه في "العُمدة"، و "الوجيز"، و "المُنوّر"، و "المُنتخب"، وغيرهم، وقدَّمه في "الكافي"، و "المغني"، و "الشرح".

وقال ابن حامد: لا تُجزئ الجمَّاء، **وقدَّمه في:** "الهداية"، و "المُستوعِب"، و "الخلاصة"، وأطلقهما في "المذهب"، و "مسبوك الذهب"، و

"التلخيص"، و "المُحرَّر"، و "النَّظم، و "الرِّعايتين"، و "الحاويين"، و "الفائق"، و "الفروع، وغيرهم:

فائدة: لو خُلِقت بلا أُذُن، فهي كالجماء، قاله في "الروضة"، وقطَع في "الرِّعاية" بالإجزاء».اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَرِّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (١٥/ ١٢٨):

«لا خِلاف علمتُه بين العلماء أنَّ قطْع الأُذُن كلِّها أو أكثرِها عَيبٌ يُتَّقَى في الضحايا.

واختلفوا في الصَّكاء، **وهي:** التي خلقت بلا أذنين.

فذهب مالك والشافعي: أنَّها إذا لم تَكن لهَا أُذُن خِلقة لم تَجُز، وإنْ كانت صغيرة الأذنين جازت، ورَوى بِشر بن الوليد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة مثل ذلك.

وذَكَر محمد بن الحسن عنه، وعن أصحابه: أنَّها إذا لم يَكن لَها أُذُن خِلقة أجزأت في الضحايا».اهـ

سابعًا ـ مقطوعة الأَلْيَة.

مقطوع الألية أو أكثرها مِن الأضاحي لا يُجزئ عند المذاهب الأربعة، وغيرها، واختلفوا في مقطوع بعضها.

والأظهر عدم الإجزاء سواء قلَّ أو كثُر القطع.

وذلك لأمرين:

الأوَّل: أنَّه عَيبٌ ظاهر، وأشدُّ مِن قطْع الأذن أو أكثرها الذي هو عَيبُ مؤثِّر بالإجماع.

والثاني: أنَّه عُضو مِن الأضحية يُقصَد بالأكل والانتفاع بالدُّهن، وقد نقَص.

وقال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في كتابه "الشرح المُمتِع على زاد المُستقنع" (٧/ ٤٣٥):

«فأمَّا مقطوع الألية فإنَّه لا يُجزئ، لأنَّ الألية ذات قِيمة، ومرادةٌ مقصودة، وعلى هذا فالضأن إذا قُطعت أَلْيَته لا يُجزئ».اهـ

وقال الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن البسَّام الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "توضيح الأحكام مِن بُلوغ المرام" (٧/ ٩٠-٩١):

«أمَّا مقطوعة الإلية أو بعضها، ومَجبوبة السّنام، فلا تُجزىء، لأنَّ هذا شيءٌ مقصود مِنها.

وجاء في قرار "هيئة كبار العلماء" رقم (١٨٣) في ١٢/ ٧/ ١٤١٤ هـ، ما يلي:

"لا تُجزىء الأضحية، ولا الهَدي، ولا العقيقة، بمقطوع الإلية، لأنَّ الإلية عضوٌ كاملٌ مقصود، فصار مقطوعها أولى بعدم الإجزاء مِن مقطوع القرْن والأُذُن"».اهـ

وقال الفقيه أبو الحسن الماوردي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الحاوي الكبير" (١٥/ ٨٣):

«ولا تجوز الأضحية بالمقطوعة الْإِلْيَة، وتجوز الأضحية بالتي خُلِقَت مِن غير إِلْيَة، لأنَّ المِعْزَى لا أَلَايَا لَهَا».اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٨/ ٤٠٤):

«مقطوعة بعض الْأَلْيَة، فلا تُجزئ عندنا، وبِه قال مالك، وأحمد.

وقال أبو حنيفة في رواية: إنْ بَقِي الثُّلث اجزأت، وفي رواية: إنْ بَقِي أكثرها اجزأت.

وقال داود: تُجزئ بكل حال».اهـ

والإجزاء أيضًا:

قول ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ كما في كتابه "المُحلَّى" (٦/ ١٠ ـ مسألة: ٩٧٤).

وقال الحافظ ابن المُنذر النيسابوري ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣/ ٤٠٧):

«وقال حمَّاد بن أبي سليمان، ووليد: يُكرَه أنْ يُضحَّى بمقطوعة الألية».اهـ

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي ـ رحمه الله ـ كما في "مختصر اختلاف العلماء" (٢/ ٨٨ مسألة:٥٦٨):

«قال أبو حنيفة في العين والأُذُن والألية: إذا كان المقطوع الثُّلث أجزأه، فإنْ كان أكثر لم يَجُز، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا بَقِي الأكثر أجزأه، وقال أبو يوسف: أخبَرت أبا حنيفة بقَولِي، فقال: قَولِي كقَولِك، وقال سفيان: تُجزئ المقطوعة الإلية».اهـ

وقال الفقيه ابن فَرْحُون المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "إرشاد السالك إلى أفعال المناسك" (٢/ ٦٣٢):

«وكذلك قطع الأُذُن، والذَّنَب، ونحوه، لا يُجزئ على المشهور، ويُغتفَر اليسير، وهو ما دون الثلث، وفي الثلث قولان».اهـ

وجاء في كتاب "التاج والإكليل لِمختَصر خليل" (٤/ ٣٦٧)، مِن كتب المالكية:

«وقال ابْنُ الْمَوَّازِ: الثُّلث يسير، وأمَّا الرُّبْع فيسِير باتِّفاق».اهـ

وقال الفقيه علاء الدِّين المَرداوي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح مِن الخلاف" (٩/ ٣٥٢):

«**الثالثة:** لو قُطع مِن الألية دون الثلث، **فنَقل جعفر فيه:** لا بأس بْه، **ونَقل هارون:** كل ما في الأُذُن وغيره مِن الشاة دون النِّصف لا بأس بِه.

قال الخَلَّال: رَوى هارون وحنبل في الألية: ما كان دون النِّصف أيضًا.

قال: فهذه رُخصة في العين، وغيرها.

واختيار أبي عبد الله: لا بأس بكل نَقْص دُون النِّصف، وعليه أعتمد.

قال: ورَوى الجماعة التشديد في العين، وأنْ تكون سليمة».اهـ

فائدة جامعة تتعلق بعيوب الأضحية التي لا تُجزئ فيها:

قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "صحيح مسلم" (١٣/ ١٢٠):

«وأجمعوا على أنَّ العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء، وهو: المَرَض، والعَجَف، والعَوَر، والعَرَج البيِّن، لا تُجزئ التَّضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح، كالعمى، وقطْع الرِّجل، وشِبْهِهِ».اهـ

وقال التابعي الجليل ابن شهاب الزُّهري ـ رحمه الله ـ: **((لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْمَجْذُوعَةِ ثُلُثِ الْأُذُنِ، وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْهَا، وَلَا تَجُوزُ الْمَسْلُولَةُ الْأَسْنَانِ، وَلَا الصَّرْمَاءِ، وَلَا جَدَّاءُ الضَّرْعِ، وَلَا الْعَجْفَاءُ، وَلَا الْجَرْبَاءُ، وَلَا الْمُصَرَّمَةُ الْأَطْمَاءِ، وَهِيَ الْمَقْطُوعَةُ حَلَمَةُ الثَّدْيِ، وَلَا الْعَوْرَاءُ، وَلَا الْعَرْجَاءُ))**.

وقال الحافظ ابن عبد البَرّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (١٥/ ١٣٥) عقب كلام الإمام الزُّهري هذا:

«قول ابن شهاب في هذا الباب هو المعمول بِه».اهـ

يعني: عند العلماء.

وقال الفقيه ابن رُشد المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٢/ ٤٣٥-٤٣٦):

«أجمع العلماء على اجتناب العرْجاء البيِّن عرَجها في الضحايا، والمريضة البيِّن مرَضها، والعَجْفاء التي لا تُنْقِي، مصيرًا لحديث البراء بن عازب، وكذلك أجمعوا على أنَّ ما كان مِن هذه الأربع خفيفًا، فلا تأثير له في منْع الاجزاء».اهـ

المسألة الرابعة عشرة / عن العيوب التي لو وُجِدَتْ في الأضحية لم تُؤثِّر في إجزائها.

الأفضل عند جميع أهل العلم هو سلامة الأضحية مِن العيوب التي لا تُؤثِّر في الإجزاء

وجاء في "موطأ مالك" (١٧٨٥) بإسناد صحيح: ((أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ: الَّتِي لَمْ تُسِنَّ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا)).

وقال القاضي عياض المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٦/ ٤١١):

«واسْتَحَبَّ جميعهم فيها غاية الكمال، واجتناب النَّقْص».اهـ

وقال الفقيه أبو العباس القرطبي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُفهِم لِما أشكل مِن تلخيص كتاب مسلم" (٥/ ٣٦٥):

«وقد حصل مِن مجموع حديث عائشة، وأنس، وجابر: أنَّ الأَوْلَى في الأضحية نهاية الكمال في الخَلْق، والصّفة، وهو متفَق عليه».اهـ

ومِن العيوب التي لا تُؤثِّر في إجزاء الأضحية:

أولًا ـ عدم وجود قَرْن لَها خِلْقة.

وما لا قَرْنَ لَه خِلْقَةً يُسمَّى: بالأجَمِّ.

وعدم وجود القَرْن لا يُخرِج عن حُسْن الخِلْقة، ولا يُعتبَر عيبًا، ولا مرضًا، ولا يُؤثِّر على اللَّحم، ولا في السِّمن.

وقد قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "صحيح مسلم" (١٢٨/١٣ ـ عند حديث رقم:١٩٦٦):

«وأجمَع العلماء على جواز التضحية بالأجمِّ الذي لم يُخلَق له قرنان».اهـ

ونَقل الإجماع أيضًا:

ابن عبد البرِّ المالكي في "التمهيد لِما في الموطأ مِن المعاني والأسانيد" (٢٠/ ١٧١)، وأبو جعفر الطحاوي الحنفي، كما في "مختصر اختلاف العلماء" (٢/ ٨٩ ـ مسألة:٥٦٨)، وأبو بكر الجصَّاص الحنفي في "شرح مختصر الطحاوي" (٧/ ٣٦٢-٣٦٣)، والقدوري الحنفي كما في "البَناية شرح الهداية" (١١١/ ٤٣)، وعلاء الدِّين ابن العطار الشافعي في "العُدة في شرح العُمدة" (٣/ ١٦٣٧)، وبدر الدِّين العَيني الحنفي في كتابيه "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (٢١ / ١٥٠)، و "البَناية شرح الهداية" (١٢/ ٣٨)، وسِراج الدِّين ابن المُلقِّن الشافعي في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (١٠/ ١٨٢)، وابن حَجَر العسقلاني الشافعي في "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١٠/ ١٣ ـ عند حديث رقم:٥٥٥٤)، والقاضي فيصل المبارك الحنبلي في "خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام" (ص: ٣٨٠)، وغيرهم.

ثانيًا ـ القطْع اليسير أو الشَّق أو الكَيّ في الأذن.

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم.

بل قال الإمام موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/ ٣٧٣):

«ويَحصل الإجزاء بها، لا نعلم فيه خلافًا، ولأنَّ شرط السلامة مِن ذلك يَشُق، إذ لا يَكاد يوجد سالم مِن هذا كلِّه».اهـ

ثالثًا ـ التَّضحية بما لا خِصْية له مِن ذُكور بهيمة الأنعام.

وإلى هذا ذهب عامَّة أهل العلم.

بل قال الإمام موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/ ٣٧١):

«ولا نعلم فيه خلافًا».اهـ

لأنَّ الخِصاء، وإنْ كان نُقصان عضو، إلا أنَّه يُصلِح اللحم، ويُطيِّبُه، ويَزيد في السِّمن.

رابعًا ـ البَتْرَاء التي لا ذَنَبَ لَها خِلْقة.

قال الفقيه سراج الدِّين ابن المُلقِّن الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح" (١٩/ ٢٣١):

«"والأَبْتَرَ": الناقص، وهو مِن الدواب: مَن لا ذَنَب له».اهـ

والبَتْراء على الصَّحيح مِن أقوال أهل العلم: تُجزئ.

وهو قول الحَكَم مِن التابعين، وأصحُّ الوجهين عند الشافعية، والصَّحيح في مذهب الحنابلة.

ووجْه إجزائها:

ما قاله الفقيه زين الدِّين ابن المُنَجَّى الحنبلي ـ رحمه الله ـ في "المُمتِع في شرح المُقنِع" (٢/ ٢٣٦):

«لأنّ عدم ذلك لا يُنقِص اللحم، ولا يُخِلُّ بالمقصود، ولم يَرِد فيه نَهي».اهـ

وقال ابن الجَعْد في "مُسنده" (٢٨٠):

حدَّثَنا شُعْبَة قال: **((سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ الْبَتْرَاءِ فِي الْأُضْحِيَّةِ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا))**، وإسناده صحيح.

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٨/ ٣٧٥):

«ولو قَطَع الذِّئب أو غيرُه أليَتَها أو ضَرْعَها لم تُجزئ على المذهب، وبِه قطع الجمهور، **وقيل:** فيه وجهان

وتُجزئ المخلوقة بلا ضِرْع، أو بِلا أَلْيَة على أصحِّ الوجهين، والذَنَب كَالأَلْيَة، وقطْع بعض الْأَلْيَةِ أو الضَّرع كقطْع كلِّه».اهـ

وبمثله قال أيضًا في كتابه "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (٣/ ١٩٦).

وقال الفقيه علاء الدين المَرداوي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح مِن الخلاف" (٩/ ٣٥٣-٣٥٤):

«**وأمَّا البَتْراءُ**، وهى: التى لا ذَنَبَ لها، فتُجْزِئ، على الصَّحيح مِن المذهب، **وقيل:** لا تُجْزِئُ.

نقَل حَنْبَلٌ: لا يُضَحَّى بأَبْتَرَ، ولا بنَاقِصَةِ الخَلْقِ.

وألحَقَ المُصنِّف والشَّارح بالبَتْراء، ما قُطِع ذَنَبُها».اهـ

وجاء في كتاب "الرَّوض المُربِع" (١/ ٥٣٢)، مِن كتب الحنابلة:

«**[بل]** تُجزئ **[البَتراء]** التي لا ذَنَبَ لَهَا **[خِلْقة]** أو مقطوعًا».اهـ

وجاء أيضًا في كتاب "كشَّاف القِناع عن متْن الإقناع" (٣/ ٦)، مِن كتب الحنابلة أيضًا:

«**[و]** تُجزىء **[البتراء التي لا ذَنَب لهَا خِلْقة أو مقطوعًا]** لأنَّ ذلك لا يُخِلَّ بالمقصود».اهـ

قلت:

وذهب المالكية، وابن حزم الظاهري: إلى عدم الإجزاء.

حيث جاء في كتاب "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب" (٣/ ٢٦٨)، مِن كتب المالكية:

«**[ولو كانت بغير أُذُنٍ أو ذَنَبٍ خِلْقَة، وهي: السَّكَّاءُ والبَتْرَاء، فكقطعهما]** أي: فلا يُجزيان، وقوله: **[السَّكَّاءُ]** راجع إلى المخلوقة بغير أُذُن، **[والْبَتْرَاءُ]** راجع إلى المخلوقة بغير ذَنَب».اهـ

وجاء في "شرح مختصر خليل" (٣/ ٣٥)، للخرشي المالكي ـ رحمه الله ـ:

«**(ص)** وبَتْراء، وبَكْماء،...، وذاهِبة ثُلث ذَنَب.

(ش) يعني: أنَّ كل واحد مِمَّا ذُكر يَمنع الإجزاء.

مِنها: البَتراء، وهي التي لا ذَنَب لهَا في جنس ما له ذَنَب، بأنْ خُلِقت بغير ذَنَب أو جَنَى عليها شخص فقطعه».اهـ

وجاء في كتاب "الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية" (ص: ٢٦٤):

«فلا تُجزئ البَتراء، وهي التي لا ذَنَب لَهَا».اهـ

وجاء في كتاب "التاج والإكليل لِمختَصر خليل" (٣/ ٢٤١)، مِن كتب المالكية أيضًا:

«**ابن رُشد:** لا تُجزىء البَتراء، وهي التي قُطِع مِن ذَنَبها النِّصف أو الثلث، قاله ابن حبيب، وابن وهْب، **وقال ابن المَوَّاز:** الثلث يسير، وأمَّا الرُّبع فيسير باتفاق».اهـ

وجاء في "الموطأ برواية ابن زياد" (ص: ١٢٨):

«**قال:** وسُئل مالكٌ عن البَتْراء، والجَزَّاء، والعَوَر القائمة الأعين، والهَرِمة للضحية؟ **قال:** أكرَه كل ما نَقص مِن خَلِقه مِن الضحايا إلا لِمَن لا يَجد غير ذلك، أكره البَتْراء وإنْ لم يَذهب إلا رُبع ذَنَبها إلا لِمَن لم يَجد غيرها، وكذلك الجَزَّاء، فأمَا العوراء فإنَّها لا تجزئ».اهـ

وقال الإمام البغوي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح السُّنة" (٤/ ٣٤٠):

«قال شُعبة: سألت الحَكَم عن البَتْراء ، فرخَّص فيها، وسألت حمادًا فكرهها».اهـ

وقال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلَّى" (٦/ ١٠ ـ مسألة:٩٧٤):

«ولا تُجزئ العَجْفاء التي لا تُنْقِي، ولا تُجزئ التي في أُذُنها شيء مِن النقص أو القطْع أو الثَّقْب النافذ، ولا التي في عينها شيء مِن العيب، أو في عينيها كذلك، ولا البَتراء في ذنبها».اهـ

وأمَّا مذهب الحنفية.

فالذي وجدته عنهم ما قاله الفقيه أبو بكر الرازي الجصَّاص الحنفي ـ رحمه الله ـ في "شرح مختصر الطحاوي" (٧/ ٣٥٥):

«**قال أبو جعفر:** [وإذا كانت مقطوعة الذَنَب أو الأُذُن أو الأَلْيَة، فإنَّ أبا حنيفة كان يقول: إنْ كان الذي ذهب مِن ذلك الثلث فصاعدًا لم يَجُز أنْ يُضحِّي بها، وإنْ كان أقلّ يُجزئ، ثم رجَع فقال: إذا بَقِيَ الأكثر أجزأ، وهو قول أبي يوسف ومحمد].

قال أحمد: هذا الذي ذَكره أبو جعفر عن أبي حنيفة في أنَّ ذهاب الثلث مِن الأُذُن والذَنَب يَمنع جوازها، هي رواية أبي يوسف، وقال في "الجامع الصغير"، وفي "الأصل": إنَّ الثلث يُجزئ في قوله الأوَّل، ولا يُجزئ إذا ذهب أكثر مِن الثلث».اهـ

وقال الفقيه أبو الحسن السُّغْدي الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "النتف في الفتاوى" (١/ ٢٣٩):

«فلا يجوز أنْ تكون مقطوعة الذَنَب، أو مقطوعة الأُذُن، فإنْ كان القطْع في الذَّنَب والأُذُن والطَّرَف أقلَّ مِن النِّصف جاز».اهـ

وجاء في كتاب "الاختيار لتعليل المُختار" (١/ ٢٢٤)، مِن كتب الحنفية أيضًا:

«**[ولا تُجزئ مقطوعة الذنب]** لِمَا بيَّنا **[وإنْ ذهب البعض إنْ كان ثُلثًا فما زاد لا يجوز، وإنْ نَقص عن الثلث يجوز]** لأنَّ الثلث كثير بالنَّص، وفي رواية: الرُّبع لِقيامه مقام الكُل، كما في مسح الرأس، وقال أبو يوسف ومحمد: إنْ كان أقل مِن النِّصف يجوز ، لأنَّ الحُكم للغالب، وفي النِّصف عن أبي يوسف روايتان».اهـ

تنبيه:

أخرج النسائي (٤٣٧٢)، مِن طريق أبي إسحاق السَّبيعي، عن شُريح بن النُّعمان، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: **((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ، وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا بَتْرَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ))**.

وقال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ عقبه: «ضعيف، لكن جُملة: "الاستشراف" صحيحة».اهـ

وقال العلامة محمد علي آدم الإثيوبي ـ سلَّمه الله ـ: «حديث عليٍّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ هذا ضعيف، لِعنعنة أبي إسحاق السَّبيعيِّ، فإنَّه مُدلِّس».اهـ

وقال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: «لم يَثبُت رفعُه».اهـ

واختُلِف في سماع شُريح بن النُّعمان مِن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ.

فقال الإمام الدارقطني ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُؤتلِف والمُختلِف" (٢/ ٤٩):

«حدثنا أبو محمد بن صاعد، حدثنا محمد بن عبد الله المَخرمي، حدثنا أبو كامل، ـ وهو وظفر بن مُدرك ـ، حدثنا قيس بن الرَّبيع، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن عليٍّ في الأضاحي.

قلت لأبي إسحاق: سمعته مِن شريح؟ قال: أخبرني سعيد بن أشوع عنه».اهـ

وقال في كتابه "العِلل" (٣/ ٢٣٨):

«ولم يَسمع هذا الحديث أبو إسحاق مِن شُريح».اهـ

وأيضًا شُريحٌ مُختلَف فيه.

فقال أبو إسحاق السَّبيعي: «كان رجل صدق».اهـ

وذَكره ابن حِبَّان في كتابه "الثقات"، وقال ابن حجَرَ العسقلاني: «صدوق».اهـ

وقال الذهبي: «جيد الأمْر صالح، وقال أبو حاتم: شِبه مجهول، لا يُحتجُّ بِه».اهـ

وحصل أيضًا اختَلَافٌ في مَتْن الحديث، فعند الأكثر بدون زيادة: ((**بَتْرَاء**)).

وأيضًا البَتَراء، قِيل: إنَّها ما لا ذَنَبَ له، وقِيل: مقطوعة الذَّنَب.

خامسًا ـ مكسورة القرْن.

وتُجزئ لأنَّ القرْن لا يُؤثِّر في سِمَن الأضحية، ولا على طَعم لحمها.

وقد قال الحافظ ابن عبد البرِّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد لِما في الموطأ مِن المعاني والأسانيد" (٢٠/ ١٧١):

«على هذا جماعة الفقهاء، لا يَرون بأسًا أنْ يُضحِّي بالمكسورة القَرْن، وسواء كان قرْنها يُدمِي أو لا يُدمِي».اهـ

وقال أيضًا في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (١٥/ ١٣٢-١٣٣):

«جمهور العلماء على القول بجواز الأضحية بالمكسورة القرْن».اهـ

ونَسبه إلى الجمهور أيضًا:

علاء الدين ابن العطار الشافعي في "العُدة في شرح العُمدة" (٣/ ١٦٣٧)، وسراج الدِّين ابن المُلقِّن الشافعي في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (١٠/ ١٨٣)، وغيرهما.

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي ـ رحمه الله ـ كما في "مختصر اختلاف العلماء" (٢/ ٨٩):

«ولا خِلاف بين العلماء أَنَّ المكسور القرْن إذا بَرأ مِنه يُجزئ».اهـ

فائدة جامعة تتعلَّق بما لا يُؤثِّر في إجزاء الأضحية:

دَلَّ مفهوم قول النَّبي ﷺ الصَّحيح: **((لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي))**.

على: «أنَّ المرَض الخفيف يجوز في الضحايا، والعرَج الخفيف الذي تَلحق به الشاة في الغنم، وكذلك النُّقطة في العين إذا كانت يسيرة، وكذلك المَهزولة التي ليست بغاية في الهُزال، ولا خلاف في ذلك».

قاله الحافظ ابن عبد البَرّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابيه: "التمهيد لِما في الموطأ مِن المعاني والأسانيد" (٢٠/ ١٦٨) و "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (١٥/ ١٢٥).

وقال الفقيه ابن رُشد المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٢/ ٤٣٥-٤٣٦):

«أجمع العلماء على اجتناب العرْجاء البيِّن عرَجها في الضحايا، والمريضة البيِّن مرضها، والعَجْفاء التي لا تُنْقِي، مصيرًا لحديث البراء بن عازب، وكذلك أجمعوا على أنَّ ما كان مِن هذه الأ ربع خفيفًا، فلا تأثير له في منْع الاجزاء».اهـ

المسألة الخامسة عشرة / عن وقت ذبح الأضحية.

وتحت هذه المسألة أربعة فروع:

الفرع الأوَّل: عن أوَّل وقت ذبح الأضاح.

اتفق العلماء على أنَّ أوَّل أيَّام ذبح الأضحية هو اليوم العاشر مِن شهر ذي الحِجَّة، وهو يوم العيد، عيد الأضحى، وعيد النَّحر، ولا تجوز الأضحية ولا تُجزأ قبْله.

حيث قال الحافظ ابن المُنذر النيسابوري ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإجماع" (ص:٦٠):

«وأجمعوا على أنَّ الضَّحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر مِن يوم النحر».اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَرّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد لما في الموطأ مِن المعاني والأسانيد" (٣ / ٢٩٠-٢٩١):

«وكالضَّحايا في أيَّامها لا يُعمل شيء مِن ذلك في غيرها، قام دليل الإجماع على ذلك».اهـ

قال الفقيه بدر الدِّين العَيني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "البَناية شرح الهداية" (١٢ / ٢٩):

«أمَّا ليلة العاشر وهي ليلة العيد لا يجوز بإجماع العلماء».اهـ

وقال العلامة عبد الرحمن ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (٢/ ٥٣٦):

«فوقْت الذَّبح بلا نزاع أضحية كانت أو هَديًا بعد صلاة العيد بالبلد، والاعتبار كما قال ابن القيّم بنفس فِعل الصلاة والخطبة، لا بوقتهما، وإذا اجتمع عيد وجمعة، وصُلِّيَت الجمعة قبْل الزوال واكتُفِي بها عن صلاة العيد، جاز الذبح بعد صلاة الجمعة، لقيامها مقام صلاة العيد».اهـ

وقال البَراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ: ((**خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»**)).

[أخرجه البخاري (٩٦٨)، واللفظ له، ومسلم (١٩٦١).]

وقال جُنْدب البَجَلِي ـ رضي الله عنه ـ: ((**شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»**)).

[أخرجه البخاري (٥٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٠)، واللفظ له.]

وقال عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ: ((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى**)).

[رواه البخاري (٥٥٥٢).]

وقال الحافظ ابن عبد البَرّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد لما في الموطأ مِن المعاني والأسانيد" (٢٣/ ١٨٢):

«وأجمعوا على أنَّ الذبح لأهل الحضر لا يَجوز قبْل الصلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**))».اهـ

وقال في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (١٥/ ١٥٤):

«أجمعوا أنَّ مَن ذبح قبْل الصلاة، وكان ساكنًا بمصر مِن الأمصار أنَّه لا يُجزئه ذبْحُه كذلك، واختلفوا في وقت ذبح أهل البادية للضَّحِيَّة».اهـ

وقال الفقيه أبو الحسن ابن بطَّال المالكي ـ رحمه الله ـ في شرح على "صحيح البخارى" (٦/ ٢٥):

«السُنَّة الذبح بعد الصلاة، وأجمع العلماء أنَّ مَن ذبح قبل الصلاة فعليه الإعادة، لأنَّه ذبح قبْل وقته، واختلفوا فيمَن ذبح بعد الصلاة، وقبْل ذبح الإمام».اهـ

ونَقل الإجماع أيضًا على عدم الإجزاء:

ابن حزم الظاهري في "المُحلَّى" (٦/ ٤٣ – مسألة رقم:٩٨٢)، وابن رُشد المالكي في "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٢/ ١٨٩)، والقاضي عياض المالكي في "إكمال المَعلم بفوائد مسلم" (٦/ ٤٠٠ ـ عند حديث:١٩٦٠)، وبدر الدِّين العَيني الحنفي في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (٢١/ ١٥٧)، والزرقاني المالكي في "شرح الموطأ" (٣/ ١١١)، وغيرهم.

قلت:

وذبح الأضحية بعد انتهاء صلاة العيد، وخطبتيه، هو أفضل أوقات الذبح، لأنَّه فِعل النَّبي ﷺ.

حيث قال البَراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ: **((خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا))**.

[رواه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١).]

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في شرح على "صحيح مسلم" (١٣/ ١١٨ـ عند حديث رقم:١٩٦٠):

«وأمَّا وقت الأضحية، فينبغي أنْ يَذبحها بعد صلاته مع الإمام، وحينئذ تُجْزيه بالإجماع».اهـ

وأمَّا مَن كان في مكان لا تُقام فيه صلاة العيد وأراد أنْ يُضحِّي:

كالبدو الذين يَتنقَّلون مِن مكان إلى آخَر بدوابّهم لطلب العُشب والماء، أو مَن يكونون أيَّام العيد في مُخيَّماتٍ في البرِّية، أو مَن يَعملون في أماكن بعيدة عن المُدن والقُرى، وأشباههم.

فإنَّهم يَنتظرون بعد طلوع شمس يوم العيد وارتفاعها قِيد رُمح، مِقدار صلاة العيد، وخُطبتيه، ثمَّ يَذبحون أضاحيهم.

فإذا فعلوا ذلك أجزأت أضحيتهم عند: الحسن البصري، وأبي حنيفة، وسفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، وربيعة بن عبد الرحمن، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، وابن المُنذر، وغيرهم.

كما ذَكر الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "صحيح مسلم" (١٣/ ١١٨-١١٩ ـ عند حديث رقم:١٩٦٠)، وغيرُه.

وإنْ انتظروا مِقدار صلاة العيد فقط، بعد دخول وقتها، أجزأت عند:

عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأبي حنيفة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، ورَبيعة بن عبد الرحمن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١٠/ ٢٤ ـ عند حديث رقم:٥٥٦٣):

«وهو وجْه للشافعية قوي مِن حيث الدليل، وإنْ ضعَّفه بعضهم».اهـ

ووجْه هذا القول:

أنَّ ظواهر الأحاديث تَدُلُّ على تعليق الذَّبح بالصلاة، حيث جاء في حديث البَراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ﷺ قال: **((مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ**

الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ)).

[أخرجه البخاري (٥٥٥٦)، واللفظ له، ومسلم (١٩٦١).]

وبنحوه مِن حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عند البخاري (٥٥٤٦).

وجاء في حديث جُنْدب البَجلي ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ﷺ قال: **((مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ -، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ))**.

[أخرجه البخاري (٥٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٠)، واللفظ له.]

فائدة:

المُعتبَر في تحديد مِقدار الصلاة والخطبتين أسْبَق الأئمة انتهاءً مِنهما.

قال الفقيه شمس الدِّين السفاريني الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "كشْف اللثام شرح عمدة الأحكام" (٣/ ١٩٣) عقبه:

«**والمقصود:** قبْل فِعل الصلاة، إنْ كان يُصلِّي العيد في تلك البلد، فإنْ تعدَّدت الصلاة، فمِن أسبَق صلاة في البلد».اهـ

الفرع الثاني: عن آخِر وقت ذبح الأضاحي.

آخِر وقت ذبح الأضاحي هو: غُروب شَمْس اليوم الثاني مِن أيَّام التشريق.

وعلى هذا: تكون أيَّام الذبح ثلاثة، يوم العيد، ويومان بعده.

يعني: اليوم العاشر، واليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر إلى غروب شَمْسِه.

وبهذا قال أكثر أهل العلم مِن السَّلف الصالح فمَن بعدهم.

وهو الصواب.

وثبت هذا القول عن عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك ـ رضي الله عنهم ـ مِن الصحابة.

حيث أخرج مالك في "الموطأ" (١٧٧٤)، عن نافع: **((أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: الْأَضْحَى: يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى))**، وإسناده صحيح.

وقال أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: **((الذَّبْحُ بَعْدَ النَّحْرِ: يَوْمَانِ))**.

أخرجه ابن حزم في "المُحلَّى" (٦/ ٤٠ ـ مسألة رقم: ٩٨٢)، وابن بشران في "أماليه" (٤٣٣)، والبيهقي (١٩٢٥٥)، واللفظ له.

وصحَّحه: ابن حزم الظاهري.

وقال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ كما في كتاب "المُغني" (١٣/ ٣٨٦)، لِموفَّق الدّين ابن قُدامة:

«أيَّام النَّحر ـ يعني: الذبح ـ ثلاثة، عن غير واحد مِن أصحاب رسول الله ﷺ».اهـ

وقال أيضًا كما في "المُغني" (١٣/ ٣٨٧):

«أيَّام الأضحى التي أُجْمِع عليها ثلاثة أيَّام».اهـ

وقال العلامة ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (٣/ ١٦٧):

«واعتمد أحمد ـ رحمه الله ـ وغيره على أقوال الصحابة، وقال: "عن خمسة مِن أصحاب رسول الله ﷺ"، ولا يُعرف لَهم مُخالِف مِن الصحابة».اهـ

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي ـ رحمه الله ـ كما في "مختصر اختلاف العلماء" (٣/ ٢١٨ ـ مسألة رقم: ١٣١٨):

«ولم يُروَ عن غيرهم مِن الصحابة [خلافه]، فثبَتت حُجَّته، وأيضًا فإنَّ مِثله لا يُقال مِن جهة الرأي، فدلَّ أنَّه توقيف».اهـ

وقال الفقيه بدر الدِّين العَيني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "البَناية شرح الهداية" (١٢ / ٢٦) في ترجيح هذا القول:

«قول الصحابة الذين لم يُروَ عن غيرهم مِن الصحابة خلافه، أولى بأنْ يُقال بِه».اهـ

قلت:

فمَن ذبح في هذه الأيَّام الثلاثة أجزأت أضحيته بإجماع، ومَن ذبح بعد خروجها بغروب شمس اليوم الثاني مِن أيَّام التشريق لم تُجزئ أضحيته عند أكثر العلماء.

وذهبت طائفة مِن أهل العلم إلى جواز ذبح الأضحية في اليوم الثالث عشر، وهو ثالث أيَّام التشريق.

وعليه: فتكون أيَّام الذبح عندهم أربعة، يوم العيد، وثلاثة أيَّام بعده.

واحتُجَّ لهم بحديث: ((أَيَّام التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ)).

وقد أخرجه البزار (٣٤٤٣)، والدارقطني (٤٧٥٦)، وغيرهما.

وهو حديث ضعيف، ضعَّفه أكثر أئمة الحديث ـ رحمهم الله ـ.

وهذا القول هو مذهب الشافعي، ونُقل عن عطاء والحسن مِن التابعين، وقول ابن المُنذر، وابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين.

وقال الفقيه محمد بن الحسين الجوهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "نوادر الفقهاء" (ص: ٧٧ - رقم:٦٤):

«وأجمعوا أنَّ الضَّحية في اليوم الثالث عشر مِن ذي الحِجَّة غير جائز، إلا الشافعي، فإنَّه أباحها فيه، كما في الأيَّام قبْله».اهـ

وقال الفقيه أبو بكر الجصَّاص الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح مختصر الطحاوي" (٧/ ٣٢٩):

«وقد رُوي عن بعضهم: أنَّ أيَّام التشريق كلها مِن أيَّام الذبح، وهو عندنا شاذ، لاتفاق أئمَّة السَّلف على خلافه».اهـ

فائدة:

قال الفقيه بدر الدِّين العَيني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "البَناية شرح الهداية" (١٢ / ٢٩):

«**(م):** [ويجوز الذبح في لياليها].

(ش): أراد الليلتين المتسوطتين لا ليلة الرابع عندنا، لخروج وقت التضحية بغروب الشمس مِن اليوم الثاني عشر، وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ: يَبقى، أمَّا ليلة العاشر وهي ليلة العيد لا يجوز بإجماع العلماء».اهـ

الفرع الثالث: عن ذبح الأضحية ليلًا.

ذبح الأضحية في النَّهار أفضل، لأنَّه فِعل النَّبي ﷺ، حيث تضافرت الأحاديث أنَّه ﷺ كان يَذبح أضحيته ضُحَىً، بعد فراغه مِن صلاة العيد وخطبته، ولأنَّه مُتَّفَقٌ على جوازه.

ومَن ذبح ليلًا جاز له ذلك عند أكثر أهل العلم، لأنَّه لا نَصَّ يَمنَع مِنه.

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذّب" (٨/ ٣٦١-٣٦٢):

«مذهبنا جواز الذبح ليلًا ونهارًا في هذه الأيَّام جائز لكن يُكره ليلًا، وبِه قال أبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، والجمهور، وهو الأصحّ عن أحمد.

وقال مالك: لا يُجزئه الذبح ليلًا، بل يكون شاة لحم، وهي رواية عن أحمد».اهـ

ونَسبَه إلى الجمهور أيضًا:

سِراج الدِّين ابن المُلقِّن الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (٤/ ٢٠٧).

وقال الفقيه ابن حَزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلَّى" (٦/ ٤٤):

«وما نعلم أحدًا مِن السَّلف قبْل مالك منَع مِن التَّضْحِيَة ليلًا».اهـ

الفرع الرابع: عن ذبح الأضحية بعد انتهاء وقتها.

قال الفقيه عون الدِّين ابن هُبيرة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإفصاح عن معاني الصِّحاح" (١/ ٥٦٠ ـ قسم اختلاف العلماء):

«واتفقوا على أنَّه إذا خرج وقت الأضحية على اختلافهم فيه، فقد فات وقتها، وأنَّه إنْ تطوع بها مُتطوع لم يَصِح، إلا أنْ تكون مَنذورة فيجب عليه ذلك، وإنْ خرج الوقت».اهـ

ويَعني بقوله: "واتفقوا" **أي:** الأئمة الأربعة ـ رحمهم الله ـ.

وقال العلامة ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (٢/ ٥٣٨):

«وإنْ فات الوقت قضَى الواجب، وسقط التطوع، وحكاه اتفاقًا».اهـ

ومُراده بقوله: "وحكاه اتفاقًا" **أي:** الفقيه ابن هُبيرة ـ رحمه الله ـ.

وقال الحافظ ابن عبد البَرّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد لِمَا في الموطأ مِن المعاني والأسانيد" (٣ / ٢٩٠-٢٩١):

«وكالضَّحايا في أيَّامها لا يُعمل شيء مِن ذلك في غيرها، قام دليل الإجماع على ذلك».اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٨/ ٣٦٢):

«إذا فاتت أيَّام التضحية ولم يُضَحِّ التضحية المَنذورة، لزِمَه ذبحها قضاء، هذا مذهبنا، وبَه قال مالك، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا تُقضَى بل تَفوت وتَسقط».اهـ

وقال الإمام مُوفَّق الدِّين ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/ ٣٨٧-٣٨٨):

«إذا فات وقت الذبح، ذبَح الواجب قضاء وصنَع بَه ما يَصنع بالمذبوح في وقته، وهو مُخيَّر في التطوع، فإنَّ فرَّق لحمها كانت القُربَة بذلك دون الذبح، لأنَّها شاة لحم، وليست أضحية، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يُسلِّمها إلى الفقراء، ولا يذبحها، فإنْ ذبحها فرَّق لحمها، وعليه أرْشُ ما نقصَها الذبح، لأنَّ الذبح قد سقط بفوات وقته.

ولَنَا: أنَّ الذبح أحد مقصودي الأضحية، فلا يسقط بفوات وقته، كتفرقة اللحم، وذلك أنَّه لو ذبَحها في الأيَّام، ثُمَّ خرَجت قبل تفريقها، فرَّقها بعد ذلك، ويُفارِق الوقوف والرَّمي، ولأنَّ الأضحية لا تَسقط بفواتها بخلاف ذلك».اهـ

وقال الفقيه أبو بكر الصِّقلي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الجامع لمسائل المدونة" (٥/ ٨٣٥):

«قال ابن القاسم: ولو ضلَّت أضحيته فلم يُبدلها، ثُمَّ وجدها بعد أيَّام النَّحر فليصنع بها ما شاء، وليس على أحدٍ أنْ يُضحِّي بعد أيَّام النَّحر، وهو بمنزلة مَن ترَك الأضحية، وكذلك لو أشترى أضحيته فحبسها حتى مضَت أيَّام النَّحر، فهذا والأوَّل سواء».اهـ

المسألة السادسة عشرة / عن الأكل والتَّصدُّق والإهداء مِن لحم الأضحية.

وتحت هذه المسألة فرعان:

الفرع الأوَّل: عن استحباب تثليث لحم الأضحية.

قال الفقيه أبو عبد الله القرطبي المالكي ـ رحمه الله ـ في "تفسيره" (١٢/ ٣٢):

«ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّه يُستحب أنْ يَتصدَّق بالثلث، ويُطْعِمَ الثلث، ويَأكل هو وأهله الثلث».اهـ

وقال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلَّى بالآثار" (٥/ ٣١٣):

ومِن طريق وكيع، عن ابن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: ((الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا: ثُلُثٌ لِأَهْلِك، وَثُلُثٌ لَك، وَثُلُثٌ لِلْمَسَاكِين)).

والإسناد حسنٌ، إنْ كان ابن حزم يَرويه مِن "جامع" الإمام وكيع ـ رحمه الله ـ مباشرة.

وصحَّ عن علْقَمة التابعي ـ رحمه الله ـ أنَّه قال: ((بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللَّهِ بِهَدْيِهِ قَالَ: وَأَمَرَنِي إِنْ نَحَرْتُهُ: أَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهِ، وَآكُلَ ثُلُثًا، وَأَبْعَثَ إِلَى أَهْلِ أَخِيهِ بِثُلُثٍ)).

وعبد الله هو ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

وقد أخرجه ابن أبي عَروبة في كتاب "المناسك" (رقم: ١١٠)، وابن أبي شَيبة في "مصنَّفه" (١٣١٩٠) واللفظ له، والطبراني في "المُعجم الكبير" (٩٧٠٢ و ٩١٨١)، وابن حزْم في "المُحلَّى" (٥/ ٣١٣)، والبيهقي (١٠٢٣٨)، وأبو يوسف في "الآثار" (٥٨٢).

واحتجَّ بِه الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ على استحباب التثليث.

وقال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/٣٧٩-٣٨٠)، في تقوية استحباب التثليث:

«**وَلَنَا:** ما رُوِيَ عن ابن عباس في صِفة أضحية النَّبي ﷺ قال: ((يُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثُّلُثَ، وَيُطْعِمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَّالِ بِالثُّلُثِ)).

رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في "الوظائف"، وقال: حديث حسن.

ولأنَّه: قول ابن مسعود، وابن عمر، ولم نَعرف لَهما مُخالفًا في الصحابة، فكان إجماعًا.

ولأنَّ: الله تعالى قال: { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ }.

والقانع: السائل، **والمعترُّ:** الذي يَعتَريك، **أي:** يَتعرَّض لك لِتُطعمه، فلا يَسأل، فذَكر ثلاثة أصناف، فينبغي أنْ يُقسَم بينهم أثلاثًا».اهـ

وقال أيضًا (١٣/ ٣٧٩):

«قال أحمد: "نحن نذهب إلى حديث عبد الله، يأكل هو الثلث، ويُطعِم مَن أراد الثلث، ويَتصدَّق على المساكين بالثلث".

قال علْقَمة: ((بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللَّهِ بِهَدِيَّةٍ، فَأَمَرَنِي أَنْ آكُلَ ثُلُثًا، وَأَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَهْلِ أَخِيهِ عُتْبَةَ بِثُلُثٍ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلُثٍ)).

وعن ابن عمر، قال: ((الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا: ثُلُثٌ لَك، وَثُلُثٌ لِأَهْلِك، وَثُلُثٌ لِلْمَسَاكِينِ))».اهـ

وصحَّ عن سلَمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن لحوم الأضاحي: ((كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا)).

[رواه البخاري (٥٥٦٩).]

وصحَّ عن أمِّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا)).

[رواه مسلم (١٩٧١).]

وصحَّ عن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: ((كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ، وَيُطْعِمُونَ)).

رواه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، وغيرهما.

وصحَّحه: الترمذي، وابن العربي، وموفق الدين ابن قدامة المقدسي، والسيوطي، والألباني، وغيرهم.

وصحَّ عن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: ((ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ)).

[رواه مسلم (١٩٧٥).]

وقال الفقيه ابن رُشد المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٢/ ٤٥٠):

«واتفقوا على أنَّ المُضحِّي مأمور أنْ يأكل مِن لحم أضحيته، ويَتصدق، لقوله تعالى: { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ }، وقوله تعالى: { وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ }، ولقوله ﷺ في الضَّحايا: ((كُلوا وتصدَّقوا وادَّخِروا))، فإنْ لم يأكل المُضحِّي مِن أضحيته شيئًا، وأطْعَم الفقراء جميعها جاز، وكان تاركًا للأكمل».اهـ

وقال القاضي عِياض المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٦/ ٤٢٥):

«وقال الطَّبَري: جميع أئمَّة الأمصار على جواز أنْ لا يأكل مِنها شيئًا، ويُطعِم جميعها».اهـ

قلت:

والطَّبري هو الإمام المُفسِّر، والفقيه المُحدِّث: أبو جعفر محمد بن جَرير الطبري ـ رحمه الله ـ.

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٠٨/ ٣٩١):

«بل يجوز التصدُّق بالجميع، هذا هو المذهب، وبِه قطَع جماهير الأصحاب، وهو مذهب عامة العلماء».اهـ

وقال في شرحه على "صحيح مسلم" (١٣/ ١٤٠ ـ عند حديث رقم:١٩٧٢):

«وأمَّا الأكل مِنها فيُستحب ولا يَجب، هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة إلا ما حُكِيَ عن بعض السَّلف أنَّه أوجَب الأكل مِنها، وهو قول أبى الطيِّب ابن سلَمة مِن أصحابنا، حكاه عنه المَاوردي، لِظاهر هذا الحديث في الأمْر بالأكلِ، مع قوله تعالى: { فَكُلُوا مِنْهَا }، وحَمَل الجمهور هذا الأمْر على النَّدب أو الإباحة».اهـ

وقال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/٣٨٠):

«والأمْر في هذا واسع، فلو تَصدَّق بها كلها، أو بأكثرها جاز، وإنْ أكلها كلها إلا أوقية تصدَّق بها جاز، وقال أصحاب الشافعي: يجوز أكلها كلها».اهـ

وقال الفقيه بدر الدِّين العَيني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "البَناية شرح الهداية" (١٢ / ٥٢):

«الأكل مِن أضحيته مُستحب عند أكثر العلماء، وعند الظاهرية: واجب، وحُكي ذلك عن أبي حفص الوكيل مِن أصحاب الشافعي».اهـ

وقال الفقيه المَحلِّي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "معين الأُمَّة" (ص:٣١٨):

«لو كانت الأضحية تطوعًا يُستحب له أنْ يأكل مِنها بالاتفاق، وقال بعض العلماء بوجوبه».اهـ

وقال الفقيه بدر الدين العَيني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (٧/ ٢٦٥):

«وفي أمْر عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ بالأكل مِن لحم النُّسك إشارة إلى مشروعية الأكل مِن الأضحية، وهو متفق على استحبابه، واختلف في وجوبه».اهـ

الفرع الثاني: عن إطعام الكافر مِن لحم الأضحية.

يجوز إطعام غير المسلم مِن لَحم الأضحية عند أكثر أهل العلم إذا لم يَكن حربيًّا، وهو الأصحّ مِن أقوال أهل العلم ـ رحمهم الله ـ..

حيث قال الحافظ ابن المُنذر النيسابوري ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣/ ٤١٠):

«أجمَع أهل العلم على إباحة إطعام فقراء المسلمين مِن لحوم الضحايا.

واختلفوا في إطعام أهل الذِّمة.

فرخَّص في إطعام اليهود والنَّصارى مِن ذلك:

الحسن البصري، وهو كَشِبْه مذهب أصحاب الرأي، وبَه قال أبو ثور.

وقال مالك: غيرهم أحبُّ إلينا، وقد كان مالك: يَكره إعطاء النَّصارى جِلْد الضَّحية أو شيء مِن لحمها.

وكَرِه ذلك: الليث بن سعد.

فأمَّا مَا طُبِخ مِن لحوم الضحايا، وكانت الظِّئْر وما أشبَهها عند أهل البيت، فأرجو أنْ لا يكون بِه بأس في ما تُصيب مِنه معهم».اهـ

والجواز أيضًا هو:

مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ.

حيث قال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/ ٣٨١):

«ويجوز أنْ يُطعِم مِنها كافرًا، وبهذا قال الحسن، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقال مالك: غيرهم أحبُّ إلينا، وكَره مالك والليث: إعطاء النصراني جِلْد الأضحية».اهـ

وجاء في كتاب "البيان والتحصيل" (٣ / ٣٤٣-٣٤٤)، للفقيه أبي الوليد ابن رُشد المالكي ـ رحمه الله ـ:

«**وسُئل مالك:** عن أهل الإسلام أيَهدُون مِن ضحاياهم لأهل الذِّمة مِن جيرانهم؟**فقال:** لا بأس بذلك، ورجَع عنه بعد ذلك، وقال: لا خَير فيه، غير مرَّة».اهـ

وجاء في كتاب "كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه" (٨/ ٩٢)، و كتاب "أسْنَى المطالب في شرح رَوض الطالب" (١/ ٥٤٥)، وغيرهما، مِن كتب الشافعية:

«قال الشافعي في "البُويطي": ولا يُطعِم مِنها أحدًا على غير دِين الإسلام».اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٨/ ٤٢٥):

«ولم أرَ لأصحابنا كلامًا فيه، ومُقتضَى المذهب أنَّه يجوز إطعامهم مِن ضحِّية التطوع، دون الواجبة».اهـ

واختار الجواز: عبد العزيز ابن باز، وعبد الرزاق عفيفي، ومحمد بن صالح العُثيمين.

قلت:

ويَدُلُّ على جواز إطعامهم مِن لحم الأضحية خمسة أمور:

الأمْر الأوَّل: أنَّه لم يَرد في الشرع ما يَنهى عن ذلك، بل جاء فيه ما يُجيز الإحسان إليهم إذا لم يكون حَربيين.

حيث قال الله تعالى في سورة المُمتحنة: **{ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }**.

الأمْر الثاني: إهداء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لِجيرانهم اليهود مِن لحم ما ذبحوه مِن الغنم.

حيث أخرج البخاري في "الأدب المُفرد" (١٠٥)، واللفظ له، وأبو داود (٥١٥٢)، والترمذي (١٩٤٣)، والحُميدي في "المسند" (٦٠٤)، وغيرهم، عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ:

((أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً، فَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِي الْيَهُودِيِّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»)).

وقال الإمام أبو عيسى الترمذي ـ رحمه الله ـ عقبه: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ مِن هذا الوجْه».اهـ

وقال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في كتابه "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (٣ / ٤٠٢): «وإسناد هذا صحيح على شرط مسلم».اهـ

الأمْر الثالث: عموم قول النَّبي ﷺ الصَّحيح: ((فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ)).

[أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤)، مِن حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ]

الأمْر الرابع: مدح الشَّريعة لِمَن يُطعِمون الأسرى مِن الكفار.

حيث قال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (٤/ ١١٤):

«والكافر، وغيرهم، يجوز دَفع صدقة التطوع إليهم، ولَهم أخذُها، قال الله تعالى: **{ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا }**، ولم يَكن الأسير يومئذ إلا كافرًا».اهـ

الأمْر الخامس: أنَّ نُسك الأضحية إنَّما هو في إراقة دمِها قُربانًا لله، وعبادة له.

حيث جاء في "فتاوى اللَّجنة الدائمة" (١١/ ٤٢٤ - رقم:١٩٩٧)، برئاسة العلامة عبد العزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ:

«يجوز لَنَا أنْ نُطعِم الكافر المُعاهَد، والأسير، مِن لحم الأضحية، ويجوز إعطاؤه مِنها لِفقره، أو قرابته، أو جِواره، أو تأليف قلبه.

لأنَّ النُّسك إنَّما هو في ذبحها أو نَحرها، قُربانًا لله، وعبادة له».اهـ

تنبيه:

الكافر الحربي لا يجوز أنْ يُطعِمَه المسلم مِن لَحم أضحيته، لأنَّ في إطعامِه تقويةً له، والمطلوب شرعًا مِنَّا إضعافه.

وقد جاء في "فتاوى اللَّجنة الدائمة" (١١/ ٤٢٤ - رقم:١٩٩٧)، برئاسة العلامة عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:

«ولا يُعطَى مِن لَحم الأضحية حَربيًّا، لأنَّ الواجب كبْتُه وإضعافُه، لا مواساته وتقويته بالصدقة».اهـ

وقال العلامة عبد المُحسن العَبَّاد ـ سلَّمه الله ـ في إجابة صوتية له عن المُراد بالكافر الحربي:

«هو غير الذِّمِّي، وغير المستأمن، بل هو مِن الكفار الذين بين المسلمين وبينهم حَرْب، فليسوا أهل ذِمَّة، وليسوا مستأمنين، وليسوا ذَوي عهد».اهـ

المسألة السابعة عشرة / عن كيفية ذبح الأضحية.

وتحت هذه المسألة ثلاثة فروع:

الفرع الأوَّل: عن أقسام الأضحية مع الذَّبح.

الأضحية مع الذَّبح على قسمين:

القسم الأوَّل: الإبل.

والسُّنَّة في الإبل أنْ تُنْحَرَ في اللَّبَّة، قائمة على ثلاث، ومقيَّدة اليد اليُسرى، لِقول أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: ((نَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا)).

[رواه البخاري (١٧١٢ و ١٧١٤).]

والمُراد بالبُدْن: الإبل.

وعن زياد بن جُبير ـ رحمه الله ـ: ((أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

[رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)، واللفظ له.]

وصحَّ عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: ((يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: { فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ } قَالَ: «قِيَامًا عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمَ مَعْقُولَةً، بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ»)).

[أخرجه وكيع في "نُسخته عن الأعمش" (٣)، والحاكم (١٧٩١)، واللفظ له، والطبراني في "الدعاء"(٩٥١)، والبيهقي (١٠٢١٧).]

وقال الحافظ أبو عبد الله الحاكم ـ رحمه الله ـ عقبه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين».اهـ

ووافقه على تصحيحه الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ.

وذَكره الحافظ ضياء الدين المقدسي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأحاديث المُختارة أو المُستخرَج مِن الأحاديث المُختارة مِمَّا لم يُخرِّجه البخاري ومسلم في صحيحيهما" (١٠/ ١٧ - رقم:٧).

وأخرجه أيضًا ابن جَرير الطَّبري في "تفسيره" (١٨/ ٦٣٢-٦٣٣ و ١٦/ ٢٥٥-٢٥٨)، من عدّة طُرق عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

وفي أحد ألفاظه أنَّه ـ رضي الله عنهما ـ قال عن معنى قوله سبحانه: **{ صَوَافَّ }** أي: **((مَعْقُولَةً إِحْدَى يَدَيْهَا، قَائِمَةً عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمَ))**.

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "صحيح مسلم" (٩/ ٧٦ – عند حديث رقم:١٣٢٠):

«يُستحب نَحْر الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى ...، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، والجمهور».اهـ

وقال العلامة ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (٤/ ٢٢٥):

«قال المُوفَّق وغيره: لا خلاف في استحباب نَحْر الإبل، وذبح ما سواها».اهـ

القسم الثاني: البَقر، والضَّأن، والمَعز.

وهذه الأنواع الثلاثة يُستحب عند ذبحها، أنْ تُضْجَع على جانبها الأيسر، ثم تُذبح.

حيث قال العلامة ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (٢٢٦/٤):

«أجمع المسلمون على إضْجاع الغنم والبقر في الذبح».اهـ

والمُراد بالغنم: الضَّأن، والمَعز.

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١٠/ ٢١ ـ عند حديث رقم:٥٥٥٨) عن الغنم:

«واتفقوا على أنَّ إضجاعها يكون على الجانب الأيسر، يَضع رِجلَه على الجانب الأيمن، ليكون أسهل على الذابح في أخذ السِّكين باليمين، وإمساك رأسها بيده اليسار».اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "صحيح مسلم" (١٣/ ١٣٠ ـ عند حديث رقم:١٩٦٧) عقب حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ:

«**وفيه:** استحباب إضجاع الغنم فى الذبْح، وأنَّها لا تُذبح قائمة، ولا باركة، بل مُضْجَعة، لأنَّه أرفَق بها، وبهذا جاءت الأحاديث، وأجمع المسلمون عليه، واتفق العلماء، وعمْلُ المسلمين على أنَّ إضجاعها يكون على جانبها الأيسر، لأنَّه أسهل على الذابح فى أخذ السِّكين باليمين، وإمساك رأسها باليسار».اهـ

وقال أيضًا (١٣/ ١٢٩):

«قوله: ((وَوَضَعَ رِجْله عَلَى صِفَاحهمَا)) **أي:** صفحة العُنق، وهى جانبه، وإنَّما فعَل هذا ليكون أثبَت له، وأمكن، لئلَّا تضطرب الذبيحة برأسها، فتمنعه مِن إكمال الذبْح أو تؤذيه».اهـ

وقال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٣٠٩-٣١٠):

«الأضحية وغيرها تُضْجَع على شِقِّها الأيسر، ويَضع الذابح رِجله اليمين على عُنقها، كما ثبَت في الصَّحيح عن رسول الله ﷺ، ومَن أضجعها على

شِقِّها الأيمن، وجعَل رِجله اليسرى على عُنقها تكلَّف مُخالفة يديه لِيَذبحها، فهو جاهل بالسُّنَّة، مُعذِّبٌ لِنفسه، وللحيوان، ولكنْ يَحِلُّ أكلها، فإنَّ الإضجاع على الشِّق الأيسر أرْوَحُ للحيوان، وأيسرُ في إزهاق النفْس، وأعونُ للذبح، وهو السُّنَّة التي فعَلها رسول الله ﷺ، وعليها عمَل المسلمين، وعمَل الأُمَم كلِّهم».اهـ

الفرع الثاني: عن تنكيس ذبْح الأضحية، بنَحْر ما يُذبَح، وذبْح ما يُنْحَر.

إنْ عكَس المُضحِّي أو مَن ينوب عنه فذَبَح ما يُنْحَر، أو نَحرَ ما يُذبَح جاز فِعله مع الكراهة.

وهو مذهب الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

بل قال الإمام ابن المُنذر النيسابوري ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإشراف على مذاهب أهل العلم" (٣/ ٤٣١):

«وليس يَختلف الناس أنَّ مَن نَحَر الإبل، وذبّح البقر والغنم، أنَّه مُصيبٌ، ولا أعلم أحدًا حرَّم أكل ما نُحِر مِمَّا يُذبَح، أو ذُبِح مِمَّا يُنحَر، وكَره مالك ذلك، وقد يَكره المَرء الشيء ولا يُحرِّمه».اهـ

ووجْه عدم التحريم، وحِلِّ الأكل:

أنَّ الذَّكاة قد وقعَت في محلِّها ولم تتجاوزه، وهو الرَّقبة، وأُنْهِر الدَّم وسال.

وقد صحَّ أنَّ النَّبي ﷺ قال: **((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ))**.

[رواه البخاري (٢٥٠٧) واللفظ له، ومسلم (١٩٦٨)، مِن حديث رافع بن خَديج ـ رضي الله عنه ـ]

وقال العلامة ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (٤/ ٢٢٦) عن طرقة الذبح:

«والأولى فِعل السُّنة المُتواترة عن النَّبي ﷺ، وعليه عامَّة المسلمين».اهـ

الفرع الثالث: عن مباشرة المسلم ذبْح أضحيته بنفسه، وتوكيله لغيره كمسلمٍ بالغٍ أو مُراهقٍ أو امرأة أو كافرٍ كتابي أو غير كتابي في ذبْحها.

الأفضل أنْ يَذبح المُضحِّي أضحيتَه بيده، لأنَّه فِعل النَّبي ﷺ، وقُرْبَةٌ إلى الله ـ جلّ وعزَّ ـ، ومُباشرة القُرَب أولَى، حيث قال أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: ((ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ)).

[رواه البخاري (٥٥٥٨)، واللفظ له، ومسلم (١٩٦٦).]

وجاء في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»)).

[رواه مسلم (١٩٦٧).]

وقال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في "صحيحه" (عند حديث رقم:٥٥٥٩)، جازمًا: ((وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ)).

وذَكر الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١٠/ ٢١)، مَن وصَله، ثُمَّ قال عقبه: «وسنده صحيح».اهـ

وثبت عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه: ((كَانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ)).

[رواه مالك في "الموطأ" (١٤٥).]

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في "شرح صحيح مسلم" (١٣/ ١١٦ ـ عند حديث رقم:١٩٦٢):

«قوله: ((وَانْكَفَأَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا)) **فيه:** إجزاء الذَّكر في الأضحية، وأنَّ الأفضل أنْ يَذبحها بنفسه، وهما مُجْمَعٌ عليهما».اهـ

وقال الفقيه ابن رُشد المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٢/ ٤٤٩):

«وأمَّا الذابح فإنَّ العلماء استحبُّوا أنْ يكون المُضحِّي هو الذي يَلي ذبح أضحيته بيده».اهـ

قلت:

ـــ فإنْ وكَّلَ المُضحِّي في ذبْح أو نَحْر أضحيته مُسلمًا جاز باتفاق العلماء.

وذلك لِمَا أخرجه مسلم (١٢١٨)، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النَّبي ﷺ: **((انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ))**.

وقال الحافظ ابن عبد البَرّ المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد لِمَا في الموطأ مِن المعاني والأسانيد" (٢/ ١٠٧) عقب هذا الحديث:

«**وفيه مِن الفِقه:** أنْ يَتولى الرَّجل نَحْر هَديه بيده، وذلك عند أهل العلم مُستحب مُستحسَن، لِفعل رسول الله ﷺ ذلك بيده، ولأنَّها قُربة إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فمباشرتها أولى.

وجائز أنْ يَنحَر الهَدى والضحايا غير صاحبها، ألا تَرى أنَّ علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ نَحَر بعض هَدى رسول الله ﷺ، وهو أمْر لا خِلاف بين العلماء في إجازته، فأغْنَى عن الكلام فيه.

وأمَّا إذا كان صاحِب الهَدي أو الضَّحية قد أمَر بِنَحْر هَديه أو ذبْح أضحيته، فلا خِلاف بين الفقهاء في إجازة ذلك، كما لو وكَّل غيره بشراء هَديه فاشتراه، جاز بإجماع».اهـ

وقال الفقيه ابن رُشد المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٢/ ٤٤٩) عن الأضحية:

«واتفقوا على أنَّه يجوز أنْ يُوكِّل غيره على الذبح».اهـ

وقال الفقيه الشافعي أبو زكريا النَّووي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٨/ ٣٨٢):

«أجمعوا على أنَّه يجوز أنْ يَستنيب في ذبح أضحيته مسلمًا».اهـ

وبنحوه أيضًا قال في شرحه على "صحيح مسلم" (١٣/ ١٢٩ ـ عند حديث رقم:١٩٦٦).

ونَقل الإجماع أيضًا:

علاء الدين ابن العطَّار الشافعي في "العُدة في شرح العمدة" (٣/ ١٦٣٨)، وابن حَجَر العسقلاني الشافعي في "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١٠/ ٢١ ـ عند حديث رقم:٥٥٥٨)، والمُناوي الشافعي في " فيض القدير شرح الجامع الصغير" (٥/ ٢١٤ ـ عند حديث رقم: ٧٠٢٥)، وغيرهم.

تنبيه مُهِم:

قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في "شرح صحيح مسلم" (١٣/ ١٢٩ ـ عند حديث رقم:١٩٦٦):

«قال أصحابنا: والأفضل لِمَن وكَّل أنْ يُوكِّل مسلمًا فقيهًا بباب الذبائح والضحايا، لأنَّه أعرَف بشروطها وسُننها».اهـ

ـــ وإنْ وكَّلَ المُضحِّي في ذبْح أو نَحْر أضحيته امرأة، أو مُراهقًا، جاز، وهو مذهب الأئمة الأربعة، بل نُقِل على ذلك الإجماع.

حيث قال الفقيه عون الدين ابن هُبيرة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإفصاح عن معاني الصِّحاح" (١/ ٣٣٥ ـ قسم اختلاف العلماء):

«واتفقوا على أَنَّ ذبْح العَبْد مِن المسلمين في الجواز كالحرِّ وامرأة مِن المسلمين، والمُراهق في ذلك كالرَّجل».اهـ

ويَعني بقوله: "واتفقوا" **أي:** الأئمة الأربعة.

وقال الحافظ ابن المُنذر النيسابوري ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣/ ٤٣٢-٣٣٣):

«أجمع عَوام أهل العلم الذين حفظنا عنهم على إباحة أكل ذبيحة الصَّبى والمرأة، إذا أطاقا الذَّبح، وأتيا على ما يجب أنْ يُؤتى عليه.

ومِمَّن حفظنا عنه ذلك: ابن عباس، والشَّعبي، وعطاء، والحسن البصري، ومُجاهد، والنَّخعي، ومالك، والثوري، والليث بن سعد، والحسن بن صالح، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنُّعمان وأصحابه.

وقال جابر بن عبد الله: في ذبيحة الصبي: **((تؤكل))**، وكذلك قال طاوس، والقاسم بن محمد.

ومِن الحُجَّة على إباحة أكل ذبيحة المرأة، مع ما ذكرناه مِن إجماع مَن حفظنا قوله، في حديث ابن عمر: **((إنَّ امرأة كانت تَرعى على آل كعب بن مالك فخافت على شاة أنْ تموت، فأخذت حَجَرًا فذبَحت بَه، وأمرَهم رسول الله ﷺ بأكلها))**».اهـ

وحديث المرأة، قد أخرجه البخاري في صحيحه" (٥٥٠٢ و ٥٥٠٥).

وفيه: إقرار النَّبي ﷺ لِذكاة المرأة، بدليل أمرِه بأكل ما ذبحته.

ـــ وإنْ وكَّلَ المُضحِّي في ذبْح أو نَحْر أضحيته كافرًا كِتابيًّا ـ وهو: اليهودي والنّصراني ـ جاز عند عامَّة أهل العلم مع الكراهة.

حيث قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في "شرح صحيح مسلم" (١٣/ ١٢٩ ـ عند حديث رقم:١٩٦٦):

«وإنْ استناب كتابيًّا كُرِه كراهية تَنزيه، وأجْزَأه، ووقعَت التَّضحية عن المُوكِّل، هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، إلا مالكًا فى إحدى الروايتين عنه، فإنَّه لم يُجوِّزها».اهـ

وقال الفقيه أبو العباس القرطبي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُفهِم لِمَا أشكل مِن تلخيص كتاب مسلم" (٥/ ٣٦٢ ـ عند حديث رقم:١٩٦٠):

«واختُلِف في الذِّمِّي، فأجاز ذلك عطاء ابتداءً، وهو أحد قولي مالك، وقال في قولٍ له آخَر: لا يُجزئه، وعليه إعادة الأضحية، وكَرِه ذلك جماعة مِن السَّلف، وعامَّة أئمَّة الأمصار، إلا أنَّهم قالوا: يُجزئه إذا فَعَل».اهـ

وبنحوه أيضًا جاء في كتاب "إكمال المَعْلم بفوائد مسلم" (٦/ ٤١٣ ـ عند حديث رقم:١٩٦٧)، للقاضي عياض المالكي ـ رحمه الله ـ.

ويَدُلُّ على أنَّ الكافر الكتابي مِن أهل الذَّكاة كالمسلم قول الله سبحانه في سورة المائدة: **{ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ }**.

وقال العلامة السعدي ـ رحمه الله ـ في "تفسيره" (١/ ٢٢١)، عند هذه الآية:

«**أي:** ذبائح اليهود والنَّصارى حلالٌ لكم يا معشر المسلمين دون باقي الكفار، فإنَّ ذبائحَهم لا تَحِلُّ للمسلمين، وذلك لأنَّ أهل الكتاب يَنتسبون إلى الأنبياء والكتب».اهـ

وقال الفقيه عون الدين ابن هُبيرة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإفصاح عن معاني الصِّحاح" (١/ ٣٣٥ ـ قسم اختلاف العلماء):

«واختلفوا هل يجوز أنْ يذبحها كِتابي؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز مع الكراهة، وقال مالك: لا يجوز أَنْ يذبحها إلا مسلم، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، أشهرهما الجواز».اهـ

وقال الفقيه جمال الدين الصردفي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة" (١/ ٤٠٨):

«عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء: يُكره أنْ يَستنيب في ذبْح أضحيته أو هَديه يهوديًا، ويُجزئه، وعند مالك: لا يجوز، فإنْ استناب مَن ذَكرناه وذبحها لم يُجزئه، وكانت شاة لحم».اهـ

ومِمَّن نُقل عنه الجواز مِن التابعين: إبراهيم النَّخعي، وعطاء بن أبي رباح ـ في رواية صحيحة عنهما ـ، والزُّهري.

وقال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/ ٣٨٩):

«وجُملته أنَّه يُستحب أنْ لا يذبح الأضحية إلا مسلم، لأنَّها قُربة، فلا يَليها غير أهل القُربة، وإنْ استناب ذِمِّيًّا في ذبحها جاز مع الكراهة، وهذا قول

الشافعي، وأبي ثور، وابن المُنذر، وحُكي عن أحمد: لا يجوز أنْ يذبحها إلا مسلم، وهذا قول مالك.

ومِمَّن كَرِه ذلك: عليٌّ، وابن عباس، وجابر ـ رضي الله عنهم ـ، وبِه قال الحسن، وابن سِيرين».اهـ

ثُمَّ قال ـ رحمه الله ـ في ترجيح الجواز:

«**ولنا:** أنَّ مَن جاز له ذبْح غير الأضحية، جاز له ذبْح الأضحية كالمسلم، ويجوز أنْ يَتولى الكافر ما كان قُرْبة للمسلم، كبناء المساجد والقناطر، والمُستحب أنْ يَذبحها المسلم لِيَخرُج مِن الخلاف، وإنْ ذبَحها بيده كان أفضل».اهـ

وقال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلَّى" (٦/ ٤٤ – مسألة رقم:٩٨٣):

«ونَستحِبُّ للمُضحِّي رجلًا كان أو امرأة أنْ يَذبح أضحيته أو يَنحرها بيده، فإنْ ذبحها أو نَحَرَها له بأمْره مسلم غيره، أو كتابِيٌّ، أجزأه، ولا حرَج في ذلك، وقولنا هذا، هو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان».اهـ

وقال الفقيه بدر الدين العَيني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "البَناية شرح الهداية" (١٢ / ٥٩)، بعد ذِكر الجواز عند الحنفية:

«وبِه قال الشافعي، وأحمد، وأبو ثَور، وابن المُنذر، وقال مالك: لا يجوز أنْ يذبحها إلا مسلم».اهـ

ومِمَّن رُويَت عنه الكراهة مِن التابعين: سعيد بن جُبير، والحسن البصري، وعطاء الخرَساني، ومجاهد بن جَبر، وعطاء بن ابي رباح في رواية، وعامر الشَّعبي، وطاوس بن كيسان.

وجاء عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ: **((أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَذْبَحَ النُّسُكَ إِلَّا مُسْلِمٌ))**.

أخرجه أحمد ابن منيع كما في "المطالب العالية" (٢٢٩٢)، و "إتحاف الخِيَرة المَهَرة" (٤٧٥٩) بإسناده حسن.

وجاء نحوه عن: علي بن أبي طالب، وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ.

وضعَّفهما ابن حَزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلَّى" (٦/ ٤٥ ـ مسألة رقم:٩٨٣).

ثُمَّ قال بعد ذلك:

«إلا أنَّه عن: الحسن، وإبراهيم، والشَّعبي، وسعيد بن جُبير، صحيح».اهـ

تنبيهان:

التنبيه الأوَّل:

قال الفقيه ابن جاسر الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "مُفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام" (ص:٩١٥):

«ومُراد الأصحاب: جواز توكيل الذِّمي الكتابي في ذبيحة هَدي المسلم أو أضحيته إذا كان الكتابي يَذبح الأضحية أو الهَدي أو يَنحرهما في موضعه الشرعي بشروطه المُعتبَرة.

أمَّا إنْ كان يَذبحها بضربِ المسامير أو الفؤوس في الرأس ونحوه، أو بالكهرباء كما عليه عمل بعض النصارى في هذا الزَّمن، فإنَّه لا يَصحُّ توكيله، ولا تَحِلُّ ذبيحته بذلك، لأنَّ ذبْحَه للبهيمة على هذه الصِّفة لا يُسمَّى ذكاة، ولا تَحِلُّ بذلك، بل حكمها حُكم المَيتَة، فهي حرام كما لو فَعَل ذلك مسلم، وأولى».اهـ

التنبيه الثاني:

قال الحافظ ابن المُنذر النيسابوري ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣/ ٤٤٥):

«أجمَع كل مَن نحفظ قوله مِن أهل العلم على إباحة ذبيحة الصَّبي والمرأة مِن أهل الكتاب إذا أطاقا الذبح، وعقلاه، وذكَّيا كما يَجب.

فمِمَّن حفظنا ذلك عنه: الشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحابه، وبِه نقول».اهـ

وقال الإما موفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المغني" (١٣/ ٣١١):

«**وجُملة ذلك:** أنَّ كل مَن أمكنه الذَّبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حلَّ أكل ذبيحته رجلًا كان، أو امرأة، بالغًا أو صبيًّا، حُرًّا كان أو عبدًا، لا نعلم في هذا خلافًا».اهـ

ــ وإنْ وكَّلَ المُضحِّي في ذبْح أو نَحْر أضحيته كافرًا غير كتابي، كالكافر الوثني، والمجوسي، والبُوذي، والهُندوسي، والسِّيخي، والمُلحِد، واللَّادِيني، والمُرتد، وأشباهم، فلا يَحِلُّ أكل ما ذَبحه أو نَحرَه، وقد نُقِل اتفاق أهل العلم على ذلك.

حيث قال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار" (١٥/ ٢١٧):

«وأجمعوا أنَّ المَجوسي والوثنِي لو سَمَّى الله لم تُؤكل ذبيحته».اهـ

وقال الإمام موفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/ ٢٩٦):

«أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته إلا ما ذكَاة له كالسمك والجراد فإنَّهم أجمعوا على إباحته».اهـ

وقال أيضًا (١٣/ ٢٩٨):

«وحُكم سائر الكفار مِن عَبدة الأوثان، والزنادقة، وغيرهم، حُكم المجوس في تحريم ذبائحهم وصيدهم إلا الحيتان والجراد وسائر ما تُباح ميتته، فإنَّ ما صادوه مُباح لأنَّه لا يزيد بذلك عن موته بغير سبب».اهـ

وقال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/ ١٠٣) عن تحريم ذبائح المجوس:

«وقد قيل: إنَّ ذلك مُجمَع عليه بين الصحابة».اهـ

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "أحكام أهل الذِّمة" (١/ ٩٦) عن المجوس:

«وأمَّا تحريم ذبائحهم ومناكحتهم فاتفاق مِن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، ولِهذا أنكر الإمام أحمد وغيره على أبي ثور طردَه القياس، وإفتاءه بحِل ذبائحهم، وجواز مناكحتهم، ودعا عليه أحمد، حيث أقدم على مُخالفة أصحاب رسول الله ﷺ، والصحابة كانوا أفقه وأعلم وأسدَّ قياسًا ورأيًا».اهـ

وقال الفقيه محمد بن الحسن التميمي الجوهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "نوادر الفقهاء (ص: ٧٦ ـ رقم:٦١):

«وأجمعوا أنَّ ذبيحة المرتدين حرام على المسلم، إلا الأوزاعي فإنَّه أحلها».اهـ

المسألة الثامنة عشرة / عن التسمية، والتكبير، والدعاء بالقبول، عند ذبح الأضحية.

يُشرع لِمَن يذبح الأضحيته أنْ يقول: "بسم الله، والله أكبر، اللهم مِنْك ولَك"، ويدعو بالقبول، كأن يقول: "اللهم تقبَّل مِنِّي"، أو يَذكر اسمه أو اسم مَن وكَّلَه.

وذلك لِمَا جاء في حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا ذبح أضحيته: ((سَمَّى، وَكَبَّرَ)).

[رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).]

وفي لفظ آخَر عند مسلم: ((وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ»)).

وقالت أمُّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في شأن ذبح النَّبي ﷺ أضحيته: ((وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»)).

[رواه مسلم (١٩٦٧).]

وصحَّ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ الذابح يقول: ((بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ)).

[أخرجه وكيع في "نُسخته عن الأعمش" (٣)، واللفظ له، وابن جَرير الطَّبري في "تفسيره" (١٨/ ٦٣٢-٦٣٣ و ١٦/ ٢٥٥-٢٥٨)، والحاكم (١٧٩١)، والطبراني في "الدعاء" (٩٥١)، والبيهقي (١٠٢١٧).]

وصحّحه: الحاكم، والذهبي.

وذَكره الحافظ ضياء الدين المقدسي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأحاديث المُختارة أو المُستخرَج مِن الأحاديث المُختارة مِمَّا لم يُخرِّجه البخاري ومسلم في صحيحيهما" (١٠/ ١٧ - رقم:٧).

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في شرحه على "صحيح مسلم" (١٣/ ١٢٩- عند حديث رقم:١٩٦٦):

«قوله: ((وَسَمَّى))، **فيه:** إثبات التسمية على الضَّحية، وسائر الذبائح، وهذا مُجْمعٌ عليه».اهـ

وقال الفقيه علاء الدِّين ابن العطار الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "العُدة في شرح العُمدة" (٣/ ١٦٣٨):

«**ومِنها:** شرعية التسمية عليها، وكذا على سائر الذبائح، مُجمَع عليه، ولكن الخِلاف وقع في أنَّها شرط أمْ مستحبَّة».اهـ

وقال الفقيه تاج الدِّين الفاكِهاني المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام" (٥/ ٤٦٠) عقب حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ:

«**وفيه:** استحباب التكبير مع التسمية، كما هو مذهب الفقهاء».اهـ

وقال العلامة ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (٢/ ٥٣١):

«وأمَّا التكبير فمُستحب إجماعًا».اهـ

وبنحوه أيضًا قال في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (٤/ ٢٢٧).

وقال الإمام موفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/ ٣٩٠)، عن التكبير:

«ولا نعلم في استحباب هذا خِلافًا».اهـ

وأمَّا الدعاء بالقبول.

فقد قال القاضي عياض المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٦/ ٤١٣ ـ عند حديث رقم:١٩٦٧):

«أجاز أكثر العلماء مِن أصحابنا، وغيرهم: أنْ يقول في الضَّحية: "اللهم تقبَّل مِنِّي"، اقتداء بقول النَّبى ﷺ، واستَحبَّ ذلك بعض أصحابنا، وكَره أبو حنيفة أنْ يقول شيئًا مِن ذلك عند الذَّبح والتسمية، قال: ولا بأس بَه قبل ذلك».اهـ

وقال الفقيه أبو العباس القرطبي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُفهِم لما أشكل مِن تلخيص كتاب مسلم" (٥/ ٣٦٣ ـ عند حديث رقم:١٩٦٠):

«قوله ﷺ: **((اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّد وَآل مُحَمَّد وَمِنْ أُمَّة مُحَمَّد))**، هذا دليلٌ للجمهور على جواز قول المضحِّي: "اللهم تقبَّل مِنِّي"، على أبي حنيفة، حيث كَره أنْ يقول شيئًا مِن ذلك».اهـ

وأمّا قول: "اللهم هذا مِنْكَ ولَك"، فحسَنٌ أيضًا.

لِمَا صحَّ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ الذابح يقول: **((بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ))**.

وقد تقدَّم ذِكر مَن خرَّجه، وصحَّحه.

وقال الإمام موفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/ ٣٩٠):

«وإنْ زاد فقال: "اللهم هذا مِنك ولك"، "اللهم تقبَّل منِّي" أو "مِن فلان"، فحسَنٌ، وبِه قال أكثر أهل العلم».اهـ

وكَرِه أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: ذِكر غير اسم الله.

وكَرِه الليث بن سعد: قول "اللهم هذا مِنك ولك".

وقال مالك: هذه بدعة، وخالَفه بعض كبار أصحابه فأجازوه.

وقولهم بالكراهة والبدعة ضعيف مَردود.

حيث يَرُدُّ على قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عند مسلم في "صحيحه".

ويَرُدَّ على قول أبي حنيفة، والليث بن سعد، ومالك ـ رحمهم الله ـ أثر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الصَّحيح.

وقال العلامة ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (٤/ ٢٢٧)، عن معنى قول: "اللهم هذا مِنك وإليك":

«**أي:** مِن فضلِك ونعمتِك عليّ، لا مِن حولِي، ولا مِن قوَّتِي، ولك التقرُّب بِه، لا إلى مَن سواك، ولا رياء، ولا سُمعة».اهـ

فوائد عدَّة:

الفائدة الأولى:

مَن نَسِي التسمية عند الذبح، فإنَّ ذبيحته حلال، ويجوز له الأكل مِنها.

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم.

وقال العلامة ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (٤/٤٥٠):

«وكان ﷺ إذا ذبَح سَمَّى، فدلَّت الآية أنَّ الذبيحة لا تَحِلُّ إذا لم يُذكر اسم الله عليها، وإنْ كان الذابِح مسلمًا، وهو رواية عن مالك.

وقيل: مُستحبَّة، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة».اهـ

وقال أيضًا:

«وجماعة السَّلف والخلَف على سقوط التسمية سهوًا لا عمدًا».اهـ

وفي "مسائل عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه" (٩٧٥) ـ رحمهما الله ـ أنّه قال:

"سألت أبي عمَّن ذبح ولم يُسَمِّ ناسيًا أو عامدًا؟ قال: أمَّا ناسيًا فلا بأس إنْ شاء الله، وأمَّا عامدًا فلا يُعجبني"».اهـ

وقال الفقيه المَحلِّي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "معين الأُمَّة" (ص:٣١٨):

«فإنْ ترَك التسمية عمدًا لم تُؤكل ذبيحته، وإنْ تركها نسيانًا أُكِلت.

وفي رواية عن مالك: تصح مطلقًا سواء ترَكها عمدًا أو سهوًا، وعند أصحابه: إنْ ترَكها عمدًا لم تُؤكل ذبيحته، ومِنهم مَن يقول: إنَها مَيتَة.

وقال الشافعي: ترْكها عمدًا أو سهوًا لا يُؤثر.

وقال أحمد: إنْ تعمَّد التَّرك لم تُؤكل، وإنْ ترَكها ناسيًا فعنه روايتان».اهـ

وقال الفقيه جمال الدِّين الصردفي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة" (١/ ٤٠٩):

«عند الشافعي، وابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء ومالك: يُستحب التسمية في الذبيحة ولا يَجب ذلك، فإنْ تركها لم يُؤثِّر، وحَلَّ أكلها، سواء تركها عمدًا أو سهوًا.

وعند الشعبي، وأبي ثور، وداود: هي شرط في الإباحة.

وعند الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه: هى شرط في الإباحة مع الذِّكر دون النسيان.

وعند أحمد: لا تُشترط مع النسيان، ومع الذِّكر روايتان.

وعند أصحاب مالك: إذا ترَكها عمدًا غير مُتأول حَرُم أكلها، واختلفوا، فمِنهم مَن قال: هي سُنَّة، ومِنهم مَن قال: هي شرط مع الذِّكر».اهـ

وأخرج البخاري (٥٥٠٧)، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: **((أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لاَ نَدْرِي: أَذُكِرَ**

اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ)).

الفائدة الثانية:

عن صفة التسمية.

الأفضل في التسمية أنْ يَقتصِر الذابح على قول: "بسم الله"، لأنَّه اللفظ الوارد عن النَّبي ﷺ، وأصحابه ـ رضي الله ـ عنهم ـ.

حيث قالت أمُّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في شأن ذبح النَّبي ﷺ أضحيته: ((وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ»)).

[رواه مسلم (١٩٦٧).]

وفي لفظٍ لحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: ((وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ»)).

[رواه مسلم (١٩٦٦).]

وصحَّ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ الذابح يقول: ((بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ)).

[أخرجه وكيع في "نُسخته عن الأعمش" (٣)، واللفظ له، وابن جَرير الطَّبري في "تفسيره" (١٨/ ٦٣٢-٦٣٣ و ١٦/ ٢٥٥-٢٥٨)، والحاكم (١٧٩١)، والطبراني في "الدعاء" (٩٥١)، والبيهقي (١٠٢١٧).]

وقال العلامة ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (٤/ ٢٢٧):

«والمشروع عند الذبح الاقتصار على: "بسم الله"».اهـ

وقال القاضي عياض المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٦/ ٤١٣ ـ عند حديث رقم:١٩٦٧):

«ولا خِلاف أنَّ "بسم الله" تُجزئ فيها».اهـ

الفائدة الثالثة:

يُصلَّى على النَّبي ﷺ عند ذبح الأضحية.

قال الفقيه أبو العباس القرطبي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُفهِم لِمَا أشكل مِن تلخيص كتاب مسلم" (٥/ ٣٦٣ ـ عند حديث رقم:١٩٦٠):

«وكَره كافة العلماء مِن أصحابنا، وغيرهم، الصلاة على النَّبي ﷺ عند التسمية في الذبح، أو ذِكْر، **وقالوا:** لا يُذكر هُنا إلا الله وحدَه، وأجاز الشافعي الصلاة على النَّبي ﷺ عند الذبح».اهـ

وبنحوه جاء في كتاب "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٦/ ٤١٣ ـ عند حديث رقم:١٩٦٧)، للقاضي عياض المالكي ـ رحمه الله ـ

وقال الفقيه تاج الدِّين الفاكِهاني المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام" (٥/ ٤٦٠):

«وقد استحبَّ الشافعي الصلاة على النَّبي ﷺ مع التسمية، وخالفه الجمهور في ذلك».اهـ

وقال الفقيه المَحلِّي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "معين الأُمَّة" (ص:٣١٨):

«ويُستحب عند الشافعي: أنْ يُصلِّي على النَّبي ﷺ عند الذبح، وقال أبو حنيفة ومالك: يُكره الصلاة على النَّبي ﷺ عند الذبح، وقال أحمد: ليس بمشروع».اهـ

وبنحوه قال الفقيه جمال الدِّين الصردفي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة" (١/ ٤٠٩).

وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمهما الله ـ في "مسائله عن أبيه" (٩٦٩):

«**قلت لأبي:** هل يُصلَّى على النَّبي ﷺ عند الذبيحة؟ **قال:** ما سمعت فيه بشيء».اهـ

الفائدة الرابعة:

هل يُسَمِّي المُوَكَّل بذبح الأضحية مَن وكَّله، فيقول عند الذبح: "اللهم تقبَّل مِن فلان".

قال الإمام مُسدَّد ـ رحمه الله ـ في "مُسنده" (كما في كتابَيّ "اتحاف الخِيَرة المَهَرة" رقم: ٤٦٦٨، و"المطالب العالية" رقم: ٢٣١٥):

ثنا هُشيم، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن: ((**أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الذَّبْحِ: "بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ"**)).

وقال المُحدِّث البوصيري ـ رحمه الله ـ عقبه: «هذا حديث إسناد رواته ثقات».اهـ

وقال الحافظ ابن المُنذر النيسابوري ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣/ ٤١٢ ـ رقم: ١٦٨٣):

«وكان الحسن البصري يقول في الأضحية: ((**بسم الله، والله أكبر، هذا مِنك ولك، تقبَّل مِن فلان**))».اهـ

وقال الإمام موفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/ ٣٩٠-٣٩١):

«**مسألة:** قال: **[وليس عليه أنْ يقول عند الذبح عمَّن، لأنَّ النِّيَّة تُجزئ]**.

لا أعلم خلافًا في أنَّ النِّيَّة تُجزئ، وإنْ ذَكر مَن يُضحِّي عنه، فحسنٌ، لِمَا رَوينا مِن الحديث، وقال الحسن: ((**يقول: بسم الله، والله أكبر، هذا مِنك ولك، تقبَّل مِن فلان**))، وكَرِه أهل الرأي هذا».اهـ

ومُراده بالحديث: ما أخرجه مسلم (١٩٦٧)، عن أمُّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قالت في شأن ذبح النَّبي ﷺ أضحيته: ((**وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»**)).

وقال الفقيه شمس الدِّين أبي الفرَج عبد الرحمن ابن قُدامة الحنبلي في "الشرح الكبير على متن المُقنِع" (٣/ ٥٥٠):

«وليس عليه أنْ يقول عمَّن، فإنَّ النِّيَّة تُجزئ بغير خلاف».اهـ

وجاء في "المُدونة الكبرى" (١/ ٤٨١)، مِن كتب المالكية:

«**قلت:** فإنْ ذبح يقول: "بسم الله، والله أكبر، اللهم تقبَّل مِن فلان بن فلان:؟ **قال:** قال مالك: "إذا قال ذلك فحسَن، وإنْ لم يَقل ذلك وسَمَّى الله أجزأه ذلك».اهـ

وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأُمّ" (٢/ ٢٦٣):

«وإنْ ضَحَّى بِها عن أحد، فقال: "تقبَّل مِن فلان"، فلا بأس، هذا دعاء له، لا يُكرَه في حال».اهـ

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي ـ رحمه الله ـ كما في "مختصر اختلاف العلماء" (٢/ ١٧٧ ـ مسألة رقم:٦٤٣):

«كِره أصحابنا أنِ يَذكر مع اسْم الله تعالى غيرَه، بأنْ يقول: "اللّهم تقبَّل مِن فلان"، ولا بأس بأنْ يقوله بعد الذبح.

وقال الليث: لا يَذكر مع اسْم الله تعالى عند الذبح، ولا عندالعطاس، ولا عند الذبيحة، وأنكَر قول مَن يقول: اللهم مِنك وإليك.

وقال مالك والشافعي: لا يُكره أنْ يقول بعد اسْم الله تعالى: "اللهم تقبَّل مِن فلان"».اهـ

ويُزاد في توضيح مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ لأهميَّته:

ما قاله الفقيه بدر الدِّين العَيني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "البَناية شرح الهداية" (١١/ ٥٤٥-٥٤٦):

«(م): [قال: ويُكره أنْ يَذكر مع اسم الله تعالى شيئًا غيره، وأنْ يقول عند الذبح: "اللهم تقبَّل مِن فلان].

(ش): لم يَثبت في النُّسخة الصَّحيحة لفظة.

قال هُنا: وصورة المسألة في "الجامع الصغير"، عن محمد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنَّه قال: يُكره أنْ يَذكر مع اسم الله شيئًا غيره، ويُكره أنْ يقول: "اللهم تقبَّل مِن فلان" هذا الذبح.

وقال: لا بأس بِه إذا كان قبْل التسمية وقبْل أنْ يَضْجع للذبح.انتهى.

وفي "كفاية" تاج الشريعة ـ رحمه الله ـ: يَنبغي أنَّ ما يكون مِن الدعاء يُذكر قبْل الذبح، كما رُوي أنَّ النَّبي ﷺ كان إذا أراد أنْ يذبح أضحيته، قال: **((اللهم هذا مِنك، ...، بسم الله والله أكبر، ثم ذبح))** وهكذا عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ».اهـ

وقال الفقيه علاء الدِّين المَرداوي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح مِن الخِلاف" (٩/ ٣٥٧):

«ونصَّ أحمد: أنَّه لا بأس أنْ يقول: "اللهم تقبَّل مِن فلان"».اهـ

وأخرج البيهقي (١٩١٦٨)، وغيره، مِن طريق قابوس بن أبي ظبيان، أنَّ أباه حدَّثه، قال: قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: **((لا يَذبَحُ أُضحيَّتَكَ إلَّا مسلمٌ، وإذا ذَبَحْتَ فقُلْ: "بسمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ مِنكَ ولَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِن فُلانٍ"))**.

وفي إسناده قابوس، وأكثر الأئمة على تضعيفه.

ووثَّقه ابن مَعين في رواية، ويعقوب بن سفيان، والعِجلي، وقال ابن عَدي: "أرجو أنَّه لا بأس بِه"، وقال الدارقطني: "ضعيف، ولكن لا يُترك".

المسألة التاسعة عشرة / عن استقبال القبلة عند ذبح الأضحية.

يُستَحبُّ عند ذبح الأضحية أنْ تكون إلى جهة القِبلة، ويُكرَه أنْ تُذبح إلى غيرها مِن الجهات.

ونَقل العلامة ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (٤/ ٢٢٦) الإجماع على ذلك، فقال عند قول صاحب المَتن **[موجَّهةً إلى القِبلة]**:

«استحبابًا إجماعًا».اهـ

وثبت عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه: ((كَانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا، وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ)).

[رواه مالك في "الموطأ" (١٤٥).]

وثبت عنه ـ رضي الله عنه ـ أيضًا أنَّه: ((كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ ذَبِيحَةً لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ)).

[رواه عبد الرزاق في "مُصنَّفه" (٨٥٨٥)، ومِن طريقه ابن حزم في "المُحلَّى" (٦/ ١٤٣) واللفظ له.]

وقال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلَّى" (٦/ ١٤٣):

«ولا يُعرَف لابن عمر مُخالِف مِن الصحابة».اهـ

وثبت عن محمد بن سِيرين ـ رحمه الله ـ مِن التابعين أنَّه قال: ((كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُوَجَّهَ الذَّبِيحَةُ إِلَى الْقِبْلَةِ)).

[رواه عبد الرزاق في "مُصنَّفه" (٨٥٨٧).]

وقال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلَّى" (٦/ ١٤٣):

«**وصحَّت إباحة ذلك عن:** النَّخعي، والشَّعبي، والقاسم بن محمد، والحسن البصري، إباحة أكلها».اهـ

ويَقصِد بذلك: إباحة أكْل ما ذُبِح إلى غير القِبلة.

المسألة العشرون / عن أخذ مُريد الأضحية من شعره وأظفاره وجلده إذا دخلَّت عشر ذي الحِجَّة الأُوَل.

وتحت هذه المسألة ثلاثة فروع:

الفرع الأوَّل: عن حُكم أخذ المُضَحِّي مِن شعره، وأظفاره، وجِلده، إذا دخلَت العشر.

إذا دخلت العشر الأُوَل مِن شهر ذي الحِجَّة، فإنَّ مُريد الأضحية منهِّي عن الأخذ مِن شعره، وأظفاره، وجِلده، حتى يَذبح أو تُذبح أُضْحِيته، لِحديث أُمِّ سلَمة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النّبي ﷺ قال: ((إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا)).

[رواه مسلم (١٩٧٧).]

وفي لفظ آخَر عند مسلم: ((مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى يُضَحِّيَ)).

وقد صحَّحه:

أحمد بن حنبل، ومُسلم، والترمذي، وابن حِبَّان، وابن المُنذر، وأبو جعفر الطحاوي، والحاكم، والبيهقي، وأبو عوانة، والطيوري، والبغوي، وابن رُشد الحفيد، وابن عساكر، وجمال الدين الظاهري الحنفي، وعبد الحق الأشبيلي، وابن قيِّم الجوزية، والذهبي، وابن المُلقِّن، وبدر الدِّين العَيني الحنفي، وابن حَجَر العسقلاني، والسيوطي، وعُبيد الله المباركفوري، وأبو العُلا المباركفوري، والألباني، وابن باز، وابن عثيمين، ومحمد علي آدم الإثيوبي، وغيرهم.

وقال الحافظ أبو موسى المَدِيني ـ رحمه الله ـ في كتابه " اللطائف مِن دقائق المعارف" (١٩٥):

«هذا حديث مشهور من حديث شعبة، ...، وأورَده مسلم في الصّحيح من حديث شعبة».اهـ

وقال العلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ في كتابه "الشرح المُمتِع على زاد المُستقنِع" (٧/ ٤٨٨):

«وقوله: ((أو بَشَرَتِهِ)) أي: جِلده».اهـ

وقال الفقيه ابن الجوزي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "كشف المُشكل مِن حديث الصحيحين" (٤/ ٤٢٥):

«وجمهور العلماء على أنَّه يُكرَه لِمَن أراد أنْ يُضحِّي أنْ يأخذ مْن شعره وأظفاره، وقال أبو حنيفة: لا يُكره ذلك».اهـ

وقال الفقيه عون الدِّين ابن هُبيرة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإفصاح عن معاني الصِّحاح" (١/ ٥٥٠-٥٥١ ـ قسم اختلاف العلماء):

«واتفقوا على أَنَّه يُكره لِمَن أراد الأضحية أنْ يأخذ مِن شَعْرَة وظُفره في العَشْر إلى أنْ يُضحِّي، وقال أبو حنيفة: لا يُكره.اهـ

ويعني بقوله "واتفقوا": **أي:** الأئمة الثلاثة ، مالك، والشافعي، وأحمد.

والكراهة تحريمية: عند أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، وغيرهم.

للنَّهيِّ الوارد في حديث أمِّ سلَمة ـ رضي الله عنها ـ، والأصل في النَّهي أنَّه للتحريم.

وللكراهة التنزِيهية: عند مالك، والشافعي، وأبي جعفر الطحاوي الحنفي، وبعض الحنابلة.

وقال الفقيه جمال الدِّين الصردفي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة" (١/ ٤٠٧):

«عند الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأكثر العلماء: يُكره لِمَن أراد أنْ يُضحِّي إذا دخل عليه عشر ذي الحِجَّة أنْ يأخذ شعره وظُفره، وعند أبي حنيفة: لا يُكره له ذلك، وعند أحمد في رواية، وإسحاق: يَحرُم عليه ذلك».اهـ

قلت:

وكَفُّ المُضحِّي عن الأخْذ، هو أيضًا قول أصحاب النّبي صلى الله عليه وسلم، ويحيى بن يَعْمَر، وابن المُسيِّب، وابن سِيرين، مِن التابعين.

حيث قال الإمام مُسدَّد ـ رحمه الله ـ في "مسنده" كما في "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" (رقم:٢٢٨٧)، و "إتحاف الخيرة المَهرة بزوائد المسانيد العشرة" (٤٧٣٨)، و "المُحلَّى" (٦/ ٢٨ - رقم:٩٧٦):

حدثنا المُعتمِر بن سليمان التيمي، قال: سمعتُ أبي يقول: **((كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ شَعْرِهِ، حَتَّى يَكْرَهَ أَنْ يَحْلِقَ الصِّبْيَانُ فِي الْعَشْرِ))**، وإسناده صحيح.

وأخرج مُسَدَّد في "مُسنده" واللفظ له، كما في "المطالب العالية" (٢٢٨٦)، و "اتحاف الخِيَرة المَهرة" (٤٧٣٧)، والطحاوي في "شرح مُشكل الآثار" (١٤/ ١٤٢)، والحاكم في "المُستدرك" (٧٥٢١)، والضَّبِي في "أخبار القضاة" (٣/ ٣٠٥)، وابن حزم في "المُحلَّى" (٦/ ٢٨)، عن كثير بن أبي كثير، قال:

((إِنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمُرَ كَانَ يُفْتِي بِخُرَاسَانَ: "أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى الْأُضْحِيَّةَ وَأَسْمَاهَا وَدَخَلَ الْعَشْرُ، أَنْ يَكُفَّ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ".

قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: نَعَمْ.

فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

وقال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في كتابه "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (٤/ ٣٧٨ ـ عند حديث رقم: ١١٦٣):

«وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، غير أبى الحسين أحمد بن عثمان الآدمى، حدثنا محمد بن ماهان، وهُما ثقتان».اهـ

وقال المُحدِّث البوصيري ـ رحمه الله ـ: «رواته ثقات».اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابيه "المجموع شرح المُهذَّب" (٨/ ٣٦٣)، و "شرح صحيح مسلم" (١٣/ ١٤٧- ١٤٨- عند حديث رقم:١٩٧٧):

«**والمُراد بالنَّهي عن الحَلْق والقَلْم:** المنْع مِن إزالة الظُّفر بقَلْم، أو كسْر، أو غيره، والمنْع مِن إزالة الشعر بحَلْقٍ، أو تقصير، أو نتْف، أو إحراق، أو أخذِه بِنَوْرَةٍ، أو غير ذلك، وسواءٌ شعر العانة، والإبط، والشارب، والرأس، وغير ذلك مِن شعور بَدَنه».اهـ

الفرع الثاني: عن المُضَحِّي يتعمَّد أو يَنسَى فيأخذ مِن شعره، وأظفاره، وجِلده، بعد دخول العشر.

قال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/ ٣٦٢-٣٦٣):

«فإنْ فعَل استغفر الله تعالى، ولا فِدية عليه إجماعًا، وسواء فعَله عمدًا أو نسيانًا».اهـ

ونَقل الإجماع أيضًا مِن الحنابلة:

شمس الدِّين عبد الرحمن ابن قُدامة في "الشرح الكبير على المُقنِع" (٩/ ٤٣٢)، وعلاء الدِّين المَرداوي في "الإنصاف في معرفة الراجح مِن الخِلاف" (٩/ ٤٣٢)، والفتوحِى في "معونة أُولِي النَّهى شرح المُنتهى" (٤/ ٣٠٨)، ومنصور البُهوتى في "كشَّاف القِناع عن متْن الإقناع، (٣/ ٢٣)، وابن ضويان في "منار السبيل في شرح الدليل" (١/ ٢٧٧)، وابن جاسر في "مُفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام" (ص:٩٧٠).

الفرع الثالث: عن حكم أخْذ مَن يَعولهم المُضحِّي كالزوجة والأولاد والوالدين مِن شعرهم وأظفارهم وجلودهم.

وجدتُ لأهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة قولان:

القول الأوَّل: أنَّ حُكمَهم كحُكم المُضَحِّي عنهم، فيُمسكون عن الأخذ كما يُمسِك.

وهو قول أكثر العلماء، **مِنهم:** سعيد بن المُسيب التابعي، والمالكية، والحنابلة.

وهذا القول هو الأظهر، لأمرين:

الأمْر الأوّل: أنَّ هذا الإمساك مُفتَىً بِه في عهد السَّلف الصالح ـ رحمهم الله ـ.

حيث قال الإمام مُسدَّد ـ رحمه الله ـ في "مُسنده" كما في "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" (رقم:٢٢٨٧) و "المُحلَّى" (٦/ ٢٨ - رقم:٩٧٦):

حدثنا المُعتمِر بن سليمان التيمي، قال: سمعتُ أبي يقول: **((كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ شَعْرِهِ، حَتَّى يَكْرَهَ أَنْ يَحْلِقَ الصِّبْيَانُ فِي الْعَشْرِ))**، وإسناده صحيح.

وقد قال بعضهم: لا يُعرَف لغيره مِن التابعين قولٌ في هذه المسألة.

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين" (٤/ ٩٠) في شأن العمل بفتاوى التابعين إذا لم نجد عن الصحابة شيئًا:

«**فصل:** في جواز الفتوى بالآثار السَّلفية والفتاوى الصحابية، وأنَّها أَوْلَى بالأخذ بِها مِن آراء المُتأخرين وفتاويهم، وأنَّ قُربَها إلى الصواب بحسب قُرْب أهلها مِن عصر الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ـ، وأنَّ فتاوى الصحابة أَوْلَى أنْ يُؤخذ بِها مِن فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أَوْلَى مِن فتاوى تابعي التابعين، وهلُمَّ جَرا.

وكلما كان العهد بالرسول أقرَب كان الصواب أغلَب، وهذا حُكمٌ بحسب الجِنس لا بحسب كل فرْدٍ فرْد مِن المسائل، كما أنَّ عصر التابعين وإنْ كان أفضل مِن عصر تابعيهم، فإنَّما هو بحسب الجِنس لا بحسب كل شخصٍ شخص، ولكنَّ المُفضَّلون في العصر المتقدِّم أكثر مِن المُفضَّلين في العصر المتأخِّر، وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر مِن الصواب في أقوال مَن بعدهم، فإنَّ التفاوت بين علوم المُتقدِّمين والمُتأخِّرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضْل والدِّين».اهـ

الأمْر الثاني: أنَّ الشَّرع الحَنيف قد جعَل لهم نوعَ مشاركة في الأضحية مع المُضحِّي، وهي المشاركة في الأجْر والثواب، فيشتركون معه في حُكم ترْك الأخْذ، لأنَّ الجميع يُطلَق عليه اسم مُضحٍّ شرعًا وعُرفًا.

فيقول الصِغار، وتقول النساء: "سَنُضَحِّي" و "ضَحَّينا"، ويقول الناس تصديقًا لهم: "قد ضَحَّيتُم"، مع أنَّ الأضحية مِن مال الأب أو الزوج أو الأخ.

ودونكم ـ سدَّدكم الله ـ ما وقفتُ عليه مِن كلام المذاهب المعروفة في تأييد هذا القول:

أولًا: كلام فقهاء المالكية ـ رحمهم الله ـ.

١ ـ جاء في "حاشية الخرشي على مختصر خليل" (٣/ ٣٩٣):

«**(ش)** يعني: أنّه إذا دخل عشر ذي الحِجَّة فإنَّه يُندَب لِمَن أراد الأضحية أنْ لا يُقلِّم أظفاره، ولا يَحلِق شيئًا مِن شعره، ولا يَقُص مِن سائر جسده شيئًا، تشبيهًا بالمُحرِم، ويَستمر على ذلك حتى يُضحِّي، ...، ويَدخل فيه الـمُدْخَلُ في الضَّحية حيث يُندَب له ما يُندب لِمالكها».اهـ

٢ ـ وجاء في كتاب "منح الجليل شرح مختصر خليل" (٢/ ٤٢٧):

«**[و]** نُدِب **[تَرْك حلْقٍ]** لِشعر مِن جميع البَدَن وقصِّه أو إزالته بِنَوْرَةٍ، كذلك **[و]** ترْك [قَلْمٍ] لظُفر **[لِمُضَحٍّ]** أي: مُريد تضحية، حيث يُثاب عليها حقيقة أو حكمًا، فيَشمَل الـمُدْخَلَ في الضَّحية بالشروط، فيُندَب له ما يُندَب لِمالكها مِن تركهما».اهـ

٣ ـ وجاء في كتاب "الشرح الكبير" (٢/ ١٢١)، للفقيه الدرديري المالكي ـ رحمه الله ـ:

«**[و]** نُدِب **[تَرْك حلْقٍ]** لشعر مِن سائر بَدَنه **[و]** ترْك **[قَلْمٍ لَمُضَحٍّ]** أي: لِمُريدها ولو حُكمًا بأنْ كان مُشْرَكًا بالفتح».اهـ

ثانيًا: كلام فقهاء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ.

١ ـ جاء في كتاب "الفروع" (٣/ ٥٥٥)، للفقيه أبي عبد الله ابن مُفلح الحنبلي ـ رحمه الله ـ:

«ويَحرُم على مَن يُضَحِّي أو يُضَحَّى عنه في ظاهر كلام الأثْرم، وغيره، أخذُ شيء مِن شعره وظُفره وبشرته في العشر، وقال القاضي وغيره: يُكره، وأطلق أحمدُ النَّهي».اهـ

٢ ـ وجاء في كتاب "المُبدِع في شرح المُقنِع" (٣/ ٢٩٩)، للفقيه أبي إسحاق بُرهان الدين ابن مُفلح الحنبلي ـ رحمه الله ـ:

«ومَن أراد أنْ يُضَحِّي أو يُضحَّى عنه ودخل العشر فلا يأخذ مِن شعره وبشرته وظفره شيئًا».اهـ

٣ ـ وجاء في كتاب "دليل الطالب لِنيل المآرب" (ص:٩٩)، للفقيه مَرعي بن يوسف الكَرمي الحنبلي ـ رحمه الله ـ:

«إذا دخل العشر حَرُمَ على مَن يضحِّي أو يُضحَّى عنه أخْذ شيء مِن شعره أو ظُفره إلى الذبح».اهـ

٤ و ٥ و ٦ـ وبنحوه جاء أيضًا:

في كتاب "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" (١/ ٤٠٨)، للحجاوي، وكتاب "الرَّوض المُربع شرح زاد المُستقنِع في اختصار المُقنِع" (ص:٢٣٥)، لِمنصور البهوتي، وكتاب "منار السبيل" (٢٦٣/١) لابن ضويان ـ رحمهما الله ـ مِن الحنابلة.

٧ ـ وقال الفقيه محمد بن سليمان الجرَّاح الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "نيل المطالب بشرح دليل الطالب" (ص:٣١١)، مُعلِّقًا على قول مَرعي الكَرمي ـ رحمه الله ـ السابق:

«وإذا ضحَّيت عن أهل بيتك لازم يُحرِمون كلهم، صغيرًا وكبيرًا».اهـ

٨ ـ وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ في رسالة له بعنوان: "أحكام الأضحية والذكاة" (ص:٨٧- مع مجموعة رسائل له):

«وذَكَر المتأخرون مِن أصحابنا أنَّه يَشمل المُضحَّى عنه، فلا يأخذ مِن شعره، ولا ظُفره، ولا بشرته».اهـ

القول الثاني: أنَّه لا يُكره لَهم الأخْذ.

ونُقل هذا القول عن بعض مُتأخِّري الشافعية.

ودونكم ـ سلَّمكم الله ـ قولهم:

١ ـ جاء في كتاب "حاشية الجَمَل على المنهج" (٥/ ٢٥١) مِن كتب الشافعية:

«وإنْ كان مِن أهل بيتٍ يُضحِّي أحدُهم عن البقيَّة، وهو كذلك، كما اقتضاه كلامهم، واعتمده الإسنوي، وكذا الأذرعي حيث قال: "وغير المُضحِّي مِن العيال لا أحسب أحدًا يَكرَه له إزالة ذلك، لأنَّه ليس بمضحٍّ حقيقة، وإنْ أشرَكه المُضحِّي في الثواب».اهـ

٢ ـ وقال الفقيه سعيد باعشن الدَّوعَني الشافعي ـ رحمه الله ـ في "شرح المُقدِّمة الحضْرميَّة" (ص:٧٠٤)

«أمَّا مَن لم يُرِد التضحية فلا يُكره له إزالة نحو شعر، وإنْ سقط عنه الطَّلب بفِعْل غيره مِن أهل بيته».اهـ

٣ ـ وقال الفقيه التَّرمَسِي الشافعي ـ رحمه الله ـ في "حاشيته" (٦/ ٦٥٥):

«قوله: "لِمُريد التضحية" خرج بمُريدها مَن عَدَاه مِن أهل بيته، وإنْ وقعَت عنه، ففي "الإيعاب": قضيته: إنْ لم يُرِدْها لا يُكره له إزالة ذلك، وإنْ كان مِن أهل بيت يُضحِّي أحدهم عن البقيَّة، وهو كذلك، اقتضاه كلامهم، واعتمده الأسنوي، وكذا الأذرعي».اهـ

واختار هذا القول مِن المعاصرين: ابن باز، والألباني، وابن عثيمين، ـ رحمهم الله ـ.

واحتُجَّ لِهذا القول:

بحديث أمِّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ في "صحيح مسلم" (١٩٧٧)، عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: **((إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا))**.

ووجْه الاستدلال مِنه:

أنَّ النَّهي عن الأخْذ مِن الأظفار والشعر والبشرة وُجِّه إلى مُريد الأضحية وحدَه دون غيره.

ورُدَّ هذا الاستدلال:

بأنَّ المُضحَّى عنهم يُعتبرون مضحِّين شرعًا، وعُرفًا، ويُطلَق عليهم ذلك، فكانوا كمُريدها، ودخلوا في الحديث.

وقد أخرج الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، عن عطاء بن يسار التابعي ـ رحمه الله ـ أنَّه قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ فقال: **((كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ**

وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى)).

وصحَّحه: الترمذي، وابن العربي، ومُوفَّق الدين ابن قُدامة، والسيوطي، والألباني، وغيرهم.

ولَمَّا أضْجَع النَّبي ﷺ أضحيته لِيذبحها، قال: **((بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ))**.

[رواه مسلم (١٩٦٧)، مِن حديث أمِّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ]

وأخرج البخاري (٧٢١٠)، عن أبي عَقيل زُهْرة بن مَعْبد، عن جدِّه عبد الله بن هشام ـ رضي الله عنه ـ أنَّه: **((كَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ))**.

فائدة طيبة:

قال أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحكَم والمُحيط الأعظم" (٨/ ٥٧):

«**والبَشَرَة:** ظاهر أعلى جِلْدَة الوجْه والرأس والجَسد مِن الإنسان، وهي التي عليها الشَّعْر، وقيل: هي التي تَلِي اللَّحْم».اهـ

وقال العلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ في كتابه "الشرح المُمتِع على زاد المُستقنِع" (٧/ ٤٨٨):

«وقوله: **«أو بشَرَته»** أي: جِلده، لا يأخذ مِنه شيئًا، وهل يُمكن للإنسان أنْ يأخذ مِن جِلده شيئًا؟.

نقول: يُمكن أنْ يأخذ كما يلي:

أوَّلًا: إذا كان لم يَخْتَتن، وأراد الخِتان في هذه الأيَّام.

نقول له: لا تَختتن، لأنَّك ستأخذ مِن بشرتك شيئًا.

ثانيًا: بعض الناس يَغفل فتجده يَقطع مِن جَلده مِن عقِب الرِّجْل، والإنسان الذي يَعتاد هذا الشيء لابُدَّ أنْ يُصاب بتشقق العقِب، فإنْ ترَكه سَكن، وإنْ حرَّكه فتَن عليه، ولو كان فيه جَلد ميّت اتركه حتى لا يتشقَّق ويَزيد».اهـ

المسألة الواحدة والعشرون / عن حكم الاجتزاء بالأضحية عن العقيقة إذا ضُحِّيَ بها عن المولود وحده.

وتحت هذه المسألة فرعان:

الفرع الأوَّل: عن حُكم الاجتزاء بالأضحية عن العقيقة.

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في إجزاء الأضحية عن العقيقة على قولين:

القول الأوَّل: الإجزاء.

وهو قول محمد بن سِيرين، والحسن البصري، وقتادة، وهشام بن عُروة، مِن التابعين، ورواية عن الإمام أحمد، وقول بعض الشافعية.

ودونكم ـ سلَّمكم الله ـ ما وقفْت عليه مِن أقوالهم، مع ذِكر القائل، والمَصدر:

أوَّلًا ـ قال ابن أبي شَيبة في "مُصنَّفه" (٢٤٢٦٧):

حدثنا عثمان بن مطَر، عن هشام، عن الحسن، قال: ((إِذَا ضَحَّوْا عَنِ الْغُلَامِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ مِنَ الْعَقِيقَةِ)).

وفي إسناده عثمان بن مطَر، وهو ضعيف، وفي رواية هشام عن الحسن كلام يسير.

وله طريق آخَر:

حيث قال عبد الرزاق في "مُصنَّفه" (٧٩٦٦):

عن مَعْمَر، عن رجُل، عن الحسن، قال: ((وَإِذَا ضُحِّيَ عَنْهُ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْعَقِيقَةِ))، وفي إسناده راو لم يُسَم.

ثانيًا ـ قال ابن أبي شَيبة في "مُصنَّفه" (٢٤٢٦٨):

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، وابن سيرين، قالا: **((يُجْزِئُ عَنْهُ الْأُضْحِيَّةُ مِنَ الْعَقِيقَةِ))**. وإسناده صحيح.

ثالثًا ـ قال عبد الرزاق ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (٧٩٦٧):

عن مَعْمَر، عن قتادة، قال: **((مَنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ أَجْزَأَتْهُ أُضْحِيَتُهُ))**، وإسناده صحيح.

رابعًا ـ قال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "تُحفة المَودود بأحكام المولود" (ص:١٢٦):

«قال الخلَّال: "باب ما رُوي أنَّ الأضحية تُجزئ عن العقيقة"

أخبرنا عبد الملك الميموني، أنَّه قال لأبي عبد الله ـ ويَعني بِه: أحمد بن حنبل ـ:

"يجوز أنْ يُضَحَّى عن الصَّبي مكان العقيقة؟.

قال: لا أدري، ثُمَّ قال: غير واحد يقول بِه، قلت: مِن التابعين؟ قال: نعم".

وأخبرني عبد الملك في موضع آخَر، قال ذَكر أبو عبد الله أنَّ بعضهم قال: **((فإنْ ضَحَّى أجزأ عن العقيقة))**.

وأخبرنا عصمة بن عصام، حدثنا حنْبل: أنَّ أبا عبد الله قال:

"أرجو أنْ تُجزئ الأضحية عن العقيقة ـ إنْ شاء الله تعالى ـ لِمَن لم يَعق".

وأخبرني عصمة بن عصام في موضع آخَر، قال: حدثنا حنبل: أنَّ أبا عبد الله قال:

"فإنْ ضَحَّى عنه أجزأت عنه الضَّحية مِن العقوق".

قال: "ورأيت أبا عبد الله اشترى أُضحية ذبحها عنه وعن أهله، وكان ابنه عبد الله صغيرًا فذبحها، أُرَاه أراد بذلك العقيقة والأضحية، وقسَم اللحم، وأكل مِنها"».اهـ

خامسًا ـ جاء في كتاب "نهاية المُحتاج إلى شرح المِنهاج" (٨/ ١٤٥)، للفقيه شمس الدين الرَّملي الشافعي ـ رحمه الله ـ:

«ولو نَوى بالشَّاة المذبوحة الأضحية والعقيقة حصَلا، خِلافًا لِمَن زَعم خِلافه».اهـ

سادسًا ـ جاء في كتاب "حاشية الجَمَل على شرح المَنهج" (٥ / ٢٦٤)، مِن كتب الشافعية أيضًا:

«ولو نَوى بالشاة المذبوحة الأضحية والعقيقة حصَلا، خلافًا لِمَن زَعم خِلافه.اهـ شرح م ر".انتهى».اهـ

سابعًا ـ جاء في كتاب "كشَّاف القِناع عن مَتن الإقناع" (٣/ ٢٩) مِن كتب الحنابلة:

«**[ولو اجتمع عقيقة وأضحية ونوى الذبيحة عنهما] أي:** عن العقيقة والأضحية **[أجزأت عنهما نصًّا]**، وقال في "المُنتهى": وإنْ اتفق وقت عقيقة وأضحية فعَقَّ أو ضحَّى أجزأ عن الأخرى.اهـ، ومُقتضاه: إجزُاء إحداهما عن الأخْرى وإنْ لم ينوها، لكن تعبير المُصنِّف موافق لِما عبَّر بِه في "تحفة الودود" آخِرًا».اهـ

ثامنًا ـ قال الفقيه علاء الدِّين المرداوي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (٩/ ٤٣٧):

«**السادسة:** لو اجتمع عقيقة وأضحية فهل يجزئ عن العقيقة إنْ لم يعق؟

فيه روايتان منصوصتان.

وأطلقهما في "الفروع"، و "تجريد العناية"، و "القواعد الفقهية"، وظاهر ما قدَّمه في "المُستوعَب": الإجزاء، قال في رواية حنبل: "أرجو أنْ تُجزئ الأضحية عن العقيقة"».اهـ

تاسعًا ـ جاء في كتاب "دقائق أُولِي النُّهى لِشرح المُنتهى" (١/ ٦١٦) مِن كتب الحنابلة:

«**[وإنْ اتفق وقت عقيقة وأضحية]** بأن يكون السابع أو نحوه مِن أيام النَّحر **[فعَقَّ]** أجزأ عن أضحية **[أو ضحَّى أجزأ عن الأُخرى]** كما لو اتفق يوم عيد و جمعة فاغتسل لأحدهما».اهـ

عاشرًا ـ جاء في كتاب "مطالب أُوْلِي النُّهى" (٢/ ٤٩٢) مِن كتب الحنابلة:

«**[وإنْ اتفق وقت عقيقة وأضحية فعَقَّ أو ضحى]** ونوى عنهما **[أجزأ]** ما ذبحه **[عن الأُخرى]** كما لو صلَّى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسُنَّة المكتوبة، أو صلَّى بعد الطواف فرضًا أو سُنَّة مكتوبة، وقع عنه وعن ركعتي الطواف».اهـ

واختار الإجزاء مِن المعاصرين: العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ.

ووجْه هذا القول:

ما قاله الإمام ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "تُحفة المَودود بأحكام المولود" (ص:١٢٧) في بيان حُجَّة كلِّ قول:

«ووجْه الإجزاء:

حصول المقصود مِنها بذبحٍ واحد، فإنَّ الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه، فإذا ضَحَّى ونَوَى أنْ تكون عقيقة وأضحية وقَع ذلك عنهما، كما لو صَلَّى ركعتين يَنوي بِهما تحية المسجد وسُنَّة المكتوبة، أو صَلَّى بعد الطواف فرْضًا أو سُنَّة مكتوبة، وقع عنه وعن ركعتي الطواف، وكذلك لو ذبح المُتمتِّع والقارن شاة يوم النَّحر أجزأه عن دم المُتعة، وعن الأضحية».اهـ

القول الثاني: عدم الإجزاء.

وهو إحدى الرِّوايتين عن قتادة مِن التابعين، والمذكور في بعض كتب المالكية، وظاهر كلام أكثر الشافعية، ورواية أُخْرى عن الإمام أحمد.

ودونكم ـ وفَّقَكم الله وفقَّهكم ـ ما وقفْت عليه مِن أقوالهم، مع ذِكر القائل، والمصدر:

أوَّلًا ـ قال ابن أبي شَيبة في "مصنَّفه" (٢٤٢٦٩):

حدثنا عثمان بن مطَر، عن سعيد، عن قتادة، قال: **((لَا تُجْزِئُ عَنْهُ حَتَّى يُعَقَّ عَنْهُ))**، وإسناده ضعيف، لِضَعف عثمان بن مَطر.

وقد تقدَّم في القول الأوَّل أنَّه صحَّ عن قتادة الإجزاء.

ثانيًا ـ قال الإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ في "مسائله عن أبيه الإمام أحمد" (٩٤٤):

«**سألت أبي عن العقيقة يوم الأضحى:** وهل يجوز أنْ تكون أضحية وعقيقة؟ **قال: لا، إمَّا عقيقة، وإمَّا ضحية، على ما سَمَّى».اهـ**

ثالثًا ـ قال الفقيه شهاب الدين المالكي الشهير بالقَرَافي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الذَّخيرة" (٤/ ١٦٦):

«قال صاحب "القبَس": قال شيخنا أبو بكر الفِهري: "إذا ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة لا تُجزئه، فلو أطعَمَها وليمةً للعرس أجزأه".

والفرْق أنَّ المقصود في الأوَّلَين إراقة الدم، وإراقة الدم لا تُجزئ عن إراقتين، والمقصود مِن الوليمة الإطعام، وهو غير مُناف للإراقة، فأمكَن الجمْع».اهـ

رابعًا ـ جاء في كتاب "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (٣/ ٢٥٨)، للفقيه الحطاب الرُّعيني المالكي ـ رحمه الله ـ:

«**قال ابن عَرَفة:** وفي "سَماع القرينين": مَن وافق يوم عقيقةِ ولدِه يوم الأضْحى ولا يَملك إلا شاة عقَّ بِها.

ابن رُشد: إنْ رَجا الأضحية في تالييه، وإلا فالأضحية، لأنَّها آكد، قِيل: سُنَّة واجبة، ولم يَقُل في العقيقة.انتهى.

ونحوه للَّخْمِي.

فإنْ ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة أو أطعَمَها وليمة، فقال في "الذَّخيرة":

قال صاحب "القبَس": قال شيخنا أبو بكر الفِهري:

"إذا ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة لا يُجزئه، وإنْ أطعَمَها وليمةً أجزأه".

والفرْق أنَّ المقصود في الأَوَّلين إراقة الدم، وإراقة الدم لا تُجزئ عن إراقتين، والمقصود مِن الوليمة الإطعام، وهو غير مُناف للإراقة، فأمكَن الجمْع.انتهى.».اهـ

خامسًا ـ قال الفقيه ابن حَجَر الهيتمي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "تُحفة المُحتاج في شرح المنهاج" (٩/ ٣٦٩-٣٧٠):

«وظاهر كلام المَتْن والأصحاب: "أنَّه لو نَوى بشاة الأضحية والعقيقة لم تحصل واحدة مِنهما".

وهو ظاهر، لأنَّ كُلًّا مِنهما سُنَّة مقصودة، ولأنَّ القصْد بالأضحية الضِّيافة العامَّة، ومِن العقيقة الضِّيافة الخاصَّة، ولأنَّهما يَختلفان في مسائل كما سيأتي.

وبهذا يَتضح الرَّد على مَن زَعم حصولها، وقاسه على غُسل الجمعة والجنابة، على أنَّهم صرَّحوا بأنَّ مَبْنَى الطهارات على التداخل، فلا يُقاس بها غيرها».اهـ

وقال أيضًا كما في "الفتاوى الفقهية الكبرى" (٤/ ٢٥٦):

«الذي دَلَّ عليه كلام الأصحاب وجَرَينا عليه مُنذ سنين:

"أنَّه لا تداخل في ذلك".

لأنَّ كُلًّا مِن الأضحية والعقيقة سُنَّة مقصودة لذاتها، ولَهَا سببٌ يُخالِف الأُخْرى، والمقصود مِنه غير المقصود مِن الأُخْرى.

إذ الأضحية فداءٌ عن النفْس، والعقيقة فداءٌ عن الولد، إذ بِها نُمُوُّه وصلاحه ورجاء بِرِّه وشفاعته.

وبالقول بالتداخل: يَبطُل المقصود مِن كلٍّ مِنهما، فلم يُمكن القول بِه نظير ما قالوه في سُنَّة غُسل الجمعة وغُسل العيد، وسُنَّة الظهر وسُنَّة العصر.

وأمَّا تحيَّة المسجد ونحوها، فهي ليست مقصودة لذاتها، بل لعدم هتك حُرْمَة المسجد، وذلك حاصل بصلاة غيرها، وكذا صوم نحو الاثنين، لأنَّ القصْد مِنه إحياء هذا اليوم بعبادة الصوم المخصوصة، وذلك حاصل بأيِّ صوم وقَع فيه.

وأمَّا الأضحية والعقيقة فليستا كذلك، كما ظَهر مِمَّا قرَّرته، وهو واضح.

والكلام حيث اقتَصَر على نحو شاة أو سُبع بَدَنة أو بقرة، أمَّا لو ذَبح بَدَنة أو بقرة عن سَبعة أسباب، مِنها ضَحيَّة وعقيقة، والباقي كفارات، في نحو الحلْق في النُّسُك، فيُجزئ ذلك، وليس هو مِن باب التداخل في شيء، لأنَّ كل سُبع يَقع مُجْزيًا عمَّا نَوي بِه.

وفي "شرح العُباب": لو ولِد له ولدان ولو في بطنٍ واحدة فذبح عنهما شاة، لم يتأدَّ بِها أصل السُّنَّة، كما في "المجموع"، وغيره.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم فيه خِلافًا.اهـ

وبهذا يُعلم أنَّه لا يُجزئ التداخل في الأضحية والعقيقة مِن باب أولى، لأنَّه إذا امتَنع مع اتحاد الجْنس فأوْلَى مع اختلافه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب».اهـ

سادسًا ـ قال الفقيه نصير الدِّين السامري الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُستوعِب" (١/ ٥٦٨)، في شأن الإمام أحمد:

«وقال في رواية حنبل: "أرجو أنْ تُجزئ الأضحية عن العقيقة إنْ لم يعق.

وقد رُوي عنه رواية أُخْرى: أنَّ الأضحية لا تُجزئ عن العقيقة"».اهـ

واختاره عدم الإجزاء مِن المعاصرين: الألباني، والعثيمين، وأحمد النَّجمي، وعبد المُحسن العبَّاد، وعُبيد الجابري.

ووجْه عدم الإجزاء:

ما قال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "تُحفة المَودود بأحكام المولود" (ص:١٢٧) في بيان حُجَّة كلِّ قول:

«ووجْه عدم وقوعها عنهما:

أنَّهما ذَبْحان بسببين مُختلِفين، فلا يَقوم الذَّبح الواحد عنهما، كدم المُتعة، ودم الفِدية».اهـ

الفرع الثاني: عن إجزاء الأضحية عن العقيقة متى يكون عند مَن يرى الإجزاء.

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ الحنبلي ـ رحمه الله ـ كما في "فتاوى ورسائل سماحته" (٦ / ١٥٩):

«ثُمَّ نَعرِف أنَّه لو اجتمع أضحية وعقيقة كَفَى واحدة.

صاحب البيت عازم على التضحية على نفسه، فيذبح هذه أضحية، وتدخل فيها العقيقة.

وفي كلام لبعضهم ما يُؤخذ مِنه: "أنْ لابُدَّ مِن الاتحاد": أنْ تكون الأضحية والعقيقة عن الصغير.

وفي كلام آخَرين: أنَّه لا يُشترط، إذا كان الأب سَيُضحِّي، فالأضحية عن الأب، والعقيقة عن الولد.

الحاصل: أنَّه إذا ذبح الأضحية عن أُضحية ونواها عن العقيقة كَفَى، وهذا مبسوط في "التُّحفة" المذكورة».اهـ

قلت:

والأظهر أنَّ شاة الأضحية والعقيقة لا بُدَّ أنْ تكون عن الصغير وحدَه حتى تُجزئ عند مَن جوَّز ذلك أو أكثرهم.

إذا هو ظاهر الآثار الواردة عن بعض التابعين، حيث علَّقت الأضحية بالغلام، وليس بأبيه، كما تقدَّم:

حيث قال الحسن البصري ـ رحمه الله ـ: ((إِذَا ضَحَّوْا عَنِ الْغُلَامِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ مِنَ الْعَقِيقَةِ)).

وقال هشام وابن سِيرين: ((يُجْزِئُ عَنْهُ الْأُضْحِيَّةُ مِنَ الْعَقِيقَةِ)).

وقال قتادة: ((مَنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ أَجْزَأَتْهُ أُضْحِيَتُهُ)).

وبوَّب الحافظ ابن أبي شَيبة ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (٥/ ١١٦) على هذه الآثار فقال:

«مَنْ قَالَ إِذَا ضُحِّي عَنْه أَجْزَأَتُهُ مِن الْعَقِيقَةِ».

وهو أيضًا ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل في رواية الإجزاء المُتقدِّمة، وظاهر فهمِه لآثار التابعين.

حيث جاء فيها كما تقدَّم:

«أخبرنا عبد الملك الميموني، أنَّه قال لأبي عبد الله: "يجوز أنْ يُضَحَّى عن الصَّبي مكان العقيقة؟

قال: غير واحد يقول بِه، **قلت:** مِن التابعين؟ **قال:** نعم".

حدثنا حنبل: أنَّ أبا عبد الله قال: "فإنْ ضَحَّى عنه أجزأت عنه الضَّحية مِن العقوق"».اهـ

ولأنَّ الوارد في السُّنة أنَّ دم العقيقة دَمٌ مُستقل عن المولود، بخلاف دم الأضحية فدَم مُشَرَّك.

ولهذا لم يَنشط الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إلى جواز التشريك في الإبل عن أكثر مِن واحد، ورأى أنَّ الناقة أو البقرة في العقيقة لا تُجزئ إلا عن نفس واحدة فقط.

فقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "تُحفة المودود بأحكام المولود" (ص: ٨٢):

«قال الخلَّال في "جامعه": باب حكم الجزور عن سبعة.

أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنَّه قال لأبي عبد الله: تَعق جزورًا؟

فقال: "أليس قد عُقَّ بجزور"؟ قلت: يَعقُّ بجزور عن سبعة؟ **قال:** "لم أسمع في ذلك بشيء" ورأيته لا يَنشط بجزور عن سبعة في العقوق.

قلت ـ أي ابن القيِّم:

لمَّا كانت هذه الذبيحة جارية مَجْرى فداء المولود كان المشروع فيه دمًا كاملًا، لتكون نفس فداء نفس.

وأيضًا فلو صحَّ فيها الاشتراك لمَا حصل المقصود مِن إراقة الدم عن الولد، فإنَّ إراقة الدم تقع عن واحد، ويَحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط، والمقصود نفس الإراقة عن الولد، وهذا المَعنى بعينه هو الذي لحَظة من منع الاشتراك في الهَدي والأضحية، ولكن سُنَّة رسول الله أحق وأولى أنْ تُتَّبع وهو الذي شَرع الاشتراك في الهدايا، وشَرع في العقيقة عن الغلام دمين مستقلين لا يقوم مقامهما جزور، ولا بقرة، والله أعلم».اهـ

وقال الفقيه علاء الدِّين المرداوي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (٩/ ٤٣٧):

«**الرابعة:** لو عَقَّ ببدنة، أو بقرة: لم تُجزئه إلا كاملة، نصَّ عليه».اهـ

وقال الفقيه عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (٤/ ٢٥١):

«نصَّ عليه، لكونها فدية عن النفس، فلا تَقبل التشريك، ولم يَرد الاجتزاء فيها بشِرك، ولم يَفعله ﷺ ولا أصحابه، ولا التابعون».اهـ

وأيضًا فاحتجاج أهل إجزاء الأضحية عن العقيقة بتداخل العبادات، كتحية المسجد مع السُّنة الراتبة، وغُسل الجمعة مع غَسل الجنابة، وتداخلها إنَّما هو في حق نفس واحدة.

وأمَّا آخِر كلام حنْبل ـ رحمه الله ـ فمُحتمِل.

حيث قال ـ رحمه الله ـ :

«ورأيت أبا عبد الله اشترى أُضِحية ذبحها عنه وعن أهله، وكان ابنه عبد الله صغيرًا فذبحها، أُرَاه أراد بذلك العقيقة والأضحية».اهـ

تنبيه مُهمٌّ جدًا:

رأيت عددًا مِن الباحثين المعاصرين ـ سدَّدهم الله ـ يَذكرون أنَّ مذهب الحنفية هو إجزاء الأضحية عن العقيقة، ثُمَّ يُؤكدون ذلك بهذا الكلام الذي نُقل في عدد مِن كتبهم.

ونصُّه كما جاء كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (٥/ ٧٢) للفقيه علاء الدين الكاساني الحنفي ـ رحمه الله ـ:

«وكذلك إذا أراد بعضهم العقيقة عن ولدٍ وُلِد له مِن قبْل، لأنَّ ذلك جهة التقرُّب إلى الله تعالى ـ عزَّ شأنه ـ بالشُّكر على ما أنعَم عليه مِن الولد، كذا ذَكر محمد ـ رحمه الله ـ ».اهـ

وكلامهم هذا إنَّما هو عن اشتراك مَن يُريد الأضحية مع غيره في الإبل والبقر، وأنَّ المُشتركين إذا كانوا جميعًا يُريدون القُربة جاز، كأن يكون بعضهم يُريد الهَدي، وبعضهم الأضحية، وبعضهم العقيقة، بخلاف ما لو أراد بعضهم اللحم، وبعضهم الأضحية، فلا تُجزئ الأضحية.

وقد قال الفقيه الكاساني الحنفي ـ رحمه الله ـ قبل ذلك بيسير (٥/ ٧١) في شروط الأضحية:

«**ومِنها:** أنْ لا يُشارِك المُضحِّي ـ فيما يَحتمل الشرِكة ـ مَن لا يُريد القُربة رأسًا؛ فإنْ شارك لم يَجُز عن الأضحية، وكذا هذا في سائر القُرب سوى الأضحية إذا شارَك المُتقرِّب مَن لا يُريد القُربة لم يَجُز عن القُربة كما في دم المُتعة، والقِران، والإحصار، وجزاء الصيد، وغير ذلك، وهذا عندنا».اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذّب" (٨/ ٣٧١):

«يجوز أنْ يَشترك سَبعة في بَدَنَة أو بقرة للتضحية، سواء كانوا كلَّهم أهل بيتٍ واحدٍ أو مُتفرّقين، أو بعضهم يُريد اللَّحم فيُجزئ عن المُتقرِّب، وسواء كان أضحية مَنذورة أو تطوعًا، هذا مذهبنا، وبِه قال أحمد، وداود، وجماهير العلماء».اهـ

المسألة الثانية والعشرون / عن استحباب حلْق شعر الرأس بعد ذبح الأضحية.

قال الحافظ ابن أبي شَيبة في "مُصنَّفه" (١٣٨٩٠):

حدثنا ابن نُمير، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: ((أَنَّهُ ضَحَّى بِالْمَدِينَةِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ))، وإسناده صحيح.

وقال الإمام مالك في كتابه "الموطَّأ" (١٧٦٣):

عن نافع: ((أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحُهُ يَوْمَ الْأَضْحَى، فِي مُصَلَّى النَّاسِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ، وَكَانَ مَرِيضًا، لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلاَقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى، وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ))، وإسناده صحيح، بل في غاية الصِّحة.

وقد ذَكر بعضُهم أنَّه لا يُعرَف لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مُخالِفٌ في هذا الفِعل مِن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

وذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ، وهو الأصحُّ في مذهبه، وقول جماهير أصحابه:

إلى استحباب حلْق شعر الرأس بعد ذبح الأضحية لِفعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ هذا.

وقال الفقيه ابن العربي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المسالِك في شرح موطأ مالك" (٥/ ١٧٩):

«قوله: ((وَحَلَقَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الكَبْشُ))، ولَعَلّه امتنع مِن ذلك حتى ضَحَّى، على وجْه الاستحباب، ولم يَر ذلك واجبًا عليه».اهـ

وقال الفقيه علاء الدين المَرداوي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح مِن الخِلاف" (٤/ ١١٠):

«**فائدة:** يُستَحبُّ الحلْق بعد الذبح، على الصَّحيح مِن المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

قال أحمد: "وهو على ما فَعَل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، تعظيمٌ لذلك اليوم"، وجزَم بِه في "الرِّعاية"، وغيرها، وقدَّمَه في "الفُروع".

وعنه: لا يُستحب، اختاره الشيخ تَقيُّ الدين».اهـ

وقال العلامة أبو عبد الله بن مُفلح الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الفُروع" (٣/ ٤٠٦):

«ويُستحب الحلْق بعد الذبح.

قال أحمد: "على ما فَعَل ابن عمر، تعظيمٌ لذلك اليوم"، وعنْه: لا، اختاره شيخنا».اهـ

ويَعني بشيخه: الإمام تَقِيّ الدين ابن تيميّة ـ رحمه الله ـ.

وقال الفقيه المُحدِّث سِراج الدين ابن المُلقِّن الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (١٢/ ١٣١):

«**فائدة:**

رَوى ابن أبي شَيبة، عن ابن عمر: **((أَنَّهُ ضَحَّى بِالْمَدِينَةِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ))**.

وكان الحسن يَحلِق رأسه يوم النَّحر بالبصرة.

وقال ابن عَون: قلت لمحمد: **((كانوا يَستحِبُّون أنْ يأخذ الرَّجل مِن شعره يوم النَّحر، قال: نعم))**».اهـ

قلت:

وأثَرُ محمد بن سِيرين التابعي ـ رحمه الله ـ هذا.

قد أخرجه الحافظ ابن أبي شَيبة في "مُصنَّفه" (١٣٨٩٤)، فقال:

حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ، عن ابن عَون، قال: ((قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ شَعْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»))، وإسناده صحيح.

وقال الفقيه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ في "الموطأ" (٦٣١) بروايته، بعد أثَر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ:

«**وأمَّا الحِلاق:** فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر: إنَّه ليس بواجب على مَن لم يَحُج في يوم النَّحر، وهو قول أبي حنيفة، والعامَّة مِن فقهائنا».اهـ

قلت:

وسبحان الله كيف لم يَطَّلِع الحافظ الهُمام ابن عبد البَرِّ المالكي بُخاري بلاد المغرب ـ رحمه الله ـ، على كلام الإمام أحمد، ومذهبه، وما نُقِل مِن استحباب عن التابعين، أو الصحابة، أو عنهُما جميعًا، كما في أثَر ابن سيرين الصَّحيح المُتقدِّم.

إذ قال في كتابه "الاستذكار الجامع لِمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" (١٥/ ١٤٢)، بعد أثَر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ:

«وأمَّا حلْق ابن عمر لِرأسه فلم يَذكر أنَّه مِن سُنَّة الأضْحَى، ويُمكِن أنْ يكون فَعَلَه لِمرضِه الذي كان يَشكو، أو قد أخبَر أنَّه ليس بواجب على الناس، ولا هو عند أحد مِن أهل العلم من سُنَّة الأضحى، فيما عَلِمْت».اهـ

المسألة الثالثة والعشرون / عن بعض الفوائد المتعلِّقة بالأضحية.

الفائدة الأولى:

لا يَصِحُّ حديث خاص عن النَّبي ﷺ في فضل وذِكر ثواب ذبح الأضحية.

حيث قال الفقيه ابن العربي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي" (٦/ ٢٨٨):

«ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، وقد رَوى الناس فيها عجائب لم تَصح، مِنها: قوله: ((إنَّها مطاياكم مِن الجنَّة))».اهـ

قلت:

ويَكفِي في فضلها فِعل النَّبي ﷺ لَها، وفِعل أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ، وتسمية النَّبي ﷺ لَها "بالنُّسك" كما في حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ عند البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

الفائدة الثانية:

مَن كانت عنده إبل أو بقر أو ضأن أو مَعز، فاختار مِنها واحدة صحيحة سليمة مِن العيوب، وأوجبَها أضحية له، ثُمَّ حدَث بها عيب يَمنع الإجزاء، فإنَّه يذبحها وتُجزئه.

وهو قول أكثر الفقهاء.

حيث قال الإمام مُوفَّق الدِّين ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/ ٣٧٣):

«**وجُملته:** أنَّه إذا أوجَبَ أضحية صحيحة سليمة مِن العيوب ثمَّ حدَث بها عَيب يَمنع الأجزاء، ذبَحها، وأجزأته.

رُوي هذا عن: عطاء، والحسن، والزُّهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي: لا تجزئه، لأنَّ الأضحية عندهم واجبة، فلا يَبرأ مِنها إلا بإراقة دمها سليمة، كما لو أوجبَها في ذمَّته ثم عيَّنها فعابَت.

ولَنَا: ما رَوى أبو سعيد قال: **((ابتعنا كبشًا نُضحِّي بِه، فأصاب الذئب مِن ألْيَته، فسألنا النَّبي ﷺ: "فأمَرنا أنْ نُضحِّي بِه"))** رواه ابن ماجة.

ولأنَّه عَيبٌ حدَث في الأضحية الواجبة، فلم يَمنع الأجزاء، كما لو حدَث بها عَيب بمعالجة الذَّبح، ولا نُسلِّم أنَّها واجبة في الذِّمة، وإنّما تعلَّق الوجوب بعينها.

فأمَّا إنْ تَعيَّبت بِفِعله.

فعليه بدلُها، وبِه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا عالج ذبْحها فقَلَعت السِّكين عينَها، أجزأت استحسانًا.

ولَنَا: أنَّه عَيب أحدَثه بها قبْل ذبحِها، فلم تُجزئه، كما لو كان قبْل معالجة الذَّابح».اهـ

وجاء في "المُدونة الكبرى" (١/ ٥٤٩)، مِن كتب المالكية:

«**قلت:** أرأيت إنْ اشتريت أضحية وهي سَمينة، فعجِفت عندي أو أصابها عَمَى أو عَوَر، أيُجزئُنِي أنْ أُضَحِّي بها في قول مالك؟ **قال:** قال مالك: لا يُجزئك.

وقال مالك: إذا اشترى أضحية فأصابها عنده عَيب، أو اشتراها بذلك العيب لم يُجِزه، فهي لا تُجزئه إذا كان أصابها ذلك بعد الشراء.

قلت: لم قال مالك هذا في الضَّحايا؟ وقال في الهَدي: أنَّه يُجزئه إذا اشتراها صحيحة ثُمَّ عَمِيَت أنْ يَنحرها ولا شيء عليه في الهَدي الواجب والتطوع.

قلت: فما فرْق ما بين الضحايا والهَدي.

قال: لأنَّ الأضحية لم تَجب عليه كما وجَبَ عليه الهَدي، ألا تَرى أنَّ الهَدي إذا ضَلَّ مِنه ثمَّ أبدَله بغيره ثم وجدَه بعد ذلك نَحَره ولم يكن ما أبدَل مكانه يَضع عنه نَحْره، قال: وإنَّ الضَّحية لو ضلَّت مِنه ثمَّ أبدلَها بغيرها، ثمَّ أصابها لم يكن عليه ذبحها، وكانت مالا مِن ماله، فهذا فرْق ما بينهما.

قلت: أرأيت إنْ لم يُبدل أضحيته هذه التي ضاعت حتى مضَت أيَّام النَحر، ثمَّ أصابها بعد أيَّام النَّحر كيف يَصنع بها في قول مالك؟

قال: لم أسمع مِن مالك فيها شيئًا، ولكنْ أَرَى أنْ لا شيء عليه فيها، لأنَّ مالكًا قال: إذا وجدها وقد ضَحَّى ببدلها أنَّه لا شيء عليه فيها، فلو كانت واجبة عليه لكان عليه أنْ يذبحها إذا أصابها، وإنْ كان قد أبدلها وقد مضَت أيَّام النَّحر فليس على أحد أنْ يُضحِّي بعد أيَّام النَّحر، وهو بمنزلة رَجلٍ ترَك الأضحية».اهـ

وقال الفقيه بُرهان الدين ابن مَازة الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحيط البرهاني في الفقه النُّعماني" (٥ / ٢٩٢):

«وكذا إذا اشترى شاة سليمة ثُمَّ تَعَيَّبَتْ بِعَيْبٍ مانعٍ، إنْ كان غنيًّا عليه غيرُها، وإنْ كان فقيرًا تُجْزِيه هذه، لِمَا ذَكَرْنا أنَّ الوجوب على الغَني

بالشَّرع ابْتِدَاء لا بالشِّراء، وعلى هذا قالوا: إذا ماتت المُشْتَرَاة لِلتَّضحية فَعَلَى المُوسِر مكانها أُخْرَى، ولا شيء على الفقير».اهـ

الفائدة الثالثة:

تَعَيُّنُ شاةٍ بعينها ووجوبُها على المُضحِّي لا يكون إلا بالقول عند أكثر العلماء.

كأنْ يقول المُضحِّي: "هذا الكبش أُضْحِيَتي هذه السَّنة" أو "لله عليَّ أنْ أُضَحِّي بهذا الكبش"، ونحو ذلك.

وأمَّا مُجرَّد الشراء بِنيَة الأضحية فلا يُوجِبها.

وقال الفقيه عون الدِّين ابن هُبيرة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإفصاح عن معاني الصِّحاح" (١/ ٥٥٥ـ٥٥٦ ـ قسم اختلاف العلماء):

«واختلفوا في إيجاب الأضحية بأيِّ شيء يَقع؟ **فقال أبو حنيفة:** إذا نَوى شراءها فهو إيجابها.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يُوجِبها إلا القول».اهـ

وقال الفقيه جمال الدِّين الصردفي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة" (١/ ٤٠٩):

«**عند الشافعي، وأحمد، وأكثر العلماء:** إذا اشترى شاة بنية أنَّها أضحية ملَكَها بالشراء ولم تَصر أضحية.

وعند مالك وأبي حنيفة: تَصير بذلك أضحية».اهـ

وقال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/ ٣٧٧):

«**مسألة:** قال: **[وإيجابها أنْ يقول: هي أضحية]**

وجُملة ذلك: أنَّ الذي تَجب بِه الأضحية، وتتعيَّن بِه، هو القول دون النِّيَّة.

وهذا منصوص الشافعي.

وقال مالك و أبو حنيفة: إذا اشترى شاة أو غيرها بنيَّة الأضحية صارت أضحية، لأنَّه مأمور بشراء أضحية، فإذا اشتراها بالنِّيَّة وقعَت عنها، كالوكيل

ولَنَا: أنَّه إزالة مِلك على وجْه القُرْبة، فلا تُؤثِّر فيه النِّيَّة المُقارِنة للشراء، كالعتق، والوقف.

ويُفارِق البيع، فإنّه لا يُمكِنه جعْلُه لِموكِّله بعد إيقاعه، وهاهُنا بعد الشراء يُمكنه جعلها أضحية.

فأمَّا إذا قال: هذه أضحية، صارت واجبة، كما يَعتِق العبد بقول سيِّده: هذا حُرٌّ.

ولو أنَّه قلَّدَها أو أشعَرَها يَنوي بِه جعْلها أضحية، لم تَصِر أضحية حتى يَنطق بِه لِمَا ذَكرنا».اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٨/ ٤٠٤-٤٠٥):

«إذا اشترى شاة ونواها أضحية، ملَكَها ولا تَصير أضحية بمُجرَّد النِّيَّة، بل لا يلزمه ذبحها حتى يَنذره بالقول، مذهبنا، وبِه قال أحمد، وداود.

وقال أبو حنيفة ومالك: تصير أضحية، ويَلزمه التضحية بمُجرَّد النِّيَّة.

دليلنا: القياس على مَن اشترى عبدًا بنيّة أنْ يُعتِقه، فإنَّه لا يُعتق بمُجرَّد النِّيَّة».اهـ

وقال أيضًا (٨/ ٤٠١-٤٠١):

«أمَّا إذا نَوى جعْل هذه الشاة هديًا أو أضحية ولم يتلفَّظ بشيء فقولان، الصَّحيح الجديد: أنَّها لا تَصير ضحِيَّة، وقال في القديم: تَصير، واختاره ابن سُريج، والاصطخري».اهـ

وقال الفقيه أبو المعالي بُرهان الدِّين محمود ابن مَازَةَ البُخاري الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المحيط البُرهاني في الفقه النُّعماني" (٦/ ٨٧):

«أجمَع أصحابنا ـ رحمهم الله ـ: أنَّ الشاة تَصير واجبة الأضحية بالنَّذر، بأنْ قال: "لله عليَّ أنْ أُضحِّي هذه الشاة".

وأجمعوا على أنَّها لا تَصير واجبة الأضحية بمُجرَّد النِّية، بأنْ نِوى أنْ يُضحِّي هذه الشاة، ولم يذكر بلسانه نيَّته.

وهل تَصير واجبة الأضحية بالشراء بنية الأضحية.

قال: إنْ كان المُشتري غنيًّا لا تَصير واجبة الأضحية باتفاق الرِّوايات كلِّها، حتى لو باعها، واشترى أُخْرى، والثانية شَرٌّ مِن الأولى، جاز، ولا يجب عليه شيء.

وإنْ كان المُشتري فقيرًا، ذّكر شيخ الإسلام خواهِر زَادَه في شرح "كتاب الأضحية": أنَّ في ظاهر رواية أصحابنا تَصير واجبة الأضحية.

ورَوى الزَّعفراني عن أصحابنا: أنَّها لا تَصير واجبة.

وإلى هذا أشار شمس الأئمة السَّرخسي ـ رحمه الله ـ في "شرحه".

وذَكر شمس الأئمة الحلواني في "شرحه": أنَّ في ظاهر رواية أصحابنا لا تَصير واجبة الأضحية.

وذَكر الطحاوي في "مختصره": أنَّها تَصير واجبة.

وأمَّا إذا صرَّح بلسانه وقت الشراء أنَّه اشتراها لِيُضحِّي بها، فقد ذَكر شمس الأئمة الحلواني: أنَّها تَصير واجبة».اهـ

الفائدة الرابعة:

إذا أوجَبَ رجُلٌ أضحيةً ثُمَّ مات قبْل ذبحها، فهل تُذبح عنه، أمْ تنتقل للورثة؟.

ذهب الأكثرون إلى أنَّها تُذبح عنه، لأنَّها قد تعيَّنت في ذِمَّته ووجَبَت.

قال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/ ٣٧٨):

«إذا أوجَبَ أضحية ثُمَّ مات لم يَجُز بيعها، وإنْ كان على الميِّت دَين لا وفاء له.

وبهذا قال: أبو ثور، ويُشبِه مذهب الشافعي.

وقال الأوزاعي: إنْ ترَك دَينًا لا وفاء له إلا مِنها بِيعَت فيه.

وقال مالك: إنْ تشاجر الورثة فيها باعوها.

ولَنَا: أنَّه تعيَّن ذبحها، فلم يصِحَّ بيعها في دَينه، كما لو كان حيًّا.

إذا ثبَت هذا، فإنَّ ورثته يقومون مقامه في الأكل، والصدقة والهدية، لأنَّهم يقومون مقام مَوْرُوثِهم فيما له، وعليه».اهـ

وقال الفقيه أبو جعفر الطحاوي الحنفي ـ رحمه الله ـ كما في "مختصر اختلاف العلماء" (٣/ ٢٢٩ ـ مسألة:١٣٣١:)

«**قال أبو حنيفة:** إذا أوجَب أضحية ثمَّ مات قبْل ذبحها فالورثة يَصنعون بِها ما شاؤوا.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أوجَبها صارت كالوقف، وخرَجت عن مِلكه، ولم تُورث عنه، وتُذبح بعد وفاته.

وقال مالك: إذا مات صارت مِيراثًا، وَلَا تُذبح عنه».اهـ

وقال الحافظ ابن المُنذر ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣/ ٤٠٩):

«واختلفوا في الأضحية يموت صاحبها قبْل أنْ يذبحها.

فقال مالك: إذا اتشاح أهل الميراث مِنها باعوها.

وقال الأوزاعي: إذا مات قبل يوم النَّحر يُذبح عنه يوم النَّحر، ولا يكون ميراثًا إلا أنْ يَترُك دَيْنًا لا وفاء له إلا مِن تلك الضحية، فتباع في دَينه.

وقال أحمد: وأبو ثور: تُذبح».اهـ

الفائدة الخامسة:

عن حُكم بيع المُضحِّي لشيء مِن لحم أضحيته، أو جلدها أو صوفها وشعرها، وانتفاعه بجلدها وصوفها وجِلالها.

قال الفقيه ابن رُشد المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٢/ ٤٥١):

«والعلماء متفقون فيما علِمت أنَّه لا يجوز بيع لحمها.

واختلفوا في جِلدها وشعرها وما عدا ذلك مِمَّا يُنتفع بِه مِنها.

فقال الجمهور: لا يجوز بيعه.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه بغير الدراهم والدنانير ـ أي: العُروض ـ.

وقال عطاء: يجوز بكل شيء، دراهم ودنانير، وغير ذلك.

وإنَّما فرَّق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها، لأنَّه رأى أنَّ المعاوضة بالعُروض هي مِن باب الانتفاع، لإجماعهم على أنَّه يجوز أنْ يَنتفع بِه».اهـ

وقال الفقيه شمس الدِّين السفاريني الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "كشف اللِّثام شرح عمدة الأحكام" (٧/ ٤٩):

«واتفق العلماء على أنَّه لا يجوز بيع شيء مَن الأضاحي بعد ذبحها.

ثُمَّ اختلفوا في جلودها.

فقال أبو حنيفة: يجوز بآلة البيت، كالغربال، والمنخل، فإنْ باعها بدنانير ودراهم وفلوس، كُره ذلك، وجاز، إلا أنْ يبيعها بذلك، ويَتصدق بِه، فلا يُكره إذن.

وقال الإمام أحمد، وكذا الإمام مالك، والشافعي: لا يجوز ذلك اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٨/ ٣١٢):

«ذَكرنا أنَّ مذهبنا: أنَّه لا يجوز بيع جلد الأضحية، ولا غيره مِن أجزائها، لا بما يُنتفع بِه في البيت ولا بغيره.

وبِه قال: عطاء، والنَّخعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، هكذا حكاه عنهم ابن المنذر.

ثمَّ حَكَى عن ابن عمر، وأحمد، وإسحاق: أنَّه لا بأس أنْ يَبيع جلد هديه ويَتصدق بثمنه، قال: ورخصَّ في بيعه أبو ثور، وقال النَّخعي والأوزاعي: لا بأس أنْ يَشتري بَه الغربال والمنخل والفأس والميزان، ونحوها.

وحَكَى أصحابنا عن أبي حنيفة: أنَّه يجوز بيع الأضحية قبْل ذبحها، وبيع ما شاء مِنها بعد ذبحها، ويَتصدق بثمنه، قالوا: وإنْ باع جلدها بآلة البيت جاز الإنتفاع بها، ودليلنا حديث علي ـ رضي الله عنه ـ».اهـ

وقال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/ ٣٨٣):

«فأمَّا جواز الانتفاع بجلودها وجِلالها، فلا خِلاف فيه، لأنَّه جُزء مِنها، فجاز لِلمُضحِّي الإنتفاع بِه كاللَّحم».اهـ

الفائدة السادسة:

مَن عيَّن بهيمة لِيُضَحِّي بها، ثُمَّ هلكت أو ضاعت أو سُرقت بغير تفريط مِنه، ولا تعَدٍّ، ولا تقصير، فلا شيْ عليه في أصحِّ أقوال أهل العلم.

وذلك لِمَا أخرج البيهقي (١٩١٩٧)، بإسناد صحيح، عن تَميم بن حُوَيصٍ المِصرِيَّ أنَّه قال: **((اشتَرَيتُ شاةً بمِنًى أُضحيَّةً فضلَّت، فسألتُ ابنَ عباسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عن ذَلِكَ فقالَ: لا يَضُرُّكَ))**.

وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأُمّ" (٢/ ٢٤٧):

«وإذا اشترى الرَّجل الضَّحية فأوجبَها أو لم يُوجبها، فماتت أو ضَلَّت أو سُرقت فلا بَدَل عليه، وليست بأكثر مِن هَدى تطوعٍ يُوجِبه صاحبه فيموت، فلا يكون عليه بَدَل، إنَّما تكون الأبدال في الواجب.

ولكنّه إنْ وجدَها بعدما أوجبَها ذبحها، وإنْ مضَت أيَّام النَّحر كلِّها، كما يُصنَع في البُدن مِن الهَدي تَضِل، لم يَكن أوجبَها فوجدها، لم يكن عليه ذبحها، ولو ذبحها كان أحبَّ إليَّ ».اهـ

وقال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/ ٣٨٨):

«وإذا وجبَت الأضحية بإيجابه لَها، فضَلَّت أو سُرقت، بغير تفريط مِنه، فلا ضمان عليه، لأنَّها أمانة في يَده، فإنْ عادت إليه ذبحها، سواء كان في زمَن الذَّبح أو فيما بعده على ما ذَكَرناه».اهـ

وجاء في "المُدونة الكبرى" (١/ ٥٤٩)، مِن كتب المالكية:

«**قلت:** أرأيت إنْ سُرقت أضحيته أو ماتت أعليه البَدَل؟ **قال:** قال مالك: إذا ضَلَّت أو ماتت أو سُرقت، فعليه أنْ يشتري أضحية أخْرى».اهـ

وقال الفقيه أبو المعالي بُرهان الدِّين محمود ابن مَازَةَ البُخاري الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المحيط البُرهاني في الفقه النُّعماني" (٦/ ٨٧-٨٦):

«ذَكَر الزَّعفراني في "أضاحيه": رجُل اشترى أضحية، فأوجَبَها للأضحية فضَلَّت عنه، ثم اشترى مثلها، وأوجَبَها أضحية، ثم وجَد الأولى.

قال: "إنْ كان أوجَب الأُخْرى إيجابًا مستأنفًا، فعليه أنْ يُضحِّي بهما، وإنْ كان أوجبَها بدلًا عن الأُولى، فله أنْ يذبح أيهما شاء"، ولم يُفصِّل بين الغَني والفقير.

وفي «فتاوى أهل سمرقند»: الفقير إذا اشترى أضحية، فسُرقت، فاشترى أُخْرى مكانها، ثم وجَد الأولى، فعليه أنْ يُضحِّي بهما، فرَّق بينه وبينما إذا كان غنيًّا.

والفرْق: أنَّ الوجوب على الفقير بالشراء، والشراء يتعدَّد، فيتعدَّد الوجوب، والوجوب على الغَني بإيجاب الشرع، والشرع لم يُوجب الأضحية إلا واحدة.

وفيه أيضًا: الفقير إذا اشترى أضحية، فضَلَت، فليس عليه أنْ يشتري مكانها أُخْرى، ولو كان غنيًّا، فعليه ذلك، لأنَّ الوجوب على الفقير

بالشراء، والشراء يتناول هذا العين، فوجَب التضحية بهذه العين، فسقط الوجوب بهلاكه، أمَّا الوجوب على الغَني فبإيجاب الشرع، والشرع لم يُوجب التضحية بهذه العين، فلا يَسقط الوجوب بهلاكه».اهـ

وقال أيضًا (٥ / ٢٩٢):

«وعلى هذا قالوا: إذا ماتت المُشْتَراة لِلتَّضحية فَعَلَى المُوسِر مكانها أُخْرَى، ولا شيء على الفقير».اهـ

وقال الحافظ ابن المُنذر ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣/ ٤٠٨٠٤٠٩) "باب الأضحية تُوجَب ثمَّ تَضيع فيشتري غيرها ثمَّ تُوجد الأولى":

رُوِّينا عن ابن عباس أنَّه قال: **((إذا ضاعت فقد أجزأ))**.

وقال الشافعي: لا تبدل عليه إذا ضلَّت أو سُرقت إنَّما الإبدال في الواجب.

وقال مالك: في الأضحية: إنْ أصابها يوم النَّحر ذبحها، إلا أنْ يكون ضَحَى فلا شيء عليه، فإنْ وجدها بعد يوم النَّحر صَنع بها ما شاء.

وقال أحمد، وإسحاق: في الأضحية تَهلك، ثم ابتاع غيرها، ثم وجدها قالا: يَذبحهما جميعًا.

وقال أبو ثور: إذا وجَد الأُولى يَصنع بالأُخْرى ما بَدا له.

وقال النُّعمان: إذا ضلَّت فوجدها بعد يوم النَّحر تَصدق بها حيَّة ولا يذبحها، لأنَّ أيام النَّحر قد ذهبت.

وبِه قال يعقوب، **قال:** ولو هلكت فاشترى غيرها فذبحها، ثم وجَد الأولى، فإنْ كانت التي ذبح مثلها أو أكثر قِيمة مِنها فإنَّه يَصنع بها ما بَدا له، وإنْ كانت أقل قِيمة تَصدق بفضل ما بينهما مِن القِيمة، ثمَّ يَصنع بالأُخْرى ما بَدا له».اهـ

الفائدة السابعة:

مَن عيَّن أضحية فلا يجوز له إبدالها بما هو دونها، ويجوز له أنْ يُبدلَها بأفضل مِنها عند أكثر أهل العلم، واختلفوا في إبدالها بمثلها.

قال الإمام مُوفَّق الدِّين ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/ ٣٨٤)، عن إبدال الأضحية التي أوجَبها بما هو دونها:

«وقول الخِرَقِي: **[بخيرٍ مِنها]** يدُل على أنَّه لايجوز بدونها، ولا خِلاف في هذا، لأنَّه تفويت جزء مِنها، فلم يَجُز كإتلافه».اهـ

وقال الحافظ ابن المُنذر النيسابوري ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣/ ٤٠٩):

«واختلفوا في الرَّجل يُوجب الأضحية، ثمَّ يُريد إبدالها بغيرها.

فمِمَّن رَأى أنْ يَبيعها ويشتري غيرها: عطاء.

وقال عكرمة: في البَدَنَة كذلك، ورَخصَّ فيه أحمد، وقال ابن الحسن: لا بأس بِه.

ومنَع مِنه الشافعي، وأبو ثور.

وقال مالك: ذلك له في الضَّحية يُبدلها بخير مِنها، وليس ذلك في الهَدي».اهـ

وقال الإمام مُوفَّق الدِّين ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/ ٣٨٣-٣٨٤):

«مسألة:

قال: ويجوز أنْ يُبدل الأضحية إذا أوجبَها بخير مِنها.

هذا المنصوص عن أحمد، وبِه قال عطاء، ومجاهد، وعكرمة، ومالك، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن.

واختار أبو الخطَّاب: أنَّه لا يجوز بيعها ولا إبدالها، لأنَّ أحمد نصَّ في الهَدي إذا عَطِب أنَّه يُجزىء عنه، وفي الأضحية إذا هلكَت أو ذبحها

فسُرقت لا بَدَل عليه، ولو كان ملكه ما زال عنها لزِمه بدَلَها في هذه المسائل».

وهذا مذهب أبي يوسف، والشافعي، وأبي ثور، لأنَّه قد جعلها لله تعالى فلم يَملك التصرُّف فيها بالبيع والإبدال كالوقف، ...

ولَنَا: أنَّه عدَل عن عينٍ وجبَت لحق الله تعالى إلى خير مِنها مِن جنسها فجاز، كما لو وجبَت عليه بنت لبون فأخرج حِقَّه في الزكاة.

فأمَّا بيعها، فظاهر كلام الخِرَقِي: أنَّه لا يجوز.

وقال القاضي: يجوز أنْ يبيعها ويَشتري خيرًا مِنها.

وهو قول عطاء، ومجاهد، وأبي حنيفة، لِمَا ذَكرنا مِن حديث بُدْن النَّبي ﷺ وإشراكه فيها، ولأنَّ مِلكه لم يَزُل عنها بدليل جواز إبدالها، ولأنَّها عين يجوز إبدالها، فجاز بيعها كما قبْل إيجابها.

ولَنَا: أنَّه جعلها لله تعالى فلم يَجُز بيعها كالوقف.

وإنَّما جاز إبدالها بجنسها، لأنَّه لم يَزُل الحق فيها عن جنسها، وإنَّما انتقل إلى خير مِنها، فكأنَّه في المَعنى ضَمَّ زيادة إليها».اهـ

وقال أيضًا (١٣: ٣٨٤)، عن إبدال الأضحية التي أوجَبها بما هو دونها أو بمثلها:

«وقول الخِرَقِي: "بخيرٍ مِنها"، يدُل على أنَّه لايجوز بدونها.

ولا خِلاف في هذا، لأنَّه تفويت جزء مِنها، فلم يَجُز كإتلافه.

وإنَّه لا يجوز بمثلها لعدم الفائدة في هذا.

وقال القاضي في إبدالها بمثلها احتمالان:

أحدهما: جوازه، لأنَّه لا يَنقُص مِمَّا وجَب عليه شيء.

ولَنَا: أنَّه بغير ما أوجَبَه لغير فائدة، فلم يَجُز كإبداله بما دونها».اهـ

وقال الفقيه أبو المعالي بُرهان الدِّين محمود ابن مَازَةَ البُخاري الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المحيط البُرهاني في الفقه النُّعماني" (٦/ ٨٨):

«وإذا اشترى أضحية وباعها حتى جاز البيع في ظاهر رواية أصحابنا، ثمَّ اشترى مثلها، وضَحَّى بها، فإنْ كانت الثانية مثل الأُولى أو خير مِنها جاز، ولا يَلزمه آخَر، وإنْ كانت الثانية شرًّا مِن الأُولى، فعليه أنْ يَتصدق بفضل الثمنين.

قال شمس الأئمة السرخسي في "شرحه": مِن أصحابنا من قال: هذا إذا كان الرجل فقيرًا، فأمَّا إذا كان غنيًّا مِمَّن يَجب عليه الأضحية، فليس عليه أنْ يَتصدق بفضل القِيمة، لأنَّ في حق الغَني الوجوب عليه بإيجاب الشرع، فلا يتعيَّن بتعينه في هذا المَحل.

ألا تَرى أنَّها لو هلكَت بقيت الأضحية عليه، فإذا كان ما ضَحَّى بِه محلًا صالحًا لم يَلزمه شيء آخَر.

وأمَّا الفقير، فليس عليه أضحية شرعًا، وإنَّما لزِمَه بالتزامه في هذا المَحل بعينه، ولهذا لو هلكَت لم يَلزمه شيء آخَر، فإذا استفضل لنفسه شيئًا مِمَّا التزمه كان عليه أنْ يَتصدق بِه.

قال الشيخ: والأصحُّ عندي أنَّ الجواب فيهما سواء؛ لأنَّ الأضحية وإنْ كانت واجبة على الغَني في ذِمَّته، فهو مُتمكِّن مِن تعيين الواجب في المَحل، فيتعيَّن بتعيينه في هذا المَحل مِن حيث قدْر المالية، لأنَّه تعيين، وإنْ كان لا مَعنى مِن حيث فراغ الذِّمَّة».اهـ

وقال الفقيه أبو بكر الصِّقلي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الجامع لمسائل المدونة" (٥/ ٨٥١)

«قال ابن القاسم: ومَن اشترى أضحية وأراد أنْ يُبدلها، قال مالك: لا يُبدلها إلا بخير مِنها.

قلت: فإنْ باعها واشترى دونها ما يَصنع بها وبفضلة الثمن؟ **قال:** قال مالك: لا يجوز له أنْ يَستفضل مِن ثمنها شيئًا، وذَكرت له الحديث الذي جاء في مثل ذلك، فأنْكَره، وقال: يشتري بجميع الثمن شاة.

قال ابن القاسم: فإنْ لم يجد بالثمن شاة فليزد مِن عنده حتى يشتري مثلها.

قال ابن حبيب: إن باعها واشترى بدون الثمن مثلها أو خيرًا مِنها أو دونها فليتصدق بما استفضل، وكذلك لو أبدلها بدونها فليتصدق بما بين الثمنين، فإنْ شحَّ في الوجهين جميعًا صَنع بالفضل ما أحب.

وكذلك قال مَن لقيت مِن أصحاب مالك».اهـ

وقال الإمام إسحاق بن منصور الكوسج ـ رحمه الله ـ في "مسائله عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه" (٨/ ٤٠٢٨ ـ مسألة:٢٨٦٦):

«**قلت:** تُستبدل الضَّحية؟ **قال:** نَعم بخيرٍ مِنها.

قال إسحاق: كما قال».اهـ

وقال الإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمهما الله ـ في "مسائله عن أبيه" (ص: ٢٦٦ ـ مسألة:٩٨٧):

«**قلت لأبي:** اذا اشترى الرَّجل الشَّاة فأراد أن يَستبدل ما هو خير مِنها؟ **قال:** لا بأس».اهـ

وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأُمّ" (٢/ ٢٤٦):

«ولا لَه أنْ يُبدلها بما هو خيرٌ مِنها، لأنَّه هكذا يقول في كل ما أَوْجَب، ولا تَعْدو الضَّحية إذا أُشتُرِيت أنْ يكون حكمُها حُكمَ واجبِ الهَدي، فلا يجوز أنْ تُبدَّل بألفٍ مثلها.

أو حكمُها حكمَ مالهِ يَصنع بِه ما شاء، فلا بأس أنْ يُبدِّلَها بما شاء، مِمَّا يجوز ضَحِية، وإنْ كان دونها ويَحْبِسُها».اهـ

الفائدة الثامنة:

السُّنة أنْ تُذبح الأضحية في المكان الذي يتواجد فيه المُضحِّي في وقت الذَّبح.

قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (٨/ ٤٠٣):

«**مَحِلُّ التضحية:** موضع المُضحِي، سواء كان بلده، أو موضعه مِن السَّفر.

وفي نَقل الاضحية وجهان، حكاهما الرافعي، وغيره، تخريجًا مِن نَقل الزكاة.

والأفضل أنْ يُضحِّى في داره بمَشهَد أهله، هكذا قاله أصحابنا اهـ

وفي كتاب "كفاية الأخيارفي حلِّ غاية الاختصار" (ص: ٥٣٤)، مِن كتب الشافعية:

«مَحِل التضحية بلد المُضحِّي، وفي نَقل الأضحية وجهان، تخريجًا مِن نَقل الزكاة، والصَّحيح هُنا الجواز».اهـ

ووجْه هذا القول:

أنَّ النَّبي ﷺ حين كان في المدينة، ضَحَّى بالمدينة، كما في الصحيحين، عن غير واحد مِن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

وحين كان في السَّفر، ضَحَّى في السَّفر، كما في حديث ثوبان ـ رضي الله عنه ـ في "صحيح مسلم".

وقد تقدَّم ذِكر هذه الأحاديث.

الفائدة التاسعة:

لا يُعطَى الجزَّار أُجْرَة مِن لحم الأضحية أو جلودها عند الأئمة الأئمة الأربعة، وغيرهم.

حيث قال الفقيه بدر الدِّين العَيني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "البَناية شرح الهداية (١٢/ ٥٥):

«**(م):** قال: ولا يُعطْي أُجْرة الجزَّار مِن الأضحية.

(ش): أي: مِن الأضحية، هذا عند عامة أهل العلم، ورخَّص الحسن وعبيد الله بن عبد الله بن عمر في إعطائه الجلد».اهـ

وقال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/ ٣٨١):

«**مسألة:** قال: **[ولا يُعطَى الجازِر بأُجْرته شيئًا مِنها]**.

وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

ورخَّص الحسن، وعبد الله بن عُبيد بن عُمير في إعطائه الجلد.

فأمَّا إنْ دَفع إليه لفقره أو على سبيل الهدية، فلا بأس، لأنَّه مُستحِق للأخذ، فهو كغيره، بل هو أولَى، لأنَّه باشرها، وتاقت نفسه إليها».اهـ

وقال الفقيه عون الدِّين ابن هُبيرة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإفصاح عن معاني الصِّحاح" (١/ ٥٥٨ ـ قسم اختلاف العلماء):

«واتَّفقوا على أنَّه لا يُعْطي ذابحها بأُجْرته شيئًا مِنها، لا مِن الجِلد، ولا مِن اللحم».اهـ

ويَعني بقوله: "اتفقوا" **أي:** أئمة المذاهب الأربعة على نفس الحُكم.

وقد أخرج مسلم (١٣١٧)، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: **((«أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا»، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»))**.

وفي لفظ: **((أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، فِي الْمَسَاكِينِ وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا))**.

وقال الإمام البغوي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "شرح السُّنة" (٧/ ١٨٨)، عقب هذا الحديث:

«فيه دليل على أنَّ ما ذبَحه قُرْبَة إلى الله تعالى لا يجوز بيع شيء منه، فإنَّه ـ عليه السلام ـ لم يُجوِّز أنْ يُعطِي الجزَّار شيئًا مِن لحم هديه، لأنَّه يُعطيه بمقابلة عمله.

وكذلك كل ما ذبحه لله سبحانه وتعالى مِن أضحية، وعقيقة، ونحوها.

وهذا إذا أعطاه على مَعنى الأُجْرة ، فأمَّا أنْ يَتصدق عليه بشيء مِنه، فلا بأس بِه، هذا قول أكثر أهل العلم».اهـ

الفائدة العاشرة:

مَن عيَّن أضحية فوَلَدَت، فولدُها تابع لَهَا، حُكمه حُكمها.

قال الإمام مُوفَّق الدِّين ابن قُدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُغني" (١٣/ ٣٧٥-٣٧٦):

«**وجُملته:** أنَّه إذا عيَّن أضحية فولدُها تابع لَها، حُكمه حُكمها، سواء كان حَمْلًا حين التَّعيين أو حدَث بعده.

وبهذا قال الشافعي.

وعن أبي حنيفة: لا يَذبحه ويَدفعه إلى المساكين حيًّا، وإنْ ذبحه دفعه إليهم مذبوحًا، وأرْش ما نَقَصَه الذبح، لأنَّه مِن نمائها لزِمه دفعه إليهم على صفته، كصوفها وشعرها.

ولَنَا: أنَّ استحقاق ولَدِها حُكم يَثبت لولد بطريق السِّراية مِن الأُمِّ، فيثبُت له ما يَثبت لَها، كولَد أُمِّ الولد، والمُدبَّرة.

إذا ثبَت هذا، فإنَّه يَذبحه كما يذبحها، لأنَّه صار أضحية على وجْه التَّبَع لأُمِّه، ولا يجوز ذبْحه قبل يوم النَّحر، ولا تأخيره عن أيَّامه كأُمِّه.

وقد رُوي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رجلًا سأله فقال: **((يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنِّي اشْتَرَيْت هَذِهِ الْبَقَرَةَ لِأُضَحِّيَ بِهَا، وَإِنَّهَا وَضَعَتْ هَذَا الْعِجْلَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحْلُبْهَا إلَّا فَضْلًا عَنْ تَيْسِيرِ وَلَدِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْأَضْحَى فَاذْبَحْهَا وَوَلَدَهَا عَنْ سَبْعَةٍ))**.

رواه سعيد بن منصور، عن أبي الأحْوص، عن زُهير العبْسي، عن المُغيرة بن حَذْف، عن علي».اهـ

الفهارس

المقدمة:

صفحة (٢).

المسألة الأولى / عن المراد بالأضحية.

صفحة (٣).

المسألة الثانية / عن مشروعية الأضحية.

مِن صفحة (٣) إلى صفحة (٥).

المسألة الثالثة / عن نوع مشروعية الأضحية، وأنَّها استحباب.

مِن صفحة (٦) إلى صفحة (٩).

المسألة الرابعة / عن الأضحية للمسافر.

مِن صفحة (٩) إلى صفحة (١٠).

المسألة الخامسة / عن الأضحية للحاج.

مِن صفحة (١١) إلى صفحة (١٦).

المسألة السادسة / عن الأضحية للميِّت.

مِن صفحة (١٦) إلى صفحة (٢٧).

تنبيهان:

الأوَّل ـ إذا أوصَى الميِّت بأنْ يُضحَّى عنه، وترَك لذلك مالًا، فإنَّ وصيَّتَه تُنفَّذ.

مِن صفحة (٢٣) إلى صفحة (٢٥).

الثاني ـ مَن ضَحَّى عن ميِّت فهل له الأكلُ مِن الأضحية؟

مِن صفحة (٢٥) إلى صفحة (٢٧).

المسألة السابعة / عن ذبح الأضحية والتصدق بثمنها أيُّهما أفضل.

مِن صفحة (٢٧) إلى صفحة (٢٨).

المسألة الثامنة / عن الأجناس التي يُضحَّى بها مِن الحيوان.

مِن صفحة (٢٨) إلى صفحة (٣٠).

المسألة التاسعة / عن أفضل ما يُضحَّى بِه مَن بهيمة الأنعام.

مِن صفحة (٣٠) إلى صفحة (٣٢).

المسألة العاشرة / عن الاشتراك بين المُضحِّين بالإبل والبقر.

مِن صفحة (٣٢) إلى صفحة (٤٠).

وتحت هذه المسألة ثلاثة فروع:

الفرع الأوَّل: عن حكم اشتراك أكثر مِن مُضَحٍّ في ناقة أو بقرة.

مِن صفحة (٣٣) إلى صفحة (٣٤).

الفرع الثاني: عن حكم اشتراك أهل البيت الواحد في سُبع بعير أو سُبع بقرة.

مِن صفحة (٣٤) إلى صفحة (٣٨).

الفرع الثالث: عن الأفضل في الأضحية، هل هو التَّضحِية بشاة كاملة، أو بسُبعٍ مِن بعير أو بقرة.

مِن صفحة (٣٨) إلى صفحة (٤٠).

المسألة الحادية عشرة / عن الأضحية بالغنم ضأنًا ومَعزًا.

مِن صفحة (٤٠) إلى صفحة (٤٨).

وتحت هذه المسألة خمسة فروع:

الفرع الأوَّل: عن اشتراك أهل البيت الواحد في أضحية واحدة مِن الغنم.

مِن صفحة (٤٠) إلى صفحة (٤١).

الفرع الثاني: عن ضابط أهل البيت الذين تُجزئ عنهم شاة واحدة.

مِن صفحة (٤١) إلى صفحة (٤٢).

الفرع الثالث: عن اشتراك أهل البيت الواحد في قيمة الأضحية مِن الغنم على سبيل الحِصَص.

مِن صفحة (٤٢) إلى صفحة (٤٤).

الفرع الرابع: عن الأضحية بأكثر مِن واحدة مِن الغنم.

مِن صفحة (٤٣) إلى صفحة (٤٦).

الفرع الخامس: عن أفضل الأضاحي مِن الغنم.

مِن صفحة (٤٦) إلى صفحة (٤٨).

المسألة الثانية عشرة / عن سِنِّ الأضحية.

مِن صفحة (٤٨) إلى صفحة (٥٦).

الأضحية مِن جِهة السِّن على قسمين:

القسم الأوَّل: الإبل، والبقر، والمَعز.

مِن صفحة (٤٨) إلى صفحة (٥٣).

القسم الثاني: الضَّأن مِن الغنم.

مِن صفحة (٥٣) إلى صفحة (٥٥).

المسألة الثالثة عشرة / عن العيوب التي تُرَدُّ بها الأضحية ولا تُجزأ معها.

مِن صفحة (٥٦) إلى صفحة (٦٩).

المسألة الرابعة عشرة / عن العيوب التي لو وُجِدَتْ في الأضحية لم تُؤثِّر في إجزائها.

مِن صفحة (٧٠) إلى صفحة (٧٨).

المسألة الخامسة عشرة / عن وقت ذبح الأضحية.

مِن صفحة (٧٨) إلى صفحة (٨٧).

وتحت هذه المسألة أربعة فروع:

الفرع الأوَّل: عن أوَّل وقت ذبح الأضاح.

مِن صفحة (٧٨) إلى صفحة (٨٢).

الفرع الثاني: عن آخِر وقت ذبح الأضاحي.

مِن صفحة (٨٢) إلى صفحة (٨٥).

الفرع الثالث: عن ذبح الأضحية ليلًا.

مِن صفحة (٨٥).

الفرع الرابع: عن ذبح الأضحية بعد انتهاء وقتها.

مِن صفحة (٨٦) إلى صفحة (٨٧).

المسألة السادسة عشرة / عن الأكل والتَّصدُّق والإهداء مِن لحم الأضحية.

مِن صفحة (٨٥) إلى صفحة (٩٥).

وتحت هذه المسألة فرعان:

الفرع الأوَّل: عن استحباب تثليث لحم الأضحية.

مِن صفحة (٨٥) إلى صفحة (٩١).

الفرع الثاني: عن إطعام الكافر مِن لحم الأضحية.

مِن صفحة (٩١) إلى صفحة (٩٥).

المسألة السابعة عشرة / عن كيفية ذبح الأضحية.

مِن صفحة (٩٥) إلى صفحة (١٠٧).

وتحت هذه المسألة ثلاثة فروع:

الفرع الأوَّل: عن أقسام الأضحية مع الذَّبح.

القسم الأوَّل: الإبل.

مِن صفحة (٩٥) إلى صفحة (٩٦).

القسم الثاني: البَقر، والضَّأن، والمَعز.

مِن صفحة (٩٦) إلى صفحة (٩٨).

الفرع الثاني: عن تنكيس ذبْح الأضحية، بنَحْر ما يُذبَح، وذبْح ما يُنْحَر.

صفحة (٩٨).

الفرع الثالث: عن مباشرة المسلم ذبْح أضحيته بنفسه، وتوكيله لغيره كمسلمٍ بالغٍ أو مُراهقٍ أو امرأة أو كافرٍ كتابي أو غير كتابي في ذبْحها، وذبح الكافرِ الكتابي بالصعق بالكهرباء.

مِن صفحة (٩٨) إلى صفحة (١٠٧).

ـ ذبح المُضحي بنفسه.

مِن صفحة (٩٨) إلى صفحة (١٠٠).

ـ توكيله لمسلم رجل أو امرأة أو مراهق في ذبح الأضحية.

مِن صفحة (١٠١) إلى صفحة (١٠٢).

ـ توكيله لكافر كِتابي في ذبح الأضحية.

مِن صفحة (١٠٢) إلى صفحة (١٠٦).

ـ ذبح الكافر الكتابي بالصعق.

صفحة (١٠٥).

ـ توكيله لكافر غير كِتابي كالوثني وغيره في ذبح الأضحية.

مِن صفحة (١٠٦) إلى صفحة (١٠٧).

المسألة الثامنة عشرة / عن التسمية، والتكبير، والدعاء بالقبول، عند ذبح الأضحية.

مِن صفحة (١٠٧) إلى صفحة (١١٦).

ـ مشروعية التسمية والتكبير والدعاء بالقبول وقول اللهم هذا منك ولك، وقول اللهم هذا مِن فلان.

مِن صفحة (١٠٧) إلى صفحة (١١٠).

ـ مَن نَسِي التسمية عند الذبح، فإنَّ ذبيحته حلال، ويجوز له الأكل مِنها.

مِن صفحة (١١٠) إلى صفحة (١١١).

ـ عن صفة التسمية.

مِن صفحة (١١١) إلى صفحة (١١٢).

ـ هل يُصلَّى على النَّبي ﷺ عند ذبح الأضحية.

صفحة (١١٣).

ـ هل يُسَمِّي المُوَكَّل بالذبح مَن وكَّله، فيقول عند الذبح: "اللهم تقبَّل مِن فلان".

مِن صفحة (١١٤) إلى صفحة (١١٦).

المسألة التاسعة عشرة / عن استقبال القبلة عند ذبح الأضحية وأنَّه سنة لا واجب.

مِن صفحة (١١٦) إلى صفحة (١١٧).

المسألة العشرون / عن أخذ مُريد الأضحية من شعره وأظفاره وجلده إذا دخلَّت عشر ذي الحِجَّة الأُوَل.

مِن صفحة (١١٧) إلى صفحة (١٢٧).

وتحت هذه المسألة ثلاثة فروع:

الفرع الأوَّل: عن حكم أخذ المُضَحِّي مِن شعره، وأظفاره، وجِلده، إذا دخلَت العشر.

مِن صفحة (١١٧) إلى صفحة (١٢٠).

الفرع الثاني: عن المُضَحِّي يتعمَّد أو يَنسَى فيأخذ مِن شعره، وأظفاره، وجِلده، بعد دخول العشر.

مِن صفحة (١٢٠) إلى صفحة (١٢١).

الفرع الثالث: عن حكم أخْذ مَن يَعولهم المُضّحِّي كالزوجة والأولاد والوالدين مِن شعرهم وأظفارهم وجلودهم.

مِن صفحة (١٢١) إلى صفحة (١٢٧).

المسألة الواحدة والعشرون / عن حكم الاجتزاء بالأضحية عن العقيقة إذا ضُحِّيَّ بها عن المولود.

مِن صفحة (١٢٧) إلى صفحة (١٣٧).

وتحت هذه المسألة فرعان:

الفرع الأوَّل: عن حُكم الاجتزاء بالأضحية عن العقيقة.

مِن صفحة (١٢٧) إلى صفحة (١٣٤).

الفرع الثاني: عن إجزاء الأضحية عن العقيقة متى يكون عند مَن يرى الإجزاء.

مِن صفحة (١٣٤) إلى صفحة (١٣٧).

المسألة الثانية والعشرون / عن استحباب حلْق شعر الرأس بعد ذبح الأضحية.

مِن صفحة (١٣٧) إلى صفحة (١٤٠).

المسألة الثالثة والعشرون / عن بعض الفوائد المتعلِّقة بالأضحية.

مِن صفحة (٢٢٣) إلى صفحة (٢٤٩).

الفائدة الأولى:

لا يَصِحُّ حديث خاص عن النَّبي ﷺ في فضل وذِكر ثواب ذبح الأضحية.

مِن صفحة (١٤٠) إلى صفحة (١٤١).

الفائدة الثانية:

مَن كانت عنده إبل أو بقر أو ضأن أو مَعز، فاختار مِنها واحدة صحيحة سليمة مِن العيوب، وأوجبَها أضحية له، ثُمَّ حدَث بها عيب يَمنع الإجزاء، فإنَّه يذبحها وتُجزئه.

مِن صفحة (١٤١) إلى صفحة (١٤٣).

الفائدة الثالثة:

تَعَيُّنُ شاةٍ بعينها ووجوبُها على المُضحِّي لا يكون إلا بالقول عند أكثر العلماء.

مِن صفحة (١٤٣) إلى صفحة (١٤٥).

الفائدة الرابعة:

إذا أوجَبَ رجُلٌ أضحيةً ثُمَّ مات قبْل ذبحها، فهل تُذبح عنه، أمْ تنتقل للورثة؟.

مِن صفحة (١٤٥) إلى صفحة (١٤٦).

الفائدة الخامسة:

عن حكم بيع المُضحِّي لشيء مِن لحم أضحيته، أو جلدها أو صوفها وشعرها.

مِن صفحة (١٤٧) إلى صفحة (١٤٨).

الفائدة السادسة:

مَن أوجَب على نفسه بهيمة بعينها أضحية ثُمَّ هلكت أو ضاعت أو سُرقت بغير تفريط مِنه، ولا تعَدٍّ، ولا تقصير، فلا شيْ عليه.

مِن صفحة (١٤٨) إلى صفحة (١٥٠).

الفائدة السابعة:

مَن عيَّن أضحية فلا يجوز له إبدالها بما هو دونها، ويجوز له أنْ يُبدلَها بأفضل مِنها عند أكثر أهل العلم، واختلفوا في إبدالها بمثلها.

مِن صفحة (١٥١) إلى صفحة (١٥٤).

الفائدة الثامنة:

السُّنة أنْ تُذبح الأضحية في المكان الذي يتواجد فيه المُضحِّي في وقت الذَّبح.

مِن صفحة (١٥٤) إلى صفحة (١٥٥).

الفائدة التاسعة:

لا يُعطَى الجزَّار أُجْرَة مِن لحم الأضحية أو جلودها عند الأئمة الأئمة الأربعة، وغيرهم.

مِن صفحة (١٥٥) إلى صفحة (١٥٧).

الفائدة العاشرة:

مَن عيَّن أضحية فوَلَدَت، فولدُه تابع لَهَا، حكمه حكمها.

صفحة (١٥٧).

الفهارس:

مِن صفحة (١٥٨) إلى صفحة (١٦٧).